

جمهورية مصر العربية  
وزارة الأوقاف  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

نظارات في  
فقه الفاروق  
عمر بن الخطاب

الشيخ محمد محمد المدن

القاهرة  
٢٠٠٢ - ١٤٢٢ م

جمهورية مصر العربية  
وزارة الأوقاف  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

# نظارات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب

الشيخ محمد محمد المفتاح

القاهرة  
٢٠٠٢ - ١٤٢٢ م

قال الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا  
فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ  
يَخَذِّرُونَ﴾ .

«صدق الله العظيم»

سورة التوبة ۱۲۲

## على سبيل التقديم أ.د عبد الصبور مرزوق

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - هو النموذج الأمثل والأدق تعبيراً عن الإسلام في جوهره وتراثاته وتوجهاته المستقبلية. في مسلكه حاكماً كان النموذج الأمثل لما ينبغي أن يكون عليه رجل الدولة وهي مازال في طور تكوينها - والذي يحتاج إلى إرساء وثبيت قيم ومعالم ومبادئ، الدعوة الإسلامية الناهضة باقتدار وحزم ورؤى واعية. وهو بهذا كان ملهمًا كأنما يتكلس بلسان الوحي، وفيه يقول الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - :

(إن من أمتى - وفي رواية إن منكم محدثين فإن يكن فمتهم عمر بن الخطاب). وعبر فترة إمارته للمؤمنين كانت ولادته تأكيداً وثبيتاً عملياً لقيم الإسلام ومبادئه إلى ميزة أخرى انفرد بها وهي موافقة الوحي لما كان يراه عمر، كان موضوع «أسرى بدر» موضع خلاف بينه وبين الصديق - رضي الله عنهما -، والذي كان يرى أخذ الفدية منهم لأن دولة الإسلام لما تستوثق بجذورها في الأرض بعد.. ومن حُسن السياسة ألا يقتل الأسرى إطفاء بلحنة العداوة.. أما عرفكان يرى أنه - وللسبب نفسه - يحتاج الأمر إلى خطوة زجر وردع أمكن الله المسلمين منها في أسرى بدر الذين يجب أن يعرضوا على السيف ليكونوا مثلًا وعبرة.

وما الرسول - صلوات الله وسلامه عليه - إلى ما رأى أبو بكر وقبل «الفدية» فإذا السوجي يتزل معاتباً للرسول وأخذ بأرأى عمر، حيث تقول الآيات: ﴿ ما كان لنفس أن يكون لها أسرى حتى يشنن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يرید الآخرة والله عزيز حكيم \* لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيها أخذتم عذاباً عظيم﴾

[الأنفال / ٦٨، ٦٧]

ويدخل ذات يوم على رسول الله في بيته ولا يكن قد نزلت آيات الحجاب بعد فيقول عمر: يا رسول الله يدخل عندهك البر والفاجر، فهلا أمرت نساءك أن

فتنتزل الآيات:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ  
ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفُنَّ فَلَا يَؤْذِنُونَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

ثم يتتابع الوحي ليرسم الحدود التي يجب أن يكون عليها أهل بيت الشهوة في معاملة الآخرين من غير أهل البيت:

وإذا كان — رضى الله عنه — بهذه المنزلة من «الوحي» فقد كان بعد انقطاعه يملك البصيرة الملموسة التي ينفذ بها إلى جوهر التشريع وفقه الأحكام. وما حدث بينه وبين الصحابة في مسألة توزيع «أرض السواد».

واشتد الخلاف مع عمر.. وأصرّ الصحابة على رأيهم في ضرورة توزيعها على الفلاحين باعتبارها غنية.

لكن صاحب الرؤية المستقبلية عمر — رضى الله عنه — أشفق على مستقبل من يأتي من المسلمين.. وشق عليه الأمر فصرع إلى الله أن يلهمه الصواب وإذا آتية في سورة الحشر تنقد ما هو فيه فيتلوها على الصحابة:

﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانَ  
وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَالَ لِلَّذِينَ آمَنُوا بَرِبِّنَا إِنْكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] .

وهذا الخلاف واستقرت نفس عمر..

من هنا كان حرص المجلس الأعلى للشئون الإسلامية على نشر هذه الدراسة الموضوعية الدقيقة التي تكشف عن فقهه «الفاروق» وحسن تعبيره عن رسالة الإسلام.

ورضى الله عن عمر وأدعوا القاريء الكريم إلى مزيد من التعرف على الأمير العظيم والتعايش مباشرةً مع فقهه وأحكامه.

أ.د عبد الصبور هرزوق

# الفَصْلُ الْأَوَّلُ

## مقدمة

### ١ - المسؤولية والمواجهة:

لم يكن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مجرد مجتهد عادي، أو فقيه له فهم وتصريف في الشريعة، ولكن ظروف حياته جعلت منه شخصية فذة في محظوظ الفقه والشريعة والدين، كما جعلت منه شخصية فذة في السياسة والإدارة.

وذلك أنه منذ أول اتصاله بالإسلام كان يتبوأ منزلة عملية هامة، وصدارة بجانب الرسول ﷺ منذ أول الأمر مهياً لذلك، ودائماً عليه، إنه كان يشعر بأنه لو أسلم عمر لكان لإسلامه أثر كبير في نجاح الدعوة وقوتها، وكان لذلك يدعوا الله أن يؤيد الإسلام به، ولما أسلم فرح بذلك، وفرح معه المؤمنون، ولا شك أن شعور عمر بمركزه في هذه الدعوة بعث في نفسه ما يحس به المسؤول عن فكرة ومبدأ، وذلك إحساس يعرفه الذين يتصلون بالأعمال اتصالاً شخصياً، ويواجهونها بأنفسهم وجهاً لوجه، فإنه يفترق عن إحساس الذين يحتلبون لينتظروا في المشكلات، أو الذين يحاولون حلها على الورق أو من الكتب، أو على الجملة:

في غيبة عن المسؤولية الذاتية، والمجابهة العملية للواقع . . . .

وابن الخطاب - رضي الله عنه - عاش طول حياته - منذ أسلم - في هذا الوضع العملي الواقعي، الذي يشعر فيه بأنه مسؤول، و يجعله مطالباً بان

يُنصرف تصرّف المباشر للسلطة، المواجهة للأعمال في الخارج، وحساب ما يؤمن به، لا في الذهن فحسب، ولا لحساب من يعمل باسمه، وينفذ توجيهه.. هذه هي الحياة.. وهذه هي بعض ما هيأها عمر بن الخطاب تهيئه خاصة على غير ما تهيئه عليه المجتهدون الذين نعرفهم، أو يعرفهم تاريخ الفقه الإسلامي.

### الطبيعة الشخصية :

ولستا ننسى طبيعة الشخصية إلى جانب ذلك، فإن هناك أفراداً لهم خلق البَـتـ في المسائل، والقدرة على مواجهة المشاكل، والرغبة في إنهائها وحسمها لا في تأجيلها ومحاولة التملص منها، والتخلص عنها.

أو بعبارة أخرى: هناك أفراد خلُقُوا متهيئين لتحمل التبعات، والبَـتـ في الأمور، كما أن هناك أفراداً خلُقُوا على طبيعة من التهُـبـ للأمور، ومحاولة الابتعاد عن اقتحام المشكلات، ومواجهة ما لا عهد لهم أو للناس به.

ومن شأن هؤلاء الآخرين أن يكونوا مفتفين لأثار غيرهم متراججين من الابتكار والإقدام على الجديد، أما الأولون فمن شأنهم الإقدام دون تردد أو ضعف، والقوة في تحمل المسؤولية والاضطلاع بالأحمال والتبعات.

وطبيعي أن أخطاء المترئسين أو المتردددين قد تكون قليلة، ولكن ذلك ليس راجعاً في حقيقة الأمر إلى أنهم في حصانة ومناعة عن الخطأ لشدة ذكائهم، أو بُـعـدـ نظرـهمـ ولكن إلى أنهم لم ياشروا إلاً عدداً قليلاً محصوراً من التبعات استقلوا بالنظر فيها.

ولو شئنا أن نوازن بين فرد وفرد، من هؤلاء وأولئك لكان علينا - لكي تكون الموازنة صحيحة منصفة - أن نعدّ أولاً عدد القضايا التي أقدم عليها واضططلع بها كلّ منهم، ثم ننظر في نسبة النجاح. لهذا أصاب عمر في كثير وأخطأ في كثير، وكان بحاجة أحياناً إلى أن يستشير، وأضطرّ أحياناً إلى أن ينفرد بالرأي.

## ٢ - شخصية قيادية:

وعمر شخصية قوية، خُلِقَ ليكون قائداً متبوعاً، لا جندياً تابعاً، وهذا المعنى كان يدفعه في كثير من الأحيان إلى أن يعارض الرسول ﷺ نفسه، وإلى أن يعتبر أنْ لرأيه وزناً، وأنه شريك في تدبير الأمور وفي توجيه السياسة العامة للدعوة الإسلامية، وحتى لما ينبغي أن يكون عليه الرسول - ﷺ - في شخصه، وفي بيته وبين نسائه.

وشيء من الموازنة بينه وبين أبي بكر رضي الله عنه يرينا أنَّ أبي بكر كان مثال الصاحب الممثل امثالاً تماماً الذي يؤمن من أعماق قلبه بأنَّ له قائداً هادياً مهدياً من الله، لا يمكن أن يصدر منه إلَّا ما هو حقٌّ وصوابٌ وخيرٌ، فإذا رأى ما لا يفهم لم يعجل، بل ترَيَتْ وصَبَرَ حتى يتجلى له الأمر دون أن يتطلب هو جلاءه، أو يتشفَّفُ إلى بيانه.

أما عمر فكان يحبُّ أن يفهم كُلُّ شيءٍ، ويحبُّ أن يؤمن بكلِّ شيءٍ، إيماناً عملياً نابعاً من درسه للأمور، ومعرفته بالحقائق، وتفسيره للغواصين، ولذلك كان يعارض أحياناً ويشور أحياناً، وربما خرج في بعض هذه الأحيان عن الرفق والهدوء الواجبين بازاء رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرج البخاري من (كتاب اللباس) في صحيحه بسنده إلى عبد الله بن عمر قال: لَمَّا توفي عبد الله بن أبيِّ، جاء ابنه فقال: يا رسول الله أعطيتني قميصك أكتنه به، وصلَّ عليه، واستغفرَ له، فأعطاه قميصه، وقال له: إذا فرغت منه فاذدنا، فلما فرغ منه أذنه به، فجاء يُنْهَى ليصلُّ عليه، فجذبه عمر فقال له: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المناقين فقال للك «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم»<sup>(٢)</sup> قال ابن عمر فنزلت: «ولا نصل على أحد منهم مات أبداً ولا نقم على قبره»<sup>(٣)</sup> فترك الصلاة عليهم بعد نزولها.

(٢) آية رقم ٨٠ من سورة التوبية.

(٣) آية رقم ٨٤ من سورة التوبية.

ولكن هذا كله لم يكن الدافع إليه ضعف الإيمان بالرسول ﷺ، حاشاه، ثم حاشاه - ولا الغرور بالقوة الشخصية التي هو عليها، والتي يرى من خواصه جمِيعاً يقرُّون له بها، وإنما كان دافعه شخصيته نفسها، وما طُبع عليه من استقلال، وما يحسُّ به من أنه مسؤول أو مشارك في المسؤولية، ومن أنه حامل للثِّقَة في شأن الدعوة التي آمن بها، ومن أنه ليس مجرد مستشار نظري يُبَدِّي رأيه ويتهمي بالأمر، ولكنه مستشار يحسُّ بأنَّ له شأنَا فيما يستشار فيه، وبأنَّه يحمل من أعبائه مثل ما يحمل الذين استشاروه، فكان يتَّحدُ للرأي ويحاول أن يفرضه فرضاً، ليُشَدَّدَ إيمانه به، ونقته بأنه الحق والصلاح.

وكان رسول الله ﷺ يعرف ذلك فيه ولا يكاد يغضب لشدة إيمانه أو تحمسه، أو مخالفته أو معارضته، ثم كان يحاول أن يأخذه بالإقناع، وأن يلزمـه بالرأي أو بالعمل عن طريق بيان ما فيه من الخير والمصلحة في كثير من الأحيان أو عن طريق إخباره بأنَّه مأمور بذلك من الله في أحيان أخرى، فكان عمر في الحالين يذعن إذعان المؤمن المطمئن، إما عن طريق المعرفة والاقتناع إذا عرف، وإما عن طريق الثقة والإيمان إذا لم يكن الوقت قد حان لأن يُعرف.

### مقامات للصوفية، اقتداء بأبي بكر وعمر:

وبنفي الأُلَّا يغيب عنا أن اختلاف عمر عن أبي بكر رضي الله عنهما، ليس اختلاف الإيمان والشك ولا القوة والضعف، وإنما هو اختلاف ملامح الشخصيتين.

ولذلك ترى الصوفية يستخلصون من صفات هاتين الشخصيتين مقامين من مقامات الإيمان... فيقولون:

هناك مقام يسمى مقام «الصُّدُّيقية» فإنَّ من الأمة من يكون في صفاء فطرته شبيهاً بالأنبياء، نفسه قريبة المأخذ من النبي كالكبريت بالنسبة إلى النار، فكلما

سمع خبراً مِنْ آمن به وقع في نفسه بموضع عظيم، وصار كأنه - علم حاج في نفسه من غير تقليد، وإلى هذا المعنى الإشارة فيما ورد من أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي ﷺ - والمراد أنه من شدة التلبية والإتباع والاقتداء كان بمناثة من يسمع ذلك بنفسه لنفسه.

وهناك مقام آخر هو «المحدثية» ومظهره التأمل والتجوال بالتفكير في ملوك العلم والنظر، ومن كان هذا شأنه مع الإخلاص في البحث والتطلع تواردت عليه الحقائق فكانه يحدث بها، وربما وافق في الحوادث والاحكام ما ينزل به الوحي وإن لم يوح إليه.

وقد عرف رسول الله ﷺ منزلة «الصديقية» لأبي بكر، وعرف أنه صاحبه المصافي الوفي الذي طبع حواسه بطابع قلبه من الإيمان المطلق، فلا يشاري ولا يماري ، فلذلك قال: «لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»، وقال: «أبو بكر أمن الناس علىٰ في ماله وصحته».

كما عُرِفَ مقام «المحدثية» لعمر فقال: «لقد كان فيمن قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمّر».

ولمَّا عُرِفَ له هذه المنزلة، ورأى الوحي في بعض الحوادث ينزل برأيه لم يكن يعبأ بأسلوب عمر المنبعث عن قوته في الحق ، والذي قد يلابسه أحياناً شيءٌ من الشدة أو العنف والإصرار.

هذا مركز عمر من الرسول الكريم صلوات الله عليه، ومع ذلك كان هذا المركز يحول بينه وبين أن يطلق للشخصية القوية الجريئة عنانها، ولكنه انطلق حين كان بجانب أبي بكر بعد وفاة الرسول - ﷺ - انطلاقاً أوسع وأبعد، فكان ربما رد على أبي بكر أمراً، وربما عنف في هذا الرد، كما فعل في حادثة

المؤلفة قلوبهم<sup>(١)</sup>. وكان أبو بكر لثقته بإخلاصه وحسن نيته، ولمعرفته بطابعه الشخصي وتأثراً بما كان يعامله به حبيبه رسول الله - كان أبو بكر لهذا كلّه، ولأنه لا يتغنى إلا بالخير، ولا يحرّكه عامل التّعصّب لرأيه، ولا يعاني التّزعّة التّسلطية التي عهدناها في الحُكَّام والملوكيّين، حين يكبر عليهم أن يراجِعوا فيما قرّروا أو يرجعوا عنه، ولو كان خطأ، حفظاً لمعاتبهم، ورداً على من تحدّثه نفسه بأنّهم ضعفاء في رأيهم أو متّخبطون في سياستهم - أقول كان أبو بكر لهذا كلّه، يسمع من عمر، ويقبل من عمر، ويرجع أحياناً إلى رأي عمر لسلطانه.

وكان مع ذلك إذا رأى عمر قد أخطأ ولم يتبيّن وجهة الصواب، وقف له ورده وبصره بالأمر، ولم يعُول على معارضته . فراجع عمر نفسه، وقد يعلم خطأه، وقد يصبر على ما لم يتبيّنه ثقّة بصاحبها، واطمّنّاناً إليه، لا يدفعه إلى الغضب، أو الشغب أو انطواء النفس على شهوة العلّج ، دافع .

### ٣ - وضوح الشخصية:

ثم بانت ووضاحت شخصية عمر رضي الله عنه تمام الوضوح بعد أن تمّ له الانقطاع بالمسؤولية كاملة، وهنا نراه يأخذ في نسق آخر قد يبدو مخالفًا

(١) روى ابن أبي الحديد، وغيره: أن عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس جاءا إلى أبي بكر فقالا له: إن عندنا أرضاً سبحة ليس فيها كلاً، ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعل الله ينفع بها بعد اليوم؟ فقال أبو بكر لمن حوله: ما تقولون؟ فقالوا: لا يأس، فكتب لهم كتاباً بها، فانتقلقا إلى عمر ليشهد لهم فيه، فأخذوه منهم ثم تقدّل فيه فسماه، فتلذّما و قال له مقالة سبحة، ثم ذهبا إلى أبي بكر وهو يتذمّران، فقالا: والله ما ندرى أنت الخليفة أم صور؟ فقال: بل هو، و جاء عمر حتى وقف على أبي بكر وهو مغضب، فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين... أهي لك خاصة أم بين المسلمين؟؟ فقال: بل بين المسلمين فقال: ما حملك على أن تخصل بها هذين؟ قال: استشرت الذين حولي... فقال: أوكل المسلمين وسعتهم مشورة ورضي؟.. فقال أبو بكر رضي الله عنه: فقد كنت قلت لك: إنك أقوى على هذا الأمر مني لكنك غلبتني... .

لطبيعته فيُكثُر من الشورى، ويستعين في درسه للمسائل بالسؤال والبحث، ومعرفة رأي غيره من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم يقرر ما يرى على بصيرة من الأمر سواء أَوْفَقُهُمْ عَلَى رأْيٍ أَوْ خالِفُهُمْ.

وقد قلت: إن هذا يبدو مخالفًا لطبيعة عمر لأن طبيعته التي تحدّثنا عنها طبيعة استقلالية، ولكن المتأمل يعرف أن الشورى والبحث، والفحص، من أهم الملامح التي تكون الطبيعة الاستقلالية، وليس تنافيها، فإن القوي يريد أن يصدر رأيه قويًا، لأنه يريد حاسماً لا تردد فيه ولا رجوع عنه، فتراه قبل أن يصدره يدرسه ويطمئن إليه، ثم يعمم فيصَمَّ.

والقوي ليس عنده تلك العقدة النفسية من الشعور بالضعف، وبأن الآخرين أقوى منه، فهو لذلك لا يأبه أن يستشير، ولا يدور بخلده أنه لو أخذ برأي فلان أو ترك رأيه لفلان، فإن ذلك سيُحسب عليه، ويؤخذ على أنه ضعف في شخصيته أو أفن في رأيه.

#### ٤ - التأسيس العملي للدولة الإسلامية:

يضاف إلى ما ذكرناه أن عمر يعتبر هو المؤسس العملي للدولة الإسلامية، لأنـه أول حاكم عام نهض بأعباء الدولة في وقت كان لها فيه كيان داخلي وخارجي، وصلات وإدارة ودخل وخرج على نظام متناسق، وكان لها عمال وولاة وفتح ومصالح هنا وهناك.

فهذا كلـه جعل عمر يدخل في معركة حامية الوطيس وجعله مضطراً إلى إعطاء عمله جميع مواهـبه ودقـته وفكـره، ولم يمنـحه فرصة التـمـهـل وترك الأمـورـ. ولا كان هناك سوابق يمكنـه أن يعتمد عليها في كل شيء، لهذا كان دورـه دورـ المـنشـيءـ المؤسس الواضح للتـقـالـيدـ الذيـ عـلـيـهـ أنـ يـدـرسـ كلـ مشـكـلةـ ويـكـونـ فيهاـ رـأـيـاـ، ويـضـعـ لهاـ حلـاـ، ولـمـ تـكـنـ المشـكـلاتـ قـلـيلـةـ ولاـ مـحـصـورـةـ، ولـاـ كـانـتـ فيـ

دائرة دون دائرة، ولا كان له أعون يستقلون بالبت في بعض الأمور من دونه، كما نعهد في عصرنا الحاضر، وما يشبه من أن يكون بجانب الملك أو المحاكم العام، وزراء لهم اختصاصات وسلطات تمكّنهم من البت في بعض الأمور. لهذا كله صار عمر كأنه عقل وفکر، وتمحص للتدبير ومران عليه، وإلى هذا ترجع أوليات عمر.

#### ٥ - فہم عمر للإسلام :

ولم يكن عمر يفهم الإسلام فيما ورآه العقيدة وما رسمه الله من شؤون العبادة إلا على أنه نظام يستهدف المصلحة، ويرمي إلى تنظيم شؤون المجتمع على صورة مؤلفة من العدل والخير والتعاون، ومعرفة الحقوق لاصحابها وأخذ الحقوق من وجبت عليهم، ولم يكن حرفيًا نصيًّا في كل ما يعرض عليه، ولذلك تراه أحياناً يواجه بالنص ويرى له فعل أو قضاء للرسول ﷺ ومع ذلك يتمسّك بما قضى هو، ورأى هو، إما لأنَّه لم يكن يثق تمام الوثوق بصحة ما روَى له، وإما لأنَّه لا يراه معارضًا أو صالحًا لأن يقف معارضًا لنص آخر أو ثق منه أو أدلّ منه، أو لأنَّه يرى أن فعل الرسول - ﷺ - كان معللاً بعلة أو مرتبطًا بنوع من أنواع المصلحة أو النظر الخاص وإن ما لديه من الحال الواقعة ليس على نفس الصفة ولا مرتبطًا بتلك المصلحة، فكانه يرى نصَّ الرسول - ﷺ - أو فعله أو حكمه خاصًا غير عام، أو مقيدًا غير مطلق، أو أنه قضى باعتباره رئيساً وإماماً قادرًا ظروف وقته، فله باعتباره رئيساً وإماماً أن يقدِّر أيضًا ظروف وقته.

وإذا كان عمر يبيع لنفسه والرسول - ﷺ - قائم حيًّا يوحى إليه أن يراجعه ويناقشه ويشير عليه، وكان الرسول يقبل منه، ويقبل عنه، ويرجع أحياناً إلى رأيه، فإنه ليس مما يتوقف فيه عمر أن يراجع ويناقش ويفهم ما روَى عن الرسول - ﷺ - بعد حياته، ومرجع ذلك إلى أنه في الحالتين - حياة الرسول - ﷺ - وبعد مماته - لا يعتبر نفسه مطبيقاً فحسب، ولا ينظر إلى أعمال الرسول - ﷺ - أنها في

كل صغيرة وكبيرة تعاليم دينية، لا فرق في ذلك بين ما هو من شؤون التبليغ عن الله وما هو من شؤون النظر والاجتهاد والتطبيق العملي لما يصلح عليه المسلمين أفراداً وجماعة.

ولم يكن يُعَدُّ عليه الأمر في نفسه هذا التعقيد الذي يبعث على التحرج والتخوف والتزمر، وإنما كان كما قلنا: ينظر إلى الشريعة في جوانب المصالح والمعاملات وسبل الحياة على أنها قواعد مفهومة وأحكام معقولة، وطرق عملية ينبغي أن تقدّر الواقع وتقدّر على أساس من الواقع وأن تكون لها مرونة وقدرة على مواجهة كل حالة، وعلى أن تقدم أحياناً وتتأخر أحياناً، وتتشدد أحياناً، وتتسامح أحياناً.

وقد روي عنه أنه حكم في قضيتيين موضوعهما واحد بحكمين مختلفين فقيل له في ذلك، فقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي..

والى هذا الجانب يرجع كثير مما وجّه إلى عمر من النقد ولا سيما من إخواننا الشيعة.

#### ٦ - التراجم كتاب الله:

وكان عمر شديد الحرص على أن يلتزم المسلمين بكتاب الله، وعلى أن يكون هو الدستور الأول، والأساس الذي لا يبني إلا عليه، حين يعارض غيره، ولذلك ورد عنه أنه كان يكره التحديد أو الإفراط في التحديد والرواية وأنه نهى عنهم بعض الذين أُولئوا بذلك من الصحابة، وأنه كان يستشهد على الحديث بغير روایة، مع أن القاعدة التي أخذ بها علماء الحديث والأصول تقضي بقبول روایة الصحابي كائناً من كان، لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم بل تقضي عند بعض العلماء بقبول رأي الصحابي والاستدلال به في كثير من الصور.

فالذى كان عمر يفعله هو الاستيقاظ حتى على الصحابي، بل روى عنه أنه كان يترك أحياناً رواية يرويها أحد الصحابة إذا رأها معارضة لنص قرآن أو لسنة أخرى، كما فعل في رواية فاطمة بنت قيس فقال: لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا نعرف أحفظت أم نسيت.

\* \* \*

## الفصل الثاني

### «نماذج من الفقه العمري»

حدث مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «خرج عبد الله، وعبد الله، ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم في جيش إلى العراق، فلما قفلوا مرأ على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أفعوكما به لفعلت، ثم قال: بلى.. ه هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين.. فأسلفكماه فتباعان به متاع العراق ثم تبعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكم، فقلالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال، فلما قدمما باعوا فاربا.

فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابن أمير المؤمنين فأسلفكم.. أديا المال وربحه !!.

فأمّا عبد الله فسكت، وأما عبد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمته ف قال عمر: أدياه.. فسكت عبد الله وراجعاً عبّد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضة، فقال عمر: قد جعلته قراضة، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبد الله ابن عمر بن الخطاب نصف ربح المال...».

اتصلت هذه القصة بفقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ورد في آخرها من قضائه بأن يكون مال الدولة الذي حمله إليه ولداته: عبد الله، وعبد الله قراضًا: للدولة نصف ربحه، ولهم النصف.  
وفي هذه القصة جوانب من الفقه:

### الجانب الأول: أمير البصرة:

إن أبي موسى رضي الله عنه - أمير البصرة - أراد أن يكرم عبد الله، وعبد الله، ففكّر في الوسيلة التي يتولّ بها إلى هذا الإكرام، فرأى أن ينفعهما نفعاً مالياً.

وإنما اتجه إلى إكرامهما لمعنى شريف يصحُّ أن يقصده ولِيُّ الأمر، ذلك هو أن عبد الله، وعبد الله كانوا في أمر متصل بصلاح المسلمين، إذ كانوا جنديين في جيش بالعراق، فلما انتهى عملهما وقلا راجعين كان من الطبيعي أن ينظر إليهما الأمير نظرة الرضا والإعجاب بما قاما به من خدمة عامة المسلمين. فإذا انضمَّ إلى ذلك أنهما شخصيتان لا معتنان بما لهما من العلم والفضل والتبريز، ظهر المعنى النفسي الذي سيطر على الأمير ووجهه إلى الترحيب بهما والتفكير في تكريمهما، وتدارك الوسيلة إلى تحقيق هذا التكريم.

وهذا الصنيع من أبي موسى رضي الله عنه لا ينبغي أن يحمل على الرغبة في إيهارهما بالنفع، تقرباً لهما أو لأبيهما، فما كان أبو موسى بالذى يقصد إلى ذلك، وهو الصحابي الجليل، ولكنه أمير تصرف في سطوة وسماحة، لأنَّه لا يعاني آية عقدة نفسية تجعله يتردّد فيما فعل، أو يخشى أن يقول صنيعه تأويلاً سائلاً.

وممَّا يدلُّ على ذلك وعلى أنَّ الأمر قد أخذ بروح السماحة واليُسر: إنَّ عبد الله وعبد الله لم يتردداً في قبول ما عرض عليهما أبو موسى، بل قالا في

صراحة: وددنا ذلك. فإذا عرفا سيرتهما، وأنهما كانا من الورع والتقوى بمكان عظيم، وأن كلاً منها كان من المثل القوية للشباب العف التزية المجاهد المضحي في عهد الإسلام الأول، كان لنا أن ننظر إلى الأمر من ناحيته السهلة الفطرية: أمير يريد أن يكرم شابين أبليا بلاء حسنا في خدمة المسلمين، فعرض عليهما أمرا لا يضر بالصالح العام، وفيه نفع لهما، فقبلاه بالروح الذي أملأه، ولم يجدا في ذلك العرض، ولا في هذا القبول ما ينافي المصلحة العامة أو يكون شبيها عليهما.

وهذا يعطينا فكرة صالحة في السياسة الحكيمية وهي أنه لا مانع عند حسن القصد، ونيل الغاية، من أن يكرم من يستحق التكريم بما لا ضرر فيه على الصالح العام.

هذا هو التحليل الصحيح لموقف أبي موسى وموقف عبد الله، وعبد الله.

#### نظرة عمر لفعل أبي موسى:

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فقد نظر إلى الأمر من زاوية أخرى، فوقف موقف المتثبت المتحفظ وهو حقيق بهذا الموقف كرئيس عام للدولة، يرى من واجبه أن ينأى بنفسه، وبولديه عن كل شبيهة، ويترفع بسمعته وسمعتهما عن كل مقال، ولقد كان صريحا في الإعراب عن ذلك إذ قال لابنيه مقررا إياهما مما يعرف:

«أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم».

فلما أجباه بالنفي قال:

«ابنا أمير المؤمنين فاسلفكم، أديا المال وربحه» وإنما أراد بذلك أن يبين لابنه مظهر المحاباة في فعل أبي موسى، مما لعله يرد على خواطر من يريدون النقد ولا يحسنون الظن، وهو في الواقع يعرف حسن نية أبي موسى وحسن نية ابنيه، غير أنه كان شديد التوّرُّ في كل ما يتصل بنفسه، أو أهله، لمكانه من رياضة

الدولة، ولذلك كان يقسم لعبد الله بن عمر أقل مما يقسم لغيره من المهاجرين والأولين، وكان يعطي خصبة ابنته مما يصلح أزواجاً النبي ﷺ آخر من يعطي، فإن كان نقصان ففي حصتها، وما عُرف عنه أنه خصّ نفسه أو واحداً من أهل بيته أو مَنْ يتمنى إليه بمنفعة من مال الله.

### فقه الأدب.. أو أدب الفقه:

ويهذا يتبيّن أن موقف عمر ك الخليفة ورئيس عام للدولة يحمد له، كما أن موقف أبي موسى وصاحبيه موقف لا ينكر.

وقد كان لكلٍّ من هذين الولدين الصالحين موقف من أخيه عندما طالبهما بالمال وربحه، فأمّا عبد الله فسكت، وأمسك عن مراجعة أخيه برأيه، انقياداً له وأتباعاً لمراده، وقد جرى في ذلك على طبيعته وخلقه المعروف عنه من عدم المشاحة ومن إيثار التي هي أقرب إلى المودة والسلام، وأمّا عبيد الله فراجع أخيه طلباً لحقه، واحتج عليه بأن قال: هذا مال قد ضمناه، ولو دخله نقص لجبرناه، وكلاهما موقف مقبول من صاحبه، فعبد الله يُمدح لأدبه وبره، وعبيد الله لا ينكر على استمساكه بحقه، ودفاعه بالحجّة عما استباحه لنفسه، بل لعله أولى بالمدح من أخيه، لأنّه جمع الشجاعة والأدب والاستمساك بالحق.

هذا هو ما يستخلص من تلك القصة أو بعض ما يستخلص منها، من «فقه الأدب» أو من «أدب الفقه».

### الجانب الثاني: «فقه الأحكام»:

ويقى بعد ذلك ما يستخلص منها من فقه الأحكام، وذلك هو الجانب الثاني من الجوانب الفقهية في هذه القصة.

فمن ذلك أن يقال: ما هو التكييف الفقهي لصنيع أبي موسى مع عبد الله وعبيد الله؟ هل أراد بذلك إحراف المال في ذمتهم على أنه وديعة وأمانة؟؟ أو أراد

## منفعتهما بالسلف؟

فإذا قلنا بالأول، كان من مقتضاه أنه لو خصع المال وهلك لما كانا ضامنين، لأن المودع أمين فلا ضمان عليه.. وإذا قلنا بالثاني كان من مقتضاه أنهما ضامنان.

والواقع أنَّ الصورة القانونية أو الفقهية لهذا الصنف، إنما هي صورة سلف أريده به منفعة المستلف، وقد صرَّحت الرواية بذلك حيث يقول لهمَا أبو موسى : «فأسلافكماء فتبتاعان به متاعاً... إلخ» وقواعد الشريعة تفرق بين السلف الذي يقصد به منفعة المُسْلَف والسلف الذي يُقصد به منفعة المستلف، فال الأول غير جائز، والثاني جائز، ويتصل بهذا مسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة «السفاتج» لها شبه بمعاملات تقع في عصرنا، والسفاتج جمع «سفتجة» وهي أن تعطي مالاً لرجل فيعطيك صُكَّاً يمكنك من استرداد ذلك المال من عميل له، أو منه هو، في مكان آخر، وهي تشبه ما تدفعه لتأجر في القاهرة، لتأخذه منه أو من عميل له في سوريا أو في لندن مثلاً.

## رأي المالكية :

وقد نظرَ المالكية في هذا اللون من التعامل فقالوا: إن كان قد أسلفه المال قاصداً الانتفاع من ذلك لنفسه بإحراز المال في ذمة المستلف إلى بلد القضاء، فالمشهور من المذهب، أن ذلك غير جائز، وروى أبو الفرج جواز السفاتج في شرح الموطأ: ولعله أراد ما لم يقصد المستلف منفعة نفسه وإنَّ ظهر منعها إذا قصد ذلك.

والذي أراه أنَّ مجرد قصد المستلف أن يحرز ماله إلى بلد القضاء ليس هو السرُّ في تحريم هذه المعاملة، لأنَّ مجرد هذا القصد ليس منافيًّا لأصل في الشريعة، بل هو موافق لما تقرر فيها من أن للإنسان أن يعمل على المحافظة على ماله، فإذا كنتَ في بلدِ ما، ومعي مال، وقد خشيت أن يضيع مني هذا المال إذا

سافرت به، فلي أن أعطيه لشخص، ثم أخذه منه، أو من عميله في بلد آخر،  
ولا أكون بذلك قد ظلمت أحداً، فإنما هي وديعة أودعتها أميناً.

إنما السرُّ في التحريرم، هو ما يصاحب هذه المعاملة من خصم شيءٍ من  
هذا المال في نظير الضمان، فهو من باب الضمان بأجر، ويسمى الفقهاء  
«الضمان يجعل» والشريعة لا تأذن به، لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل،  
وهو يؤدي إلى قيام فريق من الناس لا كسب له إلا عن طريق جاهه، أو قوته، أو  
حيلته، أو قدرته على التهريب أو نحو ذلك.

ولهذا ينبغي أن يكون التعليل لما رواه أبو الفرج من جواز «السفاح»  
عكس ما قاله الباقي، فيقال لعله أراد ما لم يقصد المتسلف متغيرة نفسه بإسقاط  
بعض ما تسلفه عند القضاء، لأنه حينئذ غير متسلف في الحقيقة بل هو ضامن  
بجعل.

### «تكيف آخر...»

ويعرض الفقهاء يكيف صنيع أبي موسى على وجه آخر فيقول: إن أبي  
موسى إما أن يعتبر في هذا الصنيع أميراً رأى أن ينفع بشيءٍ من مال الدولة بعض  
أبناء الدولة أو أبناء الشعب، وحيثئذ يكون متصرفاً في هذا المال بحكم الولاية  
عليه، فلو فقد المال ولم يكن عند عبد الله وعيid الله ما يوفى به لما ضمه أبو  
موسى، وأما أن يكون أبو موسى قد تصرف هذا التصرف باعتباره الشخصي  
متسلف المال ثم أسلفهم إياه، وحيثئذ يكون متضامناً معهما فيما لو هلك.

### «كيف نظر عمر إلى الصنيع...»

ونظرة عمر تدل على أنه خرج صنيع أبي موسى على التكيف الأول، لا  
على الثاني، لأنه تعقب فعله على أساس أن هذا المال بقيت له صفة أنه مال  
للدولة، فطالب به ويرجحه، فكانه قال لابنه: إن هذا المال على وصفه الأول

«مال الله» فلم يتغير عنه هذا الوصف، وإذا فربه لاحق به كالشجرة تلحق بها شرتها، أو كالثأة يلحق بها سخلها، وإذا فعلتكم أن ترداه إلىٰ مع ربه.

أما نظرة ابنه عبد الله فليس فيها إقرار لنظرة عمر، ولذلك يقول له: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص المال، أو هلك لضمناه، وهو يقصد لضمنته أنا وأخي ولكن أبو موسى ضامناً لنا، فليس للدولة إذن إلا أصل المال وليس لها حق في ربه، وإنما الريع تابع للمخاطرة، والمضمون لا مخاطرة فيه، أو كما يقول الفقهاء: «الخروج بالضمان».

### المسألة ذات وجهين:

ويتبين من هذا كله أنَّ المسألة كانت ذات وجهين أو تحتمل احتمالين، ولذلك لم يستمسك عمر برأيه فيأخذ المال كله، ولم يرض بما طالبه به ابنه من ترك الريع كله له ولا أخيه، ولكنه قبل الرأي الذي أشار به أحد جلسائه فجعله «فراضاً» وهو نوع من الشركة يكون المال فيه لأحد الشركين، والعمل من الثاني.

وبذلك توسط عمر، كائناً استقر نظره على أن ابنيه عملاً في هذا المال بوجه مشروع، وعلى وجه يعتقدان فيه الصحة دون أن يبطل عليهما عملهما، فردهما إلى قراض المثل بالنصف، وهو أن يكون الريع بين صاحب المال، وصاحب العمل نصفين.

### المساطرة في مال الولاية:

ومن المعروف عن عمر أنه كان يقضي بمساواة عماله في أموالهم، ونظرته في ذلك قريبة من نظرته هنا، ولذلك كان الحكم واحداً، فإن أمرهم دائراً بين أن يكونوا قد ثمروا أموالهم بجهودهم الشخصية، فكانت لهم إيل، أو غنم أو أفراس نتجت مثلاً، أو يكونوا قد ثمروا هذه الأموال معتمدين على جاههم في

العمل والولاية، فلم يحكم بتجريدهم من جميع المال ولم يتركه لهم كلّه، ولكن تؤسّط فترك لهم نصفه، وأخذ للدولة نصفه.

وينبغي أن نفهم أن هذا جائز لرئيس الدولة، فإنما يجوز له إثارةً للمصلحة العامة عند الاشتباه، ولو أن عمر كان شخصاً عادياً، ليس له صلة بالدولة، لما كان له أن يشاطر أو يقاسم، أو يحكم له بذلك، لأنّه حينئذ يكون إثارةً له بحال، لم يقم دليل على استحقاقه إياه، وإنّما قامت شبهة على ذلك فقط، والأموال لا تنزع من أيدي أصحابها، وتعطى لغيرهم بمجرد الاشتباه.

### حکم القراءض:

وقد بقي بعد ذلك جانب من الجوانب الفقهية التي تشيرها هذه القصة: ذلك أنها تضمنت إباحة «القراءض» وهو: تلك المعاملة التي تقوم على أساس المشاركة بين رأس المال والعمل، وأهل العراق يسمونها «المضاربة»، أمّا تسميتها بالقراءض فهو لغة أهل الحجاز، وبير التسمية بهذا وذاك مذكورة في كتب الفقه<sup>(١)</sup>

---

(١) العراقيون يسمون القراءض مضاربة: يقول صاحب حاشية: «قرآن عيون الأخيار» - ابن عابدين ص ٢٥٦ من الجزء الثاني : «الضرب في الأرض وهو السير فيها قال تعالى: ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَلَّمُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، يعني يسافرون للتجارة، وسمى هذا العقد بها لأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح، وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقاومة، وهو مشتق من الفرض لأن صاحب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلمه للعامل.

ويستدلّ ابن عابدين على صحة هذا العقد بما رواه عن الزيلعي من أن العباس عم النبي ﷺ كان إذا دفع مالاً مضاربة شرط عليه إلا يسلك به بحراً ولا ينزل وادياً ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمّن، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستحسن، فصار مشروعًا بالسنة والإجماع.

ابن عابدين جـ ٢ . ص ٢٥٦

والذي يهمنا ذكره هنا، هو أن العلماء مجمعون على أن تلك المعاملة لا تستند إلى نص مرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما أجيزة، لأنها كانت معاملة معروفة تعامل بها الصحابة، فكان ذلك إجماعاً منهم على صحة التعامل بها.. وفي ذلك يقول الشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»<sup>(١)</sup> :

«هذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صحيب قال:

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع».

لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود، وهما مجهولان .

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع:

«كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة، حاشا الفراغ، فما وجدنا له أساساً فيهما البينة، ولكنه إجماع صحيح محرر»، وهذا مثل لما قلناه في بحث سابق من أن المعاملة يكفي في جوازها عدم ورود النص بالتحريم لها.

(١) ص ٢٦٧ جـ٠ طبعة المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧ هـ.



## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### أسرى بدر

قال الله تعالى في سورة الأنفال:

﴿ ما كان لنبيٍ أن يكون له أسرى حتى يُخْنَى في الأرض تُرِيدُونَ عَرَضَ  
الدنيا والله يرِيدُ الآخرة والله عزيزٌ حكيمٌ \* لولا إِكْتَابٌ مِنَ الله سَبَقَ لِمَسْكُمْ فِيمَا  
أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتُّقُوا الله إِنَّ الله غَفُورٌ  
وَحَسِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

وللمفسرين عدّة روايات في سبب نزول هذه الآيات، وكلها ذات صلة  
ب موقف وقه عمر رضي الله عنه، فيما تروي هذه الروايات.

أ - فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة، والترمذى، وابن المنذر، والطبرانى،  
والحاكم، وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدرٍ جَاءَ  
بِالْأَسْرَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبْقَاهُمْ،  
لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ».

وقال عمر: يَا رَسُولَ اللهِ، كَذَّبُوكَ، وَأَخْرَجُوكَ، وَقَاتَلُوكَ، قَدْعُهُمْ فَاضْرِبْ  
أَعْنَاقَهُمْ.

وقال عبد الله بن رواحة: انظر وادياً كثیر السخط فاضرمه عليهم ناراً.

(1) سورة الأنفال: الآيات ٦٧، ٦٨، ٦٩.

قال العباس<sup>(١)</sup> وهو يسمع ما يقول: أقطعتَ رِجْمَكَ؟ فدخل النبي ﷺ ولم يرَ عليهم شيئاً، فقال أنس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال أنس: يأخذ برأي عمر، وخرج رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ لِلْبَلِينَ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَلَيْنَ، وَإِنَّ اللَّهَ لِيَشْتَدَّ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحَجَارَةِ»، مثل ذلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام قال:

﴿فَمَنْ تَعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> ومثل ذلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام قال:

﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك يا عمر كمثل نوح إذ قال:

﴿رَبُّ لَا تَنْدَرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ومثل ذلك يا عمر كمثل موسى عليه السلام إذ قال:

﴿رَبُّنَا اطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾<sup>(٥)</sup>.

أنتم عالة فلا ينفلتون أحدٌ منهم إلَّا يفتديء، أو ضرب عنق».

قال عبد الله: يا رسول الله: إلَّا سهيل بن بيضاء فإِنَّي سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، فما رأيتني في يوم أخوف من أن تقع على الحجارة مبني

(١) وكان العباس عم النبي ﷺ في الأسرى وقد أخرجته قريش معها على غير رغبة منه.

(٢) سورة إبراهيم، آية ٣٦.

(٣) سورة المائدة ، آية ١١٨.

(٤) سورة نوح آية ٢٦.

(٥) سورة يونس آية ٨٨.

في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ: «إِلَّا سَهْلِ بْنِ يَيْضَاءَ» فأنزل الله تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْجِنَ فِي الْأَرْضِ» إلى آخر الآياتين.

ما رواه أحمد.. ومسلم من حديث ابن عباس:

ب - وروى أحمد ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه .. والتفصيل  
لأحمد - قال: لَمَّا أَسْرَوْا الْأَسْرَى - يعني يوم بدر - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هُؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ بْنُ الْعَمَّ  
وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ فَدِيَةً فَتَكُونُ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ  
يَهْدِيهِمْ إِلَى إِسْلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟» فَقَالَ: لَا ..  
وَاللَّهُ .. لَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٌ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمْكِنَنَا فَنَصْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ،  
فَتَمْكِنَنَا عَلَيْهَا مِنْ عَقْلِيْلٍ - أَيْ أَخْيَهُ - فَنَصْرِبَ عَنْقَهُ، وَتَمْكِنَنَا مِنْ فَلَانٍ - نَسِيَّاً  
لِعَمْرٍ - فَنَصْرِبَ عَنْقَهُ، وَمَكِنَنَا فَلَانَّا مِنْ فَلَانٍ - قَرَابَتَهُ - إِنَّ هُؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفَّارِ،  
وَصَنَادِيدُهَا.

قال عمر: فهو رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهُو ما قلت، فلما كان  
الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت: يا رسول الله.  
أخبرني، من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكيت، وإن لم  
أجد بكاءً تبكيت لبكائكم؟

فقال رسول الله ﷺ: «أَبْكَيَ لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ  
الْفَدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابَهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» - شجرة قريبة منه -  
وأنزل الله عز وجل: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْجِنَ فِي الْأَرْضِ».

## موازنات المفسّرين والفقهاء:

هذه هي القصة التي ذكرتها الروايات في سبب نزول هذه الآية، والتي تأثروا بها في شرح معناها، وقد اتصلت بها بحوث كثيرة، ومشكلات عريضة، وصار المفسرون يجتهدون في تتبع هذه البحوث، وحلّ هذه المشكلات، فمن هذه البحوث: الموازنة بين ما أشار به أبو بكر من سياسة الترفق واللذين وما أشار به عمر من سياسة العنت والشدة، أيهما خير وأجدى على المسلمين؟.

١ - فمن الناس من رأى موقف أبي بكر أصلح وأرشد بدليل أنَّ النبي ﷺ مال إليه وارتضاه، وعمل به وأن القرآن مع نقهـ له قد أقره بعد وقوعه، ولم يأمر بنقضه.

٢ - ومن الناس من رأى موقف عمر أصلح، وقال: لو أنَّ المسلمين أخذوا به يومئذ لكسروا شوكة الشرك نهائياً، ولما قامت للمشركين قائمة بعد ذلك اليوم، ولكنهم لم يأخذوا برأي عمر، فلم يمض عام واحد حتى قام المشركون بحربهم في يوم أحد، وهزمونهم يومئذ شر هزيمة، ويؤيدون ذلك بأنَّ القرآن نقد موقف المسلمين في قبول الفداء، ولوح لهم بأنَّ القتل كان أولى حيث ذكر الإثخان في الأرض، وقرر أنه لو لا قضاء من الله سبق بالرحمة لمسئهم فيما أخذوا من الفداء عذاب عظيم.

## اختيار النبي ... ﷺ :

ومن المشكلات التي أثيرت في هذا المقام أنَّ الرسول ﷺ قد مال إلى رأي أبي بكر وأصحابه وكانوا هم الكثرة، فكيف يميل الرسول إلى رأي خاطئ وهو المعصوم المؤيد من ربِّه؟.

لشن كان قد تصرُّف في ذلك بدون وحي من الله، وكان عليه انتظار الوحي، فإنه يكون مذنباً - وحاشاه.

وليش كان قد اجتهد بعد المشاوره والتدبر ، فاختار جانباً رأى فيه المصلحة بحسب رأيه ، فهو لا يعدو أن يكون مجتهداً أخطأ ، وقواعد الإسلام المسلمة عند جميع العلماء : تقضي بأن المجتهد المخطئ ، غير ملوم ، فكيف يلوم الله تعالى رسوله والمؤمنين هذا اللوم الشديد حتى يقول لهم وفيهم رسول الله ﷺ : ﴿ ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى ﴾ أي ما كان ينبغي ذلك وما يليق ، وحتى يقول لهم وفيهم رسول الله : ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ﴾ وحتى يقول لهم وفيهم رسول الله ﷺ : ﴿ لولا كتابٌ من الله سبق لمسككم فيما أخذتم عذاباً عظيم ﴾ وحتى يجلس الرسول وأبو بكر - من أجل ذلك - مجلس الباكين النادمين على النحو الذي تذكره الروايات .

وتفرّعت على ذلك بحوث في جواز الخطأ على الرسول - ﷺ - وعدم جوازه ، وفي إقرار الله لهذا الخطأ أو عدم إقراره ... إلى غير ذلك . وقد عدَ ذلك في موافقات عمر - رضي الله عنه - وهي المواضع التي نزل القرآن فيها مؤيداً لرأيه ..

ومما يلاحظ أنَّ البخاري لم يورد في صحيحه شيئاً من هذه الروايات ، وإن كانت قد وردت من طرق أخرى ، من رجال السنة والشيعة .

ووجه آخر ورواية أخرى :

ولبعض العلماء المعاصرين من إخواننا الإمامية - وهو البخاتة العلامة الشيخ شرف الدين الموسوي من علماء لبنان رحمه الله - رأى في معنى هذه الآيات يخالف ما رواه الشيعة والسنة من سبب نزولها ، وهو رأي يستحق النظر ، ذكره في كتابه «النص والاجتهاد» [ص ١٨٢] .

وخلصته : أنَّ المسلمين كانوا حين نُدِبُّوا لغزوة بدر متربدين ، وكان كثير منهم قد أشار على رسول الله ﷺ بالرجوع بعد أن فاتتهم عبر أبي سفيان فقد صَحَّ فيما رواه أصحاب السير أنَّ النبي ﷺ استشار أصحابه ، فقال لهم : «إنَّ

ال القوم قد خرجموا على كل صعب وذلول، فما تقولون؟ العير أحب إليكم أم النفير؟ قالوا: بل العير أحب إلينا من لقاء العدو.

وقال بعضهم حين رأه مُصِرًا على القتال. هلا ذكرت لنا القتال لتأخِّب له؟ إنا خرجنا للغير لا للقتال فتغير وجه رسول الله ﷺ، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ وَإِنْ فِرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارُهُونَ﴾ يجادلونك في الحق بعد ما تبيَّن كأنما يُسَأَّلُونَ إلى الموت وهم ينظرون ﴿١﴾ وحيث أراد الله عز وجل أن يقنعهم بمعدنة النبي ﷺ في اصراره على القتال، وعدم مبالاته بالغير، وأصحابه قال عز من قائل: ﴿مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرِيَ حَتَّى يُشْجِنَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>.. أي تلك سُنة الأنبياء والمرسلين قبل نبيكم محمد، فهو على سنة إخوانه، ولذلك لم يُسأل إذ فاته أشر أبي سفيان وأصحابه حين هربوا بغيرهم إلى مكة، لكنكم تريدون - إذ توَدُونَ أخذ العير وأصحابه - عرض الدنيا، والله يريد الآخرة باستعمال ذات الشوكة من أعدائه، والله عزيز حكيم، والعزة والحكمة تقتضيان يومثُدا جثاث عز العدو، أو إطفاء جمرته، وهذا هو المعنى الذي يتَّفق مع قوله تعالى قبل هذه الآيات: ﴿وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ - أي طائفتي العير أو النفير - ﴿أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُونَ أَنْ غَيْرُ ذَاتِ الشُّوَكَةِ تَكُونَ لَكُمْ﴾ والمراد بها العير وأصحابها ﴿وَيَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَحْقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

#### تَنَاظِرُ الْآيَاتِ:

فهناك شَبَهَ واضح بين قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُونَ أَنْ غَيْرُ ذَاتِ الشُّوَكَةِ تَكُونَ لَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ كما أن هناك شَبَهًا واضحًا

(١) الأنفال/٥، ٦.

(٢) الأنفال/٦٧.

(٣) الأنفال/٧.

بين قوله جل شأنه: ﴿ ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين ﴾ وقوله جل ذكره: ﴿ والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾ ثم قال الله تعالى تنديداً بهؤلاء: ﴿ لو لا كتاب من الله سبق ﴾ في علمه الأزلية بأن يمنعكم من أخذ العبر، وأشر أصحابه، لأسرتم القوم، ولاخذلتם غيرهم يومئذ، ولو أنكم فعلتم ذلك ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ قبل أن تخنعوا في الأرض ﴿ عذاب عظيم ﴾<sup>(١)</sup>.

ويصح أن يكون المراد بهذا العذاب العظيم: هو ما يصيّر إليه حالهم من الضعف والتخاذل، والذلة، والخنوع والعار، بعد أن يصبحوا في المدينة ولا هم لهم إلا سلب أعدائهم ما يمررون به عليهم من تجارة وأموال، فإن ذلك سيجعلهم يرکون إلى الاستمساك بالأموال والمكاسب من طريق الأسر، والبغيمة، بدون حرب وإثخان في الأرض فيكون لهم وضع أشبه بوضع قطاع الطرق. وسيدفع ذلك أعداءهم إلى أن يعتقدوا فيهم أنهم أصحاب أغراض وأعراض دنيوية لا أصحاب مبادىء ورسالة إصلاحية، ومن ثم يقوون عليهم، وتضيع هيبتهم من صدورهم.

هذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض تريدون عَرَضَ الدُّنْيَا والله يريد الآخرة ﴾ ولا يصح حمل الكلام على غير ذلك، وأخطأ من زعم أن رسول الله ﷺ أتَّخذ الأسرى وأخذ منهم الفداء، قبل أن يشنن في الأرض، فإنه ﷺ إنما فعل ذلك بعد أن قتل صناديق قريش وطواقيتها كأبي جهل بن هشام، وعتبة، وشيبة بن أبي ربيعة والوليد بن عتبة، والعاص بن سعيد، والأسود بن عبد الأسد المخزومي، وأمية بن خلف وزمعة بن الأسود، وعقيل بن الأسود، ونبيه، ومنبه، وأبي البحترى، وحنظلة بن أبي سفيان، وطلحة بن عدي بن نوفل، ونوفل بن خوبيلد، والحارث بن زمعة،

(١) سورة الأنفال/٦٨

والنضر بن الحارث بن عبد الدار، وعمير بن عثمان التيمي، وعثمان، ومالك أخوي طلحة، ومسعود بن أمية بن المغيرة، وقيس بن الفاكه المغيرة، وحديفة بن المغيرة، وأبي قيس بن الوليد بن المغيرة، وعمر بن مخزوم، وأبي المنذر بن أبي رفاعة، وحاجب بن السائب بن عويم، وأوس بن المغيرة بن لوزان، وزيد بن مليص، وزعاصم بن أبي عوف، وسعيد بن وهب حليف بني عامر، ومعاوية بن عبد القيس، وعبد الله بن جميل بن زهير بن الحارث بن أسد، والسائب بن مالك، وأبي الحكم بن الأحس، وهشام بن أبي أمية بن المغيرة، إلى سبعين من رؤوس الكفر وزعماء الشرك كما هو معلوم، فكيف يمكن بعد هذا أن يكون رسول الله ﷺ قد أخذ الفداء قبل أن يُشَخَّن في الأرض؟ وأي إثْخَان في الأرض بعد هذا الإثْخَان؟ وكيف يتناوله هذا اللوم الإلهي بعد إثْخَانه إلى هذا الحد؟ تنَّزَّه رسول الله، وتعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا..

وبهذا يتبيَّن أن قوله تعالى :

﴿ ما كان لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونُ ﴾ ... إلَّغَ مرتبط بما كان من المؤمنين قبل الغزوة، من رغبتهم في العبر دون التفير، لا بما كان من رسول الله ﷺ وأصحابه من التشاور في الأسري بعد انتهاء الغزوة بنصر المؤمنين، وإنَّ فَلَا يشمل الكلام رسول الله ﷺ ولا ثرثُب عليه، إِذْ لَا خَطَا مِنْهُ، إِذَا صَحُّتْ واقعة التشاور في أمر الأسري هذه فَلَا ضَيْرٌ مِنْ صَحَّتِهَا فِي هَذَا الإِطَّارِ، وَلَا ضَيْرٌ مِنْ اعتبارها اجتهاداً من الرسول - ﷺ - وَالْمُسْلِمِينَ، أَخْذَهَا بِرَسُولِ الله - ﷺ - بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِخَلْقِهِ مِنَ الصَّفْحِ وَالترْفُقِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَتَّجَهَ عَمَرَ فِيهِ إِلَى مَا رَأَهُ مَصْلَحةً أَصْدَرَ فِيهَا عَنْ طِبِيعَتِهِ الرَّاغِبَةِ فِي حَسْمِ الْفَسَادِ، وَدَرَرَهُ بِالْفَوْقَةِ احْتِيَاطًا مِنْ أَنْ يَسْتَفْحِلَ الْخَطَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَصلَّ بِهَذَا الشَّأْنُ الشُّورِيِّ الْمُصْلِحِيِّ قُرْآنًا بِالْتَّخْطِيشَةِ، وَالْتَّصْوِيبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## الفَصْلُ الرَّابعُ

### قتال مانعي الزكاة

من القضايا الهامة التي اختلف فيها «الفاروق» مع «الصديق» رضي الله عنهما، قضية قتال مانعي الزكاة وهي قضية مشهورة، ذكرها أصحاب السير، كما ذكرها أصحاب المسانيد في كتبهم، والظروف التي وقعت فيها هذه القضية كانت ظروفاً عصبية، إذ كان الخطر يهدد فيها كيان الدولة الإسلامية، وكانت بمثابة أول تجربة يمر بها الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ وتولي أبي بكر الخلافة من بعده.

فإن رسول الله ﷺ لما توفي ارتدى أحياء كثيرة من الأعراب، وتحركت رؤوس النفاق بالمدينة، وظن حزب الشيطان الذين كانوا يتربصون بال المسلمين دوائر السوء، أن الفرصة قد واتتهم.

ويحدثنا التاريخ بأن بني حنيفة وخلقاً كثيراً باليمامنة قد انحازوا إلى مسلمة الكذاب، وأن بني أسد، وطيناً، وكثيراً من الناس التفوا على طلحة الأسدي... إلخ.. فمعظم الخطب واشتد على المسلمين الأمر.

عزيزة أبي بكر «في وجه الفتنة»:

وصادف ذلك أن الصديق رضي الله عنه كان قد أنفذ جيشاً لـأسامة، فقلَّ

الجند في المدينة، وساورت المطامع فيها كثيراً من الأعراب، ورماوا أن يهجموا عليها، وجعلوا يتحينون الفرصة لذلك، بل جعلوا يعملون على خلقها، فماذا كان موقف الصديق رضي الله عنه من ذلك؟ إنه استيقظ لهذه الفتنة، وشمر لها عن ساعد الجدّ، فلم ينم عنها ولم يضعف.

وكان أول ما فعله أنه جعل على مداخل المدينة حُراساً يبيتون بالسلاح حولها، وجعل على كلّ حرس منهم أميراً وكان من هؤلاء الأمراء.. علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.

#### التبعة العامة:

ثم أزم أبو بكر أهل المدينة بحضور المسجد، والمرابطة فيه، حتى يكونوا مستعدّين للدفاع عن المدينة في كل وقت ولا يحتاجوا إلى قضاء زمن طويلاً في التجمّع ربما ضاعت معه الفرصة، وهذا أشبه بما نسمّيه اليوم «بالتبعة العامة» التي يعلنها رئيس الدولة عند الإحساس بقرب الخطر.

وقد صَحَّ ظنّ أبي بكر، وَصَدَقَ إحساسه، إذ قدمت وفود العرب إلى المدينة كأنها ت يريد أن تستكشف أحوالها وتعرف مدى تأهّلها وتحاول أن تعمل على خلق الفتنة فيها، فجعلوا يقرّون بالصلوة، ويستعنون من أداء الزكاة، وإنما يريدون بإقرارهم بالصلوة التمويه على جمهور المسلمين بالظهور بمظهر المؤمنين المصليين، وأن يتحرّج المسلمون من قتلهم وقتالهم، إذ كان معروفاً أنّ رسول الله ﷺ كان يأبى أن يقتل المصليين.

أخرج البخاري في باب «بعث عليٍّ وخالد إلى اليمن» من صحيحه: أنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله.. أتّي الله، فقال رسول الله ﷺ: «وَيُلْك.. أَسْتَأْخِي أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ؟» قال خالد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال ﷺ: «لَا، لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ يَصْلَى».

ونقل العسقلاني في ترجمة سرجون المنافق في «الإصابة» أنه أتى به ليُقتل، فقال رسول الله ﷺ: «هل يصلّي؟» قالوا: إذا رأه الناس.. قال: «أني نهيت عن قتل المصلّين».

وأخرج الذهبي في ترجمة عامر بن عبد الله بن يسار من ميزانه عن أنس رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ذلك كهف المنافقين.. فلما أكثروا فيه رخص لهم في قتله، ثم قال: «هل يصلّي؟» قالوا: نعم، صلاة لا خير فيها، فقال ﷺ: «أني نهيت عن قتل المصلّين».

#### تعليق المانعين :

كما كانوا - إمعاناً في التمويه - يصرّحون بامتناعهم عن أداء الزكاة لأبى بكر، بقولهم: إنَّ الله لم يوجب علينا أداء الزكاة إلَّا لرسول الله ﷺ، إذ يقول: «خُذُّ من أموالهم صدقةً تطهّرُهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إنَّ صلاتك سَكَنٌ لهم»<sup>(١)</sup> فالمحاطب بهذه الآية هو رسول الله والذى صلاته سَكَنٌ لنا هو رسول الله، فنحن لا ندفع زكاتنا إلَّا إلى من صلاته سَكَنٌ لنا..

دخلت المدينة هذه الوفود، وأذاعت فيها هذه المقالة الماكيرة، فجمع أبو بكر الناس، وكان من عادته التي اقتبسها عمر عنده من بعده، أن يجمع الناس ويشاورهم، فوجد القوم متاثرين بروح هو مزيج من الإشراق على الإسلام في هذه الظروف العصبية، ومن الصبر على هؤلاء المتمرّدين حتى يشتَّد أمر الدولة، وتشبت قدم المخلافة، ثم يأتي الوقت المناسب لتأديبهم، وردهم إلى الطاعة.

#### اعتراض عمر :

هكذا كان رأي الكثرة، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وطبعاً لم

---

(١) سورة التوبه/١٠٣.

يُكَنْ هُنَاكَ تِسْجِيلٌ لِمَا قَبِيلَ فِي هَذَا الْاجْتِمَاعِ، حَتَّى نَعْرَفَ مِنْهُ عَدْدُ الْمُوَافِقِينَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَالْمُخَالِفِينَ لَهُ، وَالْوِجْهَةُ الَّتِي كَانَتْ لِكُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، غَيْرُ أَنَّ الْعَبَارَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرِّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْجَمَاعَةُ فِي كِتَابِهِمْ، سَوْيَ ابْنِ مَاجَهِ، تَبَثَّتْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ مُوجَهًا لِلْكَلَامِ لِأَبِي بَكْرٍ: عَلَامَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِ دَمَاهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهِمْ؟».

فَهَذَا الْأَسْلُوبُ مِنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الاعتراض عَلَى أَبِي بَكْرٍ، لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ ذِرْوَةً وَصَلَ إِلَيْهَا النَّاقِشُ، وَالْجَدَالُ فِي الْأَمْرِ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ سَبَقَ بِمُحَاوِلَاتٍ كَثِيرَةٍ لِلْإِقْنَاعِ أَبِي بَكْرٍ.

#### عَزِيزَةُ أَبِي بَكْرٍ:

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ تَرْجِيحاً، مَا رَدَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ قَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ مَنْعَنِي عَنَّا - وَفِي رِوَايَةِ «عَقَالاً» - كَانُوا يُؤَذِّنُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا قَاتَلُنَّهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، إِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَا يَقْاتَلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ».

فَهَذَا الْقَسْمُ الصَّارِمُ، وَهَذَا القَوْلُ الْحَاسِمُ، لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابِلَهُ رَأِيٌ بَدَأَ لَهُ أَنَّ الْكُثُرَةَ تُعْلِلُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ أَمْرَ هَذَا الرَّأِيِّ سَيِّعَظُمُ وَيَقْتُوِي بِوُجُودِ مُثْلِ عُمَرٍ فِي جَانِبِهِ، وَهَذَا هُوَ مَا دَعَا أَبَا بَكْرٍ إِلَى أَنْ يَحْسِمَ الْخَلَافَ بِإِصْدَارِ قَرَارٍ خَطِيرٍ الَّذِي كَانَ لَهُ أَعْظَمُ الْأَثْرِ، وَالْبَرَكَةُ فِي حَفْظِ دِينِ اللَّهِ، وَتَوْطِيدِ دُولَةِ الإِسْلَامِ، وَلَوْلَاهُ لَتَغْيِيرَ وَجْهَ التَّارِيخِ.

#### وَلَنَسَارَأِيُّ:

وَلَنَا بَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ أَنْ نُلْقِي عَلَى الْمَوْضِعِ النِّظَرَةَ الَّتِي عَقَدْنَا لَهَا هَذَا

الفصل، فنقول: هل يلائم موقف كُلّ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم في هذه القضية مع شخصيهما؟

وبأسلوب آخر: كيف وقف أبو بكر في هذه القضية موقفاً شديداً فيه عنة وقسوة، وهو ذلك الرجل الحليم الوديع اللَّذِينَ القلب؟ وكيف وقف عمر في القضية نفسها موقفاً المشير باللَّذِينَ مع هؤلاء المانعين للزكاة، والرضا منهم بذلك، وهو الرجل القوي في الحق، الذي لا يخاف في الله لومة لائم؟.

وبأسلوب ثالث: إن عمر لم يكن في يوم من الأيام أسيراً لحرفية النصوص، بل المعروف عنه أنه يغوص في أعماقها، ويستكشف روحها وسرّها، ثم يقضي قضاءه، فكيف غاب عنه ما عرفه أبو بكر من أن قول رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» إلخ لا يتعارض مع قتال قوم منعوا الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، وكيف غفل عما فطن له أبو بكر من المعنى الذي ينطوي عليه قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه، «إِلَّا بِحَقِّهَا» وهو يدلّ على استثناء مثل هؤلاء الذي منعوا الحق<sup>(١)</sup> المالي من عصمة النفس والمال المذكورتين نصاً في الحديث؟.

### والجواب:

والجواب الذي يمكن أن يستند أساساً في الرد على هذا كله، هو أن يقال: .. إن نظرة هذين الإمامين الجليلين في هذه القضية قد اختلفت بسبب اختلافهما في تكييف المقصود من الزكاة، وتكييف الصنيع الذي ارتكبه المانعون لها..

---

(١) وهذا الاستثناء يعني لزوم قتالهم.

فمن الجهة الأولى نرى أن الزكاة فريضة مالية لها شبه بالعبادة من وجه واضح، وهو كونها ركناً من أركان الدين، يقصد وجه الله بها ويقترب إليه بتأديتها كما يتقرب إليه بالصلوة، والصيام، والحج، والإقرار بالوحدانية له، والرسالة النبيّة.

ولها شبه من وجه آخر بالحقوق التي تجب على الأفراد والتي تلزمهم بها الدولة إن لم يؤدواها.

ويدلُّ على المعنى الأول قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً.. تَطْهِيرٌ لَّهُمْ وَتَرْكِيمٌ بِهَا وَصَلَاتُكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فقد ذكر الله تعالى التطهير والتزكية خواباً للأمر في قوله: ﴿خُذْ﴾ والتطهير والتزكية هما المقصودان بالعبادة، ولذلك - قال بعض الفقهاء: إن الزكاة لا تقع صحيحة إلا إذا أخرجها المزكي بنيّة، لأنها عبادة، والعبادات يشترط فيها النّيّة.

ويدلُّ على المعنى الثاني مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٢)</sup> إلخ، قوله ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم فترد في فقرائهم»<sup>(٣)</sup>.

فالآية فيها التعبير باللام التي تدلُّ على الملكية، والحديث فيه التعبير بلفظ «تؤخذ» و«ترد» الذي يدلُّ على أن هذه وظيفة على المال يتلقاها ولبي الأمر من قوم، ويردها إلى آخرين، وذلك شأن الحقوق.

(١) التوبة/١٠٣.

(٢) التوبة/٦٠.

(٣) رواه الشیخان.

فعمر بن الخطاب نظر إلى شبهها الواضح بالعبادة ورأى أن العبادات موكولة إلى الأفراد، كلٌّ منهم مسؤول عنها أمام الله، ويسر له هذا المعنى قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» إلخ.. فهنا غاية للقتال مصريح بها، ثم أكدت باستناف كلام آخر هو قوله عليه السلام: «إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فهو تصريح آخر بعصمة الدماء، والأموال لمن يشهد بكلمة الإسلام، ثم جاء بعد ذلك تأكيد ثانٍ لهذا المعنى بقوله عليه السلام: «وحسابهم على الله» فهذه الجملة الأخيرة دالة على أن من قال كلمة الإسلام فقد عصم بها دمه وماله، وترك حسابه على الله، أي أن حسابه على صدقه في هذه الكلمة، أو كذبه إنما يكون على الله، لا على الدولة، ومصدق ذلك قوله عليه السلام:

«أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر».

سؤال سائل:

وقد يسأل سائل فيقول مثل ما قال أبو بكر رضي الله عنه: أليس رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إلا بحقها؟..

فيجيب بأن الضمير في قوله: «إلا بحقها» راجع إلى كلٌّ من الدماء والأموال، ما في ذلك شك، ولكن على المعنى الذي يلائم كلامهما، فالدماء معصومة إلا بحقها أي أنها لا تهدى إلا بما شرعه الله لإهدارها: كالقصاص أو البغي مثلاً، وكون منع الزكاة موجباً لإهدار الدم كان محل التزاع يومئذ بين أبي بكر ومن خالقه، وما زال محل التزاع في الفقه حين يكون المنع من الإقرار بالوجوب لا جحداً<sup>(۱)</sup>، وكذلك الأموال معصومة إلا بحقها، أي أنها لا تستباح

---

(۱) الجحود إنكار لاصل التشريع، وبذلك يصبح كفراً عنده الله تعالى بقوله: «أفترضون بعض الكتاب ونكفرون ببعض..» الآية.

إلا بما أباحه الله، كتقاضي الديون قهراً أو أرش الجنایات، أو عوض المخلفات... إلخ. وليس منها، في رأي مزلاه من الزكاة التي هي عبادة موكولة إلى العبد بينه وبين ربه، وحسابه فيها على الله.

### نظرة أخرى مماثلة لعمر:

هذه هي وجهة النظر الذي كان يقول به عمر ومن وافقه ولذلك نجد عمر متمشياً مع هذا الروح فيما رواه مالك في الموطأ عن عائشة زوج النبي ﷺ من أنها قالت:

«مر على عمر بن الخطاب بقشم من الصدقة، فرأى فيها شاة حاملاً، ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أطع هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتتوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين». جمع حزرة، وهي من كل شيء خياره.

وهذا يتلاقى أيضاً مع ما جاء عن الرسول ﷺ في وصيته لمعاذ: «وليأكلوك رائم أموالهم»... ومع قول عمر لمن بعثه: «ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخصض ولا فحل الغنم»، قال مالك: «الربى هي التي وضعت وتربى ولدها، والماخصض هي الحامل، والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لئوكل».

كل هذا يدلّ على نظرية عمر إلى الزكاة وأنها عبادة تعتمد السماحة، وليس محض وظيفة على المال تقاضي بعنف وتعسir.

### وقفة أبي بكر:

أما أبو بكر رضي الله عنه، فمع عرفاته بصفتها العبادية، نظر إلى أمرين: أولهما: شبهاها مع ذلك بالحقوق التي تُجب في الأموال، وكونها حقاً في مال

الغنى للفقير، فلا بد أن يؤخذ.. وثانيهما: كونها شعيرة من الشعائر الإسلامية التي يقاتل الناس على تركها كالأذان مثلاً، فإن الأذان مع كونه سنة هو شعيرة من شعائر الإسلام، ولذلك يقرر المالكية أنه إذا اتفق أهل محلة على ترك الأذان فوتلوا.

وهذا شبيه بما هو معروف في عصرنا الحاضر من أن للدول شعارات لا تفرط في أمرها، فقد تقع الحرب مثلاً لأن علم دولة من الدول قد أهين، وفي بعض ما يروى عن أبي بكر نفسه: أن مما أوصى به مبعوثيه في حروب الردة بقوله:

«والداعية الأذان، فإذا أذن المسلمين فكفوا عنهم، وإن لم يؤذنوا فسلوهم ما عليهم، فإن أبوا عاجلوهم»<sup>(١)</sup>.

ثم إن أبي بكر رضي الله عنه نظر إلى الأمر من ناحية أخرى بعين أخرى، بعين رئيس الدولة اليقظ، وبحساسة رجل الحكم الذي يشعر بما حوله من مؤامرات وتدوير، وقد قدمنا الظروف التي كانت تحيط بالمدينة في ذلك العهد وأن المنافقين والطامعين، نشطوا للعبث، وأتّخذوا لإثارة الفتنة عذتهم، فكان منها أنّهم يثيرون مثل هذا التشكيك في وجوب الزكاة عليهم ل أبي بكر، كوجوبها للرسول ﷺ، الذي صلاته سَكَنَ لهم، وهم أدرى الناس بأن هذا الكلام ساقط، لا يملئ إلا الرغبة في الجدال، وصرف الأذهان عما يبتغونه من الفتنة.

فحصافة أبي بكر كحاكم مُجْرَب فطن وفراسته كمؤمن وحرصه على سحق عناصر هذه الفتنة التي بَكَرت على المسلمين بعد وفاة الرسول، كل ذلك جعله يقرر قتال المانعين للزكاة، فإن ذلك إذا لم يكن حقاً عليه، دفاعاً عن فريضة دينية، فإنه حق لاستقرار الدولة، واستقرار شعار الإسلام فيها.

---

(١) ص ٣٦ ج ٦ من البداية والنهاية لابن الأثير.

ولهذا أرجح أن رجوع عمر إلى رأي أبي بكر كان بعد أن أقنعه بذلك، وهو ما جاءت به الرواية الصحيحة في آخرها كمرحلةأخيرة للنقاش بينهما إذ تقول: قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

ونستطيع أن نقول بعد ذلك: إن عمر كان على طبيعته وأسلوبه وشخصيته، حين خالف أبا بكر وهو الخليفة لأنـه كان مؤمناً بمعنى غير المعنى الذي في نفس أبي بكر فلـمـا تجـلـى له المعنى الذي رمى إليه صاحبه لم يمنعه عن قبولـهـ كـبـيرـ، ولا شعورـ بـحرـجـ، لأنـهـ قـويـ، والـقوـيـ لا تـولـدـ فـيـ عـقـدةـ الـضـعـفـ التي من شأنـهاـ أنـ تـشـتـيهـ عـنـ قـبـولـ الـحـقـ إـذـاـ تـبـيـنـ، خـوفـاـ مـنـ أـنـ يـقـولـ النـاسـ عـنـهـ: لقد كان مخطئـاـ.

ثم نقول أيضاً: إن أبا بكر كان على سجيـتهـ، وأسلوبـ شخصـيـتهـ، إذ أنهـ كانـ قـويـ الإـيمـانـ حـينـ يـؤـمنـ، وـكـانـ فـيـ تـمـهـلـهـ وـتـرـيـثـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـقـفـ مـنـ عـمـرـ مـوـقـفـ المـشـبـهـ لـمـطـفـيـ لـجـذـوـةـ حـمـاسـتـهـ حـينـ تـدـعـوـ المـصـلـحـةـ إـلـىـ هـذـاـ الإـطـفـاءـ وـالتـبـيـتـ، كـمـاـ كـانـ يـفـعـلـ مـعـهـ أـسـتـاذـهـمـاـ الـأـعـظـمـ وـأـسـتـاذـ الـإـنسـانـيـةـ كـلـهـاـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ، وـعـلـىـ آلـهـ وـصـحـبـهـ.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### «سهم المؤلفة قلوبهم»

من المواقف المذكورة، في تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه لم يقبل أن يعطي من الزكاة نصيباً للمؤلفة قلوبهم، وقال لهم: لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام، وأغنى عنكم، فإن أسلتم، وإنما فالسيف بيتنا وبينكم. وقد أثار هذا الموقف كثيراً من التعليقات والبحوث والأسئلة، وانختلف الناس فيه، بين ناقد لعمر وبين مزيده له على وجه متفق مع أصول الفقه.

نقد لعلماء الشيعة الإمامية :

فمن الذين نقدوا عمر في هذا بعض علماء الشيعة الإمامية، وخلاصة نقادهم أن سهم المؤلفة قلوبهم ثابت بنص كتاب الله تعالى في قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قلوبهم» .. إلخ الآية<sup>(١)</sup>.

فكيف ساغ لعمر أن يجيء إلى نص محكم فيجتهد فيه اجتهاداً بصادمه، ويعطل حكمه؟.

(١) سورة التوبة آية ٦٠.

وهل يجوز الاجتهاد المبني على الاستحسان العقلي أو العلة المستتبطة بالظن في مقابل مثل هذا النص الواضح؟

ثم إن الحكم بعدم حاجة الإسلام إلى التأليف غير مسلم لعمر «فإننا لو أمنا شر المؤلفة قلوبهم في عهد ما فإن دخولهم في الإسلام بسبب إعطائهم لا ينقطع بذلك، بل ربما اشتد بقوة الإسلام، وكفى بهذا الأمل موجباً لتألفهم بالعطاء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بعطايه هذا أصنافاً متعددة: صنفاً ليسلموا، وسلم قومهم بإسلامهم، وصنفاً كانوا قد أسلموا ولكن على ضعف في الإيمان، فيزيد تثبيتهم بإعطائه، وصنفاً يعطيهم لدفع شرهم».

فلو فرضنا أنها أمنا شر أهل الشرّ منهم، فليعط هذا الحق لمن يرجى إسلامه، أو إسلام قومه، ولمن يقوى إيمانه ويشبه الله عليه بسبب هذا العطاء، تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأحب العباد إلى الله تعالى المتأسي بنبيه، والمقتفي أثره.

على أن قوة الإسلام تلك التي قهرت عدو المسلمين وأمتهن من شرّه، قد تغيرت إلى الضدّ مما كانت عليه، فاستحوذت عليهم الأجانب، فاضطررتهم إلى تألفها، ومصانعتها بالعطاء، وغيره كما هو المشاهد بالعيان في هذا الزمان وما قبله، وبهذا يتبيّن أن إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم يوم كان الإسلام قوياً، إنما كان عن اختصار بحالتهم الحاضرة في ذلك الوقت، لكن القرآن العظيم إنما هو من لدن عليم حكيم<sup>(١)</sup>.

توضيح منهج الناقد:

وهذا النقد يتلخص في نقطتين:

---

(١) ص ٢٣ من كتاب «النص والاجتهاد» لمؤلفه المرحوم الشيخ شرف الدين الموسوي الشيعي الإمامي.

إحداهما: أنه لا يجوز الاجتهاد في موضع النص، لأن ذلك يؤدي إلى مصادمة النصوص بمخالفتها أو وقفها..

الثانية: أن رأي عمر في استغناه الإسلام عن التأليف غير مسلم، فالإسلام محتاج إلى التأليف حتى في عهد قوله ..

ونحن مع مخالفتنا للشيعة الإمامية في هذه المسألة كما سذكر في هذا الفصل، نود أن نلتفت القراء - من باب الإنصاف - إلى الروح الذي يبدو في هذا التقد فإنه روح الاستمساك بالنص والغيرة عليه، والمفاسدة دونه، وعدم قبول الخروج عنه بمجرد الاستحسان والظن.

ولا شك أن هذا الروح من شأنه أن يؤنس إخوانهم أهل السنة إلى سلامه قصدهم، ويبطل ما يتقوله أهل الرغبة في إفساد ذات الآئين بين المسلمين.

#### المؤيدون لعمر :

وهناك من يؤيدون عمر، ويدافعون عن تصرفه هذا، لكنهم يختلفون في نهج هذا التأييد... فمنهم من يبيح للمجتهد أن يجتهد في كل شيء حتى في تقيد النص، ووقف العمل به متى استوفى شروط الاجتهاد المبينة في كتب أصول الفقه.

وهولاء هم قوم من الباحثين المعاصرین، ظنوا أن الانطلاق بالشريعة إلى ميادين الاجتهاد الحر المطلق من القيد من شأنه أن يحل مشاكل المسلمين، وأن يقنع الناس بمرونة الإسلام ومطاؤنته للمصالح، وتجاوزه مع العصور والحضارات والمدنیات.

#### رأي.. لأحمد أمين :

فقد كتب المرحوم الدكتور أحمد أمين في ذلك.. ومن قوله:  
«والذي يحل مشاكلنا هو فتح باب الاجتهاد بعد أنأغلقه العلماء..»

والاجتهد الذي نريده هو الاجتهد المطلق لا الاجتهد في المذهب، فهو يشمل كل شيء حتى تقييد النص ووقف العمل به متى استوفى المجتهد شروط الاجتهد»، ثم قال: «وإمامنا في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه» وذكر عنه حكاماً مصدراً للاجتهد، منها عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهلاً من الزكاة<sup>(١)</sup>.

ورأي آخر.. وأخر:

ويقول الأستاذ خالد محمد خالد في كتابه المسماً «الديمقراطية» [ص ١٥٠]:

«ترك عمر بن الخطاب النصوص الدينية المقدسة من القرآن والسنّة عندما دعنه المصلحة لذلك، فبينما يقسم القرآن للمؤلفة قلوبهم حظاً من الزكاة ويؤديه الرسول ﷺ وأبو بكر يأتي عمر فيقول: لا نعطي على الإسلام شيئاً...»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الأستاذ محمود اللبابيدي:

«إننا نجد في كل عصر على الأقل إماماً من الأئمة أو أكثر، يذهب إلى طريقة جديدة في التخريج بقصد الوصول إلى التشريع العام، لرفض الحرج عن الأئمة».

ومن الشواهد التاريخية على ذلك نجد أن عمر بن الخطاب أول من مشى إلى التشريع العام المباشر، فاعتبر النصوص التشريعية معلولة بعلل مقصودة، فإذا زالت منها هذه العلل، اقتضى ذلك زوال حكمها، وتبعاً لهذه النظرية وُجِدت القاعدة العامة التي تقول: «العلة تدور مع معلولها، وجوداً وعدماً»،

---

(١) الاجتهد في الإسلام - مقال منشور بالعدد الثاني من السنة الثالثة من مجلة رسالة الإسلام ص ١٤٦.

(٢) ص ١٥٠ من كتاب الديمقراطية المشار إليه.

وقالوا: إن عمر «نسخ» نصوصاً من القرآن وعذدوها، منها.. سهم المؤلفة قلوبهم الذي فرضه الله لهم بنصٍ قاطع في سورة التوبة «إنما الصدقات للفقراء والمساكين... و... والمؤلفة قلوبهم... فريضة من الله... إلخ.

ثم قال: «إن ذلك هو من قبيل تعليق النص أو إيقافه لمصلحة عارضة متى زالت عاد العمل بالنص، وما فعله عمر بن الخطاب ومن جاء بعده من الأئمة يجري هذا المجرى من تعليق النصوص، ليس إلا... ولا ينسخها النسخ المعروف»<sup>(۱)</sup>.

فهذا كله تأييد لمبدأ فهموه من صنيع عمر في شأن المؤلفة قلوبهم، يدور حول ارتباط النصوص بعلل، وجواز وقفها إذا زالت هذه العلل، وفتح باب الاجتهاد في ذلك حتى يمكن للشريعة أن تكون مطواة مرتنة.

وفي ذلك يقول العلامة الشيخ شرف الدين الموسوي رحمه الله تعالى - وهو من علماء الشيعة الإمامية كما ذكرنا -

«سبحانك اللهم... إذا صح للمجتهدin ذلك فعلى أحكام الكتاب والستة، ونوصوهم السلام»<sup>(۲)</sup>.

منهج آخر.. في تأييد عمر:

وقد سلك الأستاذ معروف الدوالبي منهجاً آخر في تأييد عمر إذ يقول في كتابه «أصول الفقه»:

«ولعل اجتهاد عمر رضي الله عنه في قطع العطاء الذي جعله القرآن الكريم للمؤلفة قلوبهم، كان في مقدمة الأحكام التي قال بها عمر تبعاً لتغيير المصلحة

(۱) انظر رسالتنا «السلطة التشريعية في الإسلام» ص ۱۵ وفيها كلام الأستاذ البابادي.

(۲) انظر هامش (۱) في ص ۱۴۸ من كتاب «النص والاجتهاد».

يتغير الأزمان، رغم أن النص القرآني لا يزال ثابتاً غير منسوخ»؛ والخبر في هذا أن الله سبحانه وتعالى فرض في أول الإسلام، وعندما كان المسلمون ضياعاً عطاء يعطى لبعض من يخشى شرهم من أموال بيت المال الخاص بالصدقات فقال: «إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»، وهكذا قد جعل القرآن الكريم المؤلفة قلوبهم في جملة مصارف الصدقات، وجعل لهم بعض المخصصات على نحو ما تفعله الدول اليوم في تخصيص بعض النفقات من ميزانياتها للدعابة السياسية..

غير أن الإسلام لما اشتد سعادته وتوطد سلطانه، رأى عمر رضي الله عنه حرمان المؤلفة قلوبهم من هذا العطاء المفترض لهم بنصوص القرآن، وليس معنى ذلك أن عمر قد أبطل، أو عطل نصاً قرآنياً ولكنه نظر إلى علة النص لا إلى ظاهره، واعتبر إعطاء المؤلفة قلوبهم معللاً بظروف زمنية أي مؤقتة، وتلك هي تalfهم واتقاء شرهم عندما كان الإسلام ضعيفاً، فلما قويت شوكة الإسلام، وتغيرت الظروف الداعية للعطاء، كان من موجبات النص، ومن العمل بعلته أن يمنعوا من هذا العطاء»<sup>(١)</sup>.

#### خلاصة وتوضيح :

هذا كلام الأستاذ الدوالبي، وخلاصته أن هذا الحكم معمل، ومن ثبت ذلك فهو بمثابة أن يقول المشرع: جعلت للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة في حالة احتياج الإسلام إليهم، أمّا إذا استفني الإسلام عنهم فلا يعطون، فالإعطاء في الحالة الأولى بالنص، والحرمان في الحالة الثانية بالنص، فلا تعليق ولا نسخ.

---

(١) ص ١٣٩ من كتاب «أصول الفقه» للأستاذ معروف الدوالبي.

ويرد الإمامية على هذا التخريج بما يأتي<sup>(١)</sup>:

أولاً: إن ظاهرأخذ وصف في موضوع حكم، دخالته في الحكم وعلّمه له لا شيء آخر، فالتأليف علة للحكم لا الحاجة إليه، ولا هو في ظرف الحاجة فالموضوع موجود بوصفه، ولا معنى لرفع حكمه وقطع استمراره الزماني إلا النسخ، وهو من شؤون المشرع، لا يجوز لأحد سواه.

ثانياً: لو سلم ذلك، وأن التأليف فعل مصلحي لا يلزم إلا في ظرف الحاجة، ولكن الحاجة المعتبرة فيه إنما هي بنظر المشرع للحكم، فإن الأحكام الشرعية - كما هو الحق عند الإمامية - تدور مدار المصالح والمقاصد الواقعية - إن في الحكم أو في الموضوع - وذلك لا يكون إلا بنظر المشرع المطلع على الواقع، والخبر بعواقب الأمور، لا بنظر غيره مهما كان شأنه.

### تخريج آخر :

ومن الناس من يسلك مسلكاً آخر في تخریج صنيع عمر فيقول: إن عمر لم يخالف الآية حين لم يُعطِ المؤلفة قلوبهم يومئذ، فإن الله عز وجل إنما جعل الأصناف الشمانية في الآية مصارف للصدقات على سبيل حصر الصرف فيها خاصة دون غيرها، لا على سبيل توزيعها على الشمانية بأجمعها.

وعلى هذا فمَن وضع صدقاته كلها في صنف واحد من الشمانية تبرأ ذمته، كما تبرأ ذمة من وزعها على الشمانية وهذا مما أجمع عليه المسلمون، وعليه عملهم في كل خلف منهم بعد رسول الله ﷺ، فائي بأس بما فعله عمر؟ ولكن هذا منافٍ لأصل القضية، فإن الثابت المروي أن عمر أبى أن يعطي المؤلفة قلوبهم واحتج بأن الإسلام قد عز وأن الله أغنى عنهم، فهو لم يقع اكتفاء

(١) انظر ما كتبه الاستاذ العلامة الشيخ محمد علي ناصر الدين من علماء الإمامية بلبنان الجنوبي في مقاله المنشور بالمجلد الرابع من مجلة «رسالة الإسلام» ص ١٨٤.

بعض الأصناف الثمانية، ولكن منعاً مقصوداً لواحد منها.

وهذا رأينا:

بعد هذا نذكر رأينا في هذه المسألة فنقول: إن حقيقة الأمر في ذلك أن عمر والصحابة الذين وافقوه، ومن جاء بعدهم من العلماء، لم يخرجوا عن دائرة النصّ، ولم يعلّقوه وإنما فهموا أنَّ الله سبحانه وتعالى لما قال: «والمؤلفة قلوبهم» أثبتت لفريق من الناس نصيباً من الزكاة بوصف معين هو مناط الاستحقاق، ووجوب الإعطاء، ذلك هو كونهم «مؤلفة قلوبهم».

ولمَا كان التأليف ليس وصفاً طبيعياً يحدث للناس كما تحدث الأعراض الطبيعية، بل هو شيء يقصد إليه ولِيُ الأمْر إن وجد الأمْة في حاجةٍ إليه، ويتركه إن وجدتها غير محتاجةٍ إليه، فإذا اقتضت المصلحة أن يؤلف أناساً وأفهمن فعلأً أصبح الصنف موجوداً فيستحق، وإذا لم تقتضي المصلحة ذلك فلم يتألف أحداً، فإن الصنف حينئذ يكون معدوماً، فلا يقال إنه منعه لأنَّه ليس معنا أحد يجري عليه الضمير البارز في «منعه».

ويذلك يتبيَّن أنَّ النصّ لم يعطَّل ولم يعلق، وإنما محلُّه هو الذي انعدم، فلو أن ظرفاً من الظروف على عهد عمر أو غيره من بعده قضى بأن يتألف الإمام قوماً فتألفهم لأنَّ الصنف موجوداً فلا بدَّ من إعطائه.

وقد يرد على هذا أنَّ المؤلفة قلوبهم كانوا موجودين فعلأً على عهد عمر، وهم الذين كان رسول الله ﷺ قد تألفهم، فعمر منعهم مع وجودهم، فلا يقال إذن إن عدم الإعطاء لعدم وجود الصنف، وإنما هو لمعنى مصلحي قدره عمر وهو أنَّ الإسلام قد أعزَّه الله، ولم يعد هناك سبب للتأليف، وهذا يتفق مع ما يقرره بعض العلماء من أن إعطاء المؤلفة قلوبهم حكم معمل بحاجة الإسلام إلى التأليف، فإذا انتفت علته انتفى لأنَّ الحكم المعمل، يدور مع علته وجوداً وعدماً.

قد يرد علينا هذا، وربما كانت عبارة عمر المؤلفة في هذا الشأن وهي قوله: «إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم» مؤيدة لهذا الإيراد.

### زوال الصفة :

ونقول في الرد على ذلك: إن قول عمر للمؤلفة قلوبهم الذين كانوا يأخذون على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنكم» معناه أن رسول الله قد أَلْفَ قلوبكم لمصلحة الإسلام، فصار لكم هذا الوصف، وصف المؤلفة قلوبهم، فأعطاكـم، لكن هذا الوصف لم يستمر لكم إلى الآن، لأن الإسلام قد عَزَ واستغنى فزالت الحاجة إلى التأليف فلم يبق بينـا «مؤلفة قلوبهم» بمعنى أنـهم موصوفـون بهذا الوصف الآن وإن كانوا «مؤلفة قلوبهم» باعتبار ما مضـى.

وهذا الوصف مما يتغير ويبدل كوصف الفقر، فقد يكون المرء فيما مضـى فقيراً، فيكون له في الزكـاة نصيب ثم يصبح غـنياً فلا يكون له فيها نصيب. ولا ينبغي أن يتـهمـ أن هؤـلاء الناس استحقـوا هذا الوصف إلى آخر عمرـهم، أو أن الإمام يجبـ أن يعـذـهم كذلك إلى آخر عمرـهم، وإنـما الأمر أمرـ تقدـيرـ المصلـحةـ فيـ نـظـرـ الإـمامـ، فـإـنـ أـدـاهـ اـجـتـهـادـهـ إـلـىـ أنـ يـتـأـلـفـ أعـطـيـ، وإـلاـ فلاـ.

### النص عامل . . ولكن بقيـد . . :

وإـذـنـ فـلـيـسـ معـناـ نـصـ وـقـفـ العـمـلـ بـهـ أـوـ عـلـقـ، أـوـ نـسـخـ أـوـ عـدـلـ، وـلـكـنـ معـناـ نـصـ مـعـمـولـ بـهـ، لـأـنـ معـناـ مـقـيدـ منـ أـوـلـ الـأـمـرـ بـالـقـيـدـ الطـبـيـعـيـ الـذـيـ لـاـ يـعـقـلـ انـفـكـاـكـهـ عـنـهـ كـأـنـهـ قـيلـ: وـالـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـمـ إـنـ وـجـدـواـ، كـمـاـ يـقـالـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ مـثـلـاـ، إـنـمـاـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ إـنـ وـجـدـ فـقـرـاءـ، وـالـمـساـكـينـ إـنـ وـجـدـ مـساـكـينـ، وـفـيـ الرـقـابـ إـنـ وـجـدـ رـقـابـ مـمـلـوـكـةـ.

فإذا كان هناك من يريد أن يحاول أن يجادل عمر رضي الله عنه في أن التأليف، أي إيجاد صنف المؤلفة قلوبهم واجب على الإمام في كل حال، فهذا جدال في موضع من مواضع الاجتهاد، وليس في محل الص... والفرق بين وجوب التأليف، ووجوب إعطاء المؤلفة قلوبهم حين يكون هناك تأليف، واضح ، فال الأول : أمر مصلحي يختلف فيه النظر ، والثاني : حكم نصي لا يمكن التصرف فيه بالإبطال ، أو التعديل ، أو التعليق .

## الفَصْلُ السَّادِسُ

### «الصلوة على أهل النفاق»

١ - روى أحمد، والبخاري، والترمذى، والنمسائى وغيرهم، عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لما توفي عبد الله بن أبي ذئب رسول الله ﷺ للصلوة عليه، فقام عليه، فلما وقف قلت: أتصلى على عدو الله عبد الله بن أبي القائل كذا وكذا، والسائل كذا وكذا - أعدد أيامه ٩٩ - ورسول الله ﷺ يبتسم - حتى إذا أكثرت قال: «يا عمر أخْرِ عنِّي، إني قد خَيَّرْتُ قد قيل لي: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة»<sup>(١)</sup> - فلو أعلم أن زدت على السبعين غُفر له لزدْتُ عليها»، ثم صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه، فعجِّبَ لِي، ولجرأةِ نَفْسِي على رسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِهِ أَعْلَمُ، فوإله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآياتان: «استغفر لهم»، «ولا تُصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تَقْرُّ على قبرِه»<sup>(٢)</sup>، فما صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على منافق بعده، حتى قبضه اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - وروى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى

(١) سورة التوبة/٨٠.

(٢) سورة التوبة/٨٤.

رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلّي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فقام عمر، فأخذ ثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله»، فقال: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة» وسأل زيده على السبعين . قال: إنه منافق، قال: فصلّي عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: «ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره» - زاد مسلم في رواية أخرى: فترك الصلاة عليهم.

٣ - وذكر ابن حجر العسقلاني في ترجمة أبي عطية من الجزء الرابع من «الإصابة» أنه قد أخرج البغوي وأبو أحمد الحاكم من طريق إسماعيل بن عيّاش، وروى الطبراني عن طريق بقية، كلامها عن بجير بن سعد عن خالد بن سعدان، عن أبي عطية: أنَّ رجلاً تُوفِّيَ على عهد رسول الله ﷺ فقال بعضهم - وسيرد في آخر الرواية ما يدلُّ على أنَّ هذا البعض هو عمر -: يا رسول الله، لا تصلُّ عليه، فقال رسول الله ﷺ: «هل رأَه أحدٌ منهم على شيءٍ من أعمال الخير؟» فقال رجل: حرس معنا ليلة كذا وكذا، قال: فصلّ عليه رسول الله ﷺ، ثمَّ مشى معه إلى قبره، ثمَّ حثَّ عليه وهو يقول: «إنَّ أصحابك يظنون أنَّك من أهل النار، وأنا أشهد أنَّك من أهل الجنة» ثمَّ قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنك لا تُسأَل عن أعمال الناس، وإنما تُسأَل عن الغيبة...» الحديث . . . .

لم يزل العلماء يررون هذه الروايات وأمثالها في شأن الصلاة على المنافقين، وموقف كلٍّ من رسول الله ﷺ، وعمر رضي الله عنه من ذلك.

### إشكالات . . . وأجوبتها :

ونراهم يوردون عليها إشكالات كثيرة، ثم يحاولون الإجابة عنها، أو يقفون دون ذلك في عجز وحيرة، وقد عذر بعضهم وجود الإشكال والاضطراب

فيها، فكان منها:

أولاً: أن هذه الروايات تقرر أن الصلاة على ابن أبي كاتب سبباً لنزول آية النهي ، مع أن سياق القرآن صحيح في أن آية النهي « ولا تصلُّ على أحد منهم » إلخ . نزلت في سفر غزوة تبوك سنة ثمان ، وإنما مات ابن أبي سنة تسع .

ثانياً: وقول عمر للنبي ﷺ : « وقد نهاك ربك أن تصلي عليه » يدلُّ على أن النهي عن هذه الصلاة سابق لموت ابن أبي - وقوله بعده: « فصلى عليه رسول الله ﷺ »، فأنزل الله تعالى: « ولا تصلُّ على أحدٍ منهم مات أبداً » صريح في أنه نزلَ بعد موته والصلاحة عليه.

ثالثاً: وقوله: أنه ﷺ قال: إن الله تعالى خيره في الاستغفار لهم وعدمه ، إنما يظهر التخيير لو كانت الآية كما ذكر في الحديث ، ولم يكن فيها بقيتها ، أي التصریح بأنَّه لن يغفر الله لهم بسبب كفرهم ، وأنَّ الله لا يهدي القوم الفاسقين ، ومن ثمْ كان المبادر من « أو » فيها أنها للتسوية بين ما بعدها وما قبلها لا للتخيير ، وذلك هو ما فرَّره المحققون ، وهو فهم عمر .

### مبني الإشكالات :

والواقع أن الإشكاليين الأوَّلين مبنيان على أن النهي الذي قصده عمر حين قال لرسول الله ﷺ ما قال ، هو أنَّ النهي الوارد في قوله تعالى: « ولا تصلُّ على أحدٍ منهم » مع أن الروايات تدلُّ على أنه يريد النهي الذي فهمه من قوله تعالى: « استغفِر لهم أو لا تستغفِر لهم إن تستغفِر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » .. إلخ . كما سيأتي بيانه .

ولذلك يعد الإشكال الثالث هو أعلم الإشكالات ، فلنقصر أولاً حديثنا عليه فنقول:

كيف فهم عمر تحرير الصلاة على المنافقين:

لنا أن نتساءل أولاً من أين عرف عمر أن الصلاة على المنافقين منهياً عنها؟ ولنا أن نجيب بأنه عرف ذلك استنباطاً من آية: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة. فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدى القوم الفاسقين﴾<sup>(١)</sup>.

والذى يدلُّ على أن عمر فهم هذا من الآية هو أن رسول الله ﷺ قال له: «إنما خَيَرْنِي اللَّهُ» فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ وسأزيده على السبعين.

والخلاصة أن عمر رضي الله عنه فهم من هذه الآية:

أولاً : استواء الاستغفار وعدمه:

أن المراد بيان استواء الاستغفار وعدمه في عدم القبول من الله.

قال ابن المنير: «هذا كقول كثير عزّة»:

أسيئي بنا أو أحسني لا ملومة.

كأنه يقول لها: امتحني محلك عندي، وقوّة محبتي لك وعامليني بالإساءة أو الإحسان، وانظري هل يتفاوت حالى معك مُسيئة أو مُحسنة، وكذلك معنى الآية: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ وانظر هل يغفر لهم في حالتي الاستغفار وتركه؟ وهل يتفاوت الحالان أو لا؟.

قال: وقد ورد بصيغة الخبر في الآية الأخرى في قوله تعالى: ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ اهـ. كلام ابن

---

(١) سورة التوبة/٨٠.

المنير<sup>(١)</sup> وهو التعبير الواضح عن فهم عمر، وهي أن يقال: ما دام الأمر في استغفار الرسول ﷺ وتركه على سوء، فلا محل لاشتغال الرسول ﷺ بالاستغفار لهم، وهو أمر لا يؤدي إلى المقصود منه، وكل ما كان كذلك يُحرم الاشتغال به، وإذاً فالاستغفار لهم حرام، ولما كانت الصلاة على الميت من المنافقين ما هي إلا استغفار له، فإنها تحرم لأنها فرد من أفراد الاستغفار.

### ثانيًا : العدد وبالغة :

إن عمر فهم من قوله تعالى: «إن تستغفر لهم سبعين مرة» أنه وبالغة في بيان عدم القبول حتى مع الكثرة، وعدد السبعين لا مفهوم له بل هو جارٍ في كلامهم مجرى المثل لافادة الكثرة كما قال الشاعر:

لأصبحن العاصن وابن العاصي      سبعين ألفاً عاقدى النواصي

هل خفي ذلك على الرسول ﷺ؟

وهنا يبرز إشكال، فيقال: كيف خفي هذا على رسول الله ﷺ وهو أفعى العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته؟ والذى يفهم من هذا العدد كثرة الاستغفار، كيف وقد تلاه بقوله: «ذلك بأنهم كفروا» الآية فيبين الصارف عن المغفرة لهم - حتى قال: قد رخص لي ربى فسائل على السبعين<sup>(٢)</sup>، ويقال: لا يعقل أن يكون فهم عمر، أو غيره أصح من فهم رسول الله لخطاب الله<sup>(٣)</sup>، وقد حاولوا الإجابة على هذا الإشكال.

(١) ص ١٦٤ هامش الجزء الثاني من تفسير الكشاف - الطبعة الأولى لمصطفى محمد سنة ١٣٥٤ هـ بمصر.

(٢) ص ١٦٤ من الكشاف - الطبعة المذكورة ج ٢.

(٣) ص ٥٧٦ من الجزء العاشر من تفسير المنار.

## الذين أنكروا صحة الحديث:

فاما ابن المنير فقال: «إن مفهوم هذه الآية قد زلت فيه الأقدام حتى انكر القاضي أبو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول ﷺ قاله». اهـ، ولفظ القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب: هذا الحديث من أخبار الأحاديث التي لا يعلم ثبوتها. وقال إمام الحرمين في مختصره: هذا الحديث غير مخرج في الصحيح. وقال في البرهان: لا يصححه أهل الحديث. وقال الغزالى في المستصفى: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودى الشارح: هذا الحديث غير محفوظ..

والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم، وهو الذي فهمه عمر من حمل «أو» على التسوية لما يتضمنه سياق القصة، وحمل السبعين على المبالغة، قال ابن المنير: ليس عند أهل البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد.. اهـ<sup>(١)</sup>.

## الحافظ . . يؤكّد صحة الحديث:

ولكن الحافظ في فتح الباري لم يرتضِ حل الإشكال على هذا الوجه، بإنكار صحة الحديث، فقال: «لقد أقدم هؤلاء الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه، واتفاق الشيفيين، وسائر الذين خرّجوا الصحيح على تصحيحه وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث، وقلة الاطلاع على طرقه»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ص ٥٧٧ ج ١٠ (من تفسير المنار).

(٢) المصدر والموضع السابق ذكرهما.. «فتح الباري شرح صحيح البخاري.

... بل رحمة من رسول الله ﷺ

واما صاحب الكشاف فلا يجيز بإنكار صحة الحديث ولكن يخرجه تحريراً فيقول: «لم يخف على رسول الله ﷺ، ولكنه خيل بما قال لإظهاراً لغاية رحمته ورأفته، على من بعث إليه، كقول إبراهيم عليه السلام: {وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} وفي إظهار النبي ﷺ الرأفة والرحمة، لطف لأمته، ودعا لهم إلى ترجم بعضهم على بعض»<sup>(١)</sup>.

ويتلخص هذا الرأي في أنَّ رسول الله ﷺ مع علمه صحة ما استتبه عمر، وأنَّه المواقن لكلام العرب الذي لا يمكن أن يفهم غيره، لكنه تغافل عن ذلك، وخيل بما قال، أي أظهر أنه مستمسك بوجه قد يفهم، وذلك لأنَّه يريد أن يصل في مظاهر الرأفة والرحمة إلى أبعد حد، لطفاً بالأمة، وتعليمها لهم إلى أي حد يتراءمون.

استطراد.. في تأييد المعنى هل هجا الشاعر أم مدح:

وقد ذكرني هذا بكلام قرأه في بعض كتب الأدب، وهو أن شاعراً اسمه «النجاشي» هجا بني العجلان بشعر أوجعهم فشكوه إلى عمر بن الخطاب، فقالوا: يا أمير المؤمنين هجانا، فقال عمر: ما قال؟ فأنشدوه:

إذا الله عادى أهل لوم ورقة

فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل

قال عمر: إنما دعا عليكم، ولعله لا يُجاذب.. فقالوا إنه قال:

قبيلة لا يخرون بسلامة ولا يظلمون الناس حبة خردل

---

(١) الكشاف في الموضع السابق ذكره.

فقال عمر: ليتني من هؤلاء، أو قال: ليت آل الخطاب كذلك، أو كلاماً يشبه هذا، قالوا: فإنه قال:  
 ولا يردون الماء إلا عشية إذا صدر الوارد عن كل منهل  
 فقال عمر: ذلك أقل للكشام يعني الزحام.. قالوا:  
 فإنه قال:

تعاف الكلاب الضاريات لحومهم وتأكل من كعب بن عوف، ونهشل  
 فقال عمر: كفى ضياعاً من أن تأكل الكلاب لحمه، قالوا: فإنه قال:  
 وما سمي «العجلان» إلا لقولهم خذ القعب وأحلب أيها العبد واعجل  
 فقال عمر: كلنا عبد، وخير القوم خادمهم.. فقالوا: يا أمير المؤمنين هجانا،  
 فقال: ما أسمع ذلك، فقالوا: فسأل حسان بن ثابت.. فسأله، فقال: ما  
 هجاهم ولكن سلح عليهم.. «أي بال عليهم..».

قال ابن رشيق في كتابه «العمدة» بعد أن أورد هذه القصة: «وكان عمر  
 رضي الله عنه أبصر الناس بما قال «النجاشي» ولكنه أراد أن يدراً الحدّ  
 بالشبهات، فلما قال حسان ما قاله سجن النجاشي، وقيل إنه حُدُّه»<sup>(١)</sup>.  
 «مسلك قضت به المصلحة..» ونظرتنا في الآيات:

ولا شك أن التغافل مع الفطنة مسلك قد تقضي به المصلحة، فهذا  
 تقريب لما أراده الزمخشري حين قال: «إن رسول الله لم يُخفَ عليه ذلك،  
 ولكنه خَيَّل بما قال»:

ونحن إذا نظرنا إلى سياق القرآن وحده بعيدين عن الروايات المروية،  
 وجدنا أن سورة التوبة، قد عنيت بالحديث عن أصناف المنافقين، وأساليب

(١) العمدة لابن رشيق ص ٢٧ - ٢٨ من الجزء الأول طبع مصر سنة ١٣٢٥ هـ ١٩٠٧ م.

نفاقهم، معطية لكل لون حكمه، وذلك مثل قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئُذْنَ لِي وَلَا تُفْتَنِي﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِنَّ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لِنَصْدُقَنَّ وَلِنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>... إلخ ...

قوله تعالى في هذه السورة: ﴿فَرِحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجْاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>... إلخ ... إنما هو حديث عن صنف من أصناف المخالفين بعينه، وهم الذين تخلّفوا عن واجب الجهاد والخروج مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، فهم ليسوا مجرد منافقين لهم مظهر المسلمين، وباطن الكافرين، ولكنهم خرّجوا عن المظهر الإسلامي حين تخلّفوا عن المجاهد، فاعتبروا بذلك كفاراً صُرّحاء، وعوّلوا على هذا الأساس، فقيل للرسول في شأنهم: ﴿فَإِنْ رَجَعُوكُمُ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكُمُ الْمُخْرُجَ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تَقْاتِلُوا مَعِي عَدُوّكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

وهذا طبيعي لأنّه لا يمكن أن يتكون جيش الجهاد من مسلمين صُرّحاء، وكافرين صُرّحاء، وقيل له: ﴿وَلَا تُنْصِلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تُقْمِدُ عَلَى

(١) التوبه/٤٩.

(٢) التوبه/٦١.

(٣) التوبه/٧٥.

(٤) التوبه/٥٨.

(٥) التوبه/١٠١.

(٦) التوبه/٨١.

(٧) التوبه/٨٣.

قبره) وذلك لأن الصلاة إنما تكون على المؤمن باعتبار الظاهر، أما هؤلاء فتقول  
عنهم الآية: «إنهم كفروا بالله ورسوله وما توا وهم فاسقون» (١).

وبذلك يتبيّن أن هذه الآيات عن فريق معين من المنافقين ظهر كفرهم بعد  
أن كان خافياً، وأعلنوا أمرهم، فكان لا بد من معاملتهم معاملة الكافرين  
الراصحين.

ويقال مثل ذلك فيمن قصد بقوله تعالى: «ومنهم مَن عاهد الله لِئن آتانا  
من فضله فَإِن احتجاز الزكاة والبخل بها، إعلان لمظاهر من مظاهر الكفر،  
ولذلك قيل للرسول ﷺ: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم  
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدى  
القوم الفاسقين» (٢).

وأرجُب أن أتبَّه في هذا المقام إلى أن القرآن وصف كُلَّاً من هذين الصنفين  
من المنافقين مع الكفر بالله ورسوله بوصف الفسق حيث يقول عن المختلفين:  
«وماتوا وهم فاسقون» (٣)، وعَمِّن منع الزكاة «والله لا يهدي القوم  
الفاسقين» (٤)، والفسق الخروج عن مقتضى الإيمان في إعلان وإظهار، وفي  
اللغة: فسقت الرطبة، إذا خرجمت عن قشرتها، فكأنهم يختلفون وبمنعهم  
الزكاة، أعلنا ما كان مستخفياً من حقيقة أمرهم، وظهروا بدون حجاب  
يسترهم، فاستحقوا أن يعاملوا معاملة الأعداء الصراخاء.

«ليس في دلالة القرآن مشكلة...»

وإذا كانت هذه دلالة القرآن في سياقه فليس في الأمر مشكلة، إنما

(١) التوبية / ٨٤.

(٢) التوبية / ٨٠.

(٣) التوبية / ٨٤.

(٤) التوبية / ٨٠.

المشكلة في الجزء الأخير من الحديث الذي يقرر: أن عبد الله بن أبي من المنافقين الذين لا تجوز الصلاة عليهم، وفي الجزء الذي يقرر أنه داخل ضمن المقصودين بقوله تعالى: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم».

والواقع أن عبد الله بن أبي بن سلول لم يكن من المتخلفين ولا من المانعين للزكاة، وإنما كان من المنافقين المستخفين الذين لم يوتكبوا ظاهراً يُفصح عن حقيقتهم، فوجب معاملته بمبدأ الإسلام المعروف «أمِرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلِّ السَّرَّائِرِ»<sup>(١)</sup>، ولذلك صَلَّى عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكفنه بقميصه وقام على قبره، وله في ذلك غرض بعيد المدى بفعل هذا الذي يُباح له بحكم قواعد الإسلام أن يفعله مع ابن أبي وهو أن يقرب أتباعه وأهله، والمستظللين بلواء زعامته، ولا شك أنه يجوز لكل إمام أن يُجامِل في سبيل المصلحة العامة بفعل لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

### نظرة حق وصواب:

تلك هي نظرة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وهي نظرة الصواب والحق، والنظرة التي توافق طبيعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتباره رسول الرحمة، ومربي الأمة، والحربي على أن يلين للناس ليستل من الفويس عوامل التفور والاستكبار، ولو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع عن الصلاة على ابن أبي وهو لم يُعلن كفره، لبقي ذلك عاراً يدفع به أهله وأتباعه أبداً، ولكن هناك مثار للشك في نفوس كثير ممن لا يعرفون حقيقة ابن أبي، ولا يأخذون إلا بظاهر أمره.

وقد قيل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِمَ وَجَهْتَ قَمِيصَكَ إِلَى ابْنِ أَبِي يَكْفُنُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَمِيصِي لَا يُعْنِي عَنْهُ اللَّهُ شَيْئاً، وَلَأِنِّي أَوْمَلُ أَنْ يَدْخُلَ بِهِذَا السَّبَبِ فِي الْإِسْلَامِ خَلْقَ كَثِيرٍ»، فروي أنه أسلم بهذا السبب ألف من الخروج.. فنيعم ما فعل

(١) رواه الشیخان.

رسول الرحمة صلوات الله وسلامه عليه.

«فرق بيسن نظرتيس . . . .»

أما عمر رضي الله عنه، فإن ما ترويه عنه الروايات شبيه بما يُعرف من  
شيئته وقوّة شكيته، فهو ينظر إلى ابن أبي معيّنه هو، وبما يعرّفه من خبایاه،  
فتُنسِيه تلك النّظرة المظہر الذي يتستر به ابن أبي ، ولا يذكر إلا أن هذا منافق  
وكفى .

وشتان بين من ينظر إلى الأمر من جميع الزوايا، ويمطّيه الحكم اللاقى به  
حسب المبادئ المقررة في الحكم بالظاهر وفي «هلا شقت عن قلبه» وفي  
«إنك لا تسأل عن أعمال الناس وإنما تُسأَل عن الغيبة - أي عما تعلمك أنت» شتان  
بين نّظرة محیطة كهذه، ونظرة من أفق في ناحية واحدة كهذه النّظرة التي نظرها  
عمر .

ولكن المولعين باكتثار الروايات أو القصص، عن قوّة الشخصية العمريّة،  
ربما أغراهم ذلك الولوغ بمثل هذا اللون الذي يتضمّن أن رأي عمر كان أوفق  
من رأي رسول الله ﷺ، وإن هذا لحكم خطير، فلا ينبغي أن نتعجل به دون أن  
نتأمّل وندرس الأمر من جميع جوانبه . . .  
والله المستعان . . .

## الفَصْلُ السَّابِعُ

### إنصاف لعمر من رأي الغُلاة

اشتهر بين الناس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم في بعض الأمور بأحكام تخالف ظاهر الكتاب أو السنة، ويمثلون لهذا بموقفه من المؤلفة قلوبهم وبايقاعه الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وبتحرير بيع أمهات الأولاد، ويعن قطع الأيدي على السرقة في عام المجاعة، وغير ذلك.

ويعض المؤلفين والباحثين المعاصرين يطيب لهم أن يصفوا هذا الصنيع من عمر رضي الله عنه بأوصاف تفيد معنى التحرر، أو التطور، أو تعليق النصوص أو نسخها.. إلخ. وهذه نزعة لا تمثل الواقع، ولا تلائم مركز عمر في فقهه، وعلمه وإيمانه بكتاب الله وسنة رسوله.

وقد تحدثنا من قبل عن موقف عمر في أمر المؤلفة قلوبهم، وبيننا أننا لا نرى في صنيعه نسخاً لأية قرآنية أو تعليقاً لنصها، أو تغييراً في حكمها.

#### مواقف عمر يحتاجان لتحليل:

والآن نعرض بالتحليل لموقفين آخرين من مواقف عمر التي مثلوا بها، وهما: حكمه بعدم قطع الأيدي على السرقة في عام المجاعة، وإبطاله لعقوبة التغريب «النفي» للزاني غير المحسن، بسبب التحاق ربيعة بن أمية بن خلف

بالروم عندما عاقبه بهذه العقوبة، فقال عمر: «لا أغُرّ بعدها أبداً»  
وُجِريَ من بعده على هذه الْسُّنَّة، فنقول وبالله التوفيق:

إنَّ الَّذِينَ يَقْرُرُونَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالَفَ النُّصْبَ الْقَرَآنِيِّ حِينَ مَنَعَ  
قطع الأيدي بالسرقة في عام المجاعة يريدون بالنص القرآني قوله تعالى:  
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(١)</sup>، ويقولون: إنَّ هَذَا النُّصْبُ عَامٌ  
مطلق، فقد أمرَ اللَّهُ بَقْطَعِ يَدِ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ أَيّْاً كَانُوا، فَعَمِّمَ هَذَا الْحُكْمُ  
تعميماً، وأطلقَ فِيهِ فَلَمْ يَقِيدْهُ بِمَا إِذَا كَانَتِ السَّرقةُ حَدَثَتْ فِي حَالَةِ مَجَاعَةٍ، أَوْ  
فِي حَالَةِ يُسْرٍ.

وقد فهم النبي ﷺ هذا العموم، حتَّى قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْ  
فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقْطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»<sup>(٢)</sup>، ولم يرد عنه ﷺ تقييد القطع  
بِمَا إِذَا كَانَ السَّارِقُ فِي حَالَةِ يُسْرٍ، وَمَنْعَهُ إِذَا كَانَ فِي حَالَةِ احْتِيَاجٍ، فَمَنْ أَيْنَ أَنِّي  
عَمَّرْ بْنُ الْمُخَطَّابُ بِهَذَا التَّقْيِيدِ؟

ثم إنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَكْلُفُ نَفْسَهُ الْبَحْثَ عَنْ حَالَةِ السَّارِقِ وَهُلْ كَانَ فِي  
حَالَةِ فَاقَةٍ وَاحْتِيَاجٍ، أَوْ كَانَ فِي حَالَةِ يُسْرٍ وَرَجَحَ مِنْ أَمْرِهِ، وَلَكِنَّهُ اكتَفَى بِالْحَالَةِ  
الْعَامَّةِ لِلنَّاسِ فِي سَنَةِ الْمَجَاعَةِ، وَقَدْ يَكُونُ السَّارِقُ بِالذَّاتِ غَيْرَ مَحْتَاجٍ، فَإِنَّ حَالَةَ  
الْمَجَاعَةِ، وَإِنْ عَمِّتْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ يَخْرُجُ عَنْهَا فَرْدٌ أَوْ أَفْرَادٌ، فَكَيْفَ سَاغَ  
لِعُمَرَ أَنْ يَوْقِفَ حَدَّ الْقَطْعِ قَبْلَ أَنْ يَحْقُّ حَالَةَ السَّارِقِ نَفْسَهُ؟ فَمَا ذَلِكَ إِلَّا لَأَنَّ  
عُمَرَ أَعْطَى نَفْسَهُ حَقَّ التَّصْرِيفِ فِي النَّصْوصِ وَتَقْيِيدهَا، أَوْ تَعْلِيقِهَا بِمَا يَرَاهُ مَحْقُوقًا  
لِلْمَصْلِحَةِ. والجواب - وبالله التوفيق:

(١) سورة المائدة/٣٨.

(٢) رواه الجماعة.

## هل علّق عمر النّص.. أو عدّله؟

إنَّ عمر رضي الله عنه لم يعلّق هنا نصاً، ولم يعدل، ولم ينسخ - وحاشاه أن يرى لنفسه هذا العقد - وإنما فهم أنَّ أخذ المال في عام المجاعة لا يوصف بأنه سارق، لأنَّه يرى لنفسه حقاً فيما يأخذ، والسرقة هي أخذ الإنسان مَا لا حق له فيه خفية.

بيان ذلك: أنَّ من أصول الإسلام القطعية، التكافل بين الناس، على معنى أنَّه يجب على المجتمع وجوباً كفائياً أن يغاث أفراده الذين نزلت بهم الفاقة، حتى أوردوهم موارد الضرورة، فإذا لم يقم المجتمع بهذا الواجب الكفائي للمضطربين كان آثماً، وكان للمضطر أن يأخذ ما يُقيت به نفسه ويدفع ضرورته.

وعام المجاعة من غير شك، هو ظرف زمانٍ يغلب فيه وجود أفراد مضطربين على هذا النحو، فهو مطلب لوجوب الحق لهم على المجتمع، ولا ينظر في هذا لتحقق الضرورة فعلًا بالنسبة لشخص السارق، أو عدم تتحققها حتى يقطع أو لا يقطع، فإنَّ هذا موطن من مواطن الحدود، والحدود تدرأ بالشبهات، فيكفي أن يقول الحاكم: لعلَّ هذا إنما سرق لضرورة الجائحة إلى السرقة، فتكون هذه شبهة قوية تدرأ عنِّه الحد.

أما لو كان العام ليس عام مجاعة وإنما هو عام يُشرِّر ورخاء، فإنَّ هذه الشبهة لا تكون قوية، ولا يجوز درء الحدُّ بها، لأنَّ العبرة في الشبهة التي تدرأ بها الحدود إنما هي بقوتها، وتأييد الظروف لها.

«بِمَ تعلّق فقه عمر...»:

فعمُر بن الخطاب يتعلّق فقهه بلفظ وارد في النّص، هو قوله تعالى: «والسارق والسارقة» فيفسّره بأنَّه أخذ مَا لا حق له فيه خفية، ثم يطبق مفهومه على السارق في عام المجاعة، فيراه أخذًا مَا له حق فيه، ومن ثم لا يشمله

النَّصْ، فَلَا يَجُبُ قطْعُهُ، ثُمَّ يَعْمَقُ فَقْهُ فِي هَذَا فَيَقْرَرُ أَنَّ مَظْنَةَ الضرُورَةِ، وَهِيَ عُوْمُ الْأَمْرِ ظَنَّاً فِي عَامِ الْمَجَاجَةِ، تَنْزَلُ مَنْزَلَةَ الضرُورَةِ الْفُعُولِيَّةِ، وَمِنْ ثُمَّ لَا يَجُبُ الفَحْصُ فِي عَامِ الْمَجَاجَةِ عَنْ حَالَةِ سَارِقٍ بَعْيِنِهِ، لِيَعْلَمُ أَكَانَ فِي فَاقَةٍ وَضَرُورَةً؟ أَمْ لَمْ يَكُنْ؟

وَمِمَّا يَدْلِيُ عَلَى نَظَرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ السُّرْقَةِ، بِأَنَّهَا أَخْذَ إِلَيْهَا إِنْسَانٌ مَا لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، مَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَكَتَبَ فِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : «أَنَّ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ لَأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا».

«شَبَّيهُ بِفَقْهِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» :

وَلَذِكَ أَيْضًا نَظِيرُ فِيمَا يُرَوِيُ مِنْ فَقْهِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ حَدَثَ سَفِيَانُ الثُّوْرِيُّ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ «أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ مِنَ الْخَمْسِ مَغْفِرًا<sup>(۱)</sup>، فَلَمْ يَقْطَعْهُ عَلَيَّ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا».

وَفِي صَنْيَعِ عُمَرِ مِنْ مَنْعِ القَطْعِ فِي عَامِ الْمَجَاجَةِ يَقُولُ ابْنُ حَزْمَ الظَّاهِرِيِّ مَعَ شَدَّةِ تَمَسُّكِهِ بِتَحْكِيمِ النَّصْ مَطْلَقًا عَامًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا كَمَا نَصَّهُ» : - (قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ<sup>(۲)</sup> : مَنْ سَرَقَ مِنْ جُهْدِ أَصْبَاهُ، فَإِنَّمَا أَخْذَ مَقْدَارَ مَا يُغْيِثُ بِهِ نَفْسَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَخْذَ حَقَّهُ، فَإِنَّمَا يَجِدُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا فِي فَضْلٍ كَثِيرٍ، كَثُوبٌ وَاحِدٌ أَوْ لَؤْلُؤَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ بَعْيرٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَأَخْذَهُ كَذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، لَأَنَّهُ يَرَدُّ فَضْلَهُ لِمَنْ فَضَلَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى فَصْلِ قُوَّتِهِ مِنْهُ، فَلَوْ قَدِرَ عَلَى مَقْدَارِ قُوَّتِهِ يَلْغِي إِلَى مَكَانِ الْمَعَاشِ، فَأَخْذَ

(۱) المَغْفِرُ : مَا يَوْضِعُ تَحْتَ الْخُوذَةِ الَّتِي تَقْيِي رَأْسَ الْمُقَاتَلِ وَلَهَا جَوانِبٌ مِنْ سَلاَسِلِ الْحَدِيدِ الْمَنْسُوجِ الْمَنْشَابِكِ.

(۲) ص ۲۴۳ ج ۱۱ - مِنْ الْمُحْلَّى لِابْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ الْقَرْطَبِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ .

أكثر من ذلك، وهو ممكِن ألا يأخذ، فعليه القطع، لأنَّه سرق ذلك عن غير ضرورة، وإنْ فرضاً على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه، فإنْ لم يفعل فهو قاتل نفسه، وهو عاصٍ لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم﴾ وهو عموم لكلِّ ما اقتضاه لفظه، وبالله التوفيق...».

#### وفهم ابن حزم الظاهري:

وهكذا ترى ابن حزم يفهم ما فهمه عمر من أنَّ أخذ حقَّه لا يكون سارقاً، نعم.. إنَّه خصَّ عدم القطع بما إذا اقتصر الأخذ على أخذ حقَّه، أو أخذ الأكثر الذي لا يمكن تجزئته، وهذا المخلاف في تفصيل الرأي بعد الاتفاق على المبدأ، وعمر أجرى الأمر، في عام المجاعة على التيسير في تقرير الضرورة، دون اعتبار ما اعتبره ابن حزم لأنَّ رأى ذلك أشبه بفرض الشَّارع من درء المحدود بال شبُّهات، والشبُّهات كما تكون في ثبوت الفعل تكون في تقدير الحاجة، وتكييف الفعل.

#### لا يقطع الوالد في مال ولده:

وممَّا يتلاقى مع فكرة عمر في أنَّ الأخذ لا يعدُ سارقاً إلَّا إذا أخذ ما ليس له فيه حقٌّ، ما قرَرَه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن حنبل، وغيرهم من أنَّ الآباء إذا أخذَا شيئاً من مال ابنهما أو بنتهما، ولو على سبيل الخفية فلا قطع عليهمما، قال الشافعي: وكذلك الأجداد والجدات كيف كانوا لا قطع عليهم فيما أخذوه، ولو على سبيل التخفي من مالٍ من تليه ولا دنه، ودليلهم على ذلك أنَّ للوالد حقاً في مال ولده، وقد فرض الله على الولد أن يعفَّ أباه إذا احتاج إلى الناس، فله من ماله حقٌّ بذلك.

فاعتبرهم ثبوت حقَّ الوالد في مال الولد، بما فرضه الله عليه من إعفافه إذا احتاج، يرشدنا إلى أنَّ من أخذ مال غيره لجهدٍ أصابه، لا يعدُ سارقاً، لأنَّ الشَّارع أوجب له بمقتضى الجهد وال حاجة حقاً في المال الذي أخذَه، ولا فرق

في هذا المعنى بين مجهد يأخذ من مال غيره، وآخذ من بيت المال، أو من الغنيمة، إذ كل هؤلاء لهم نصيب فيما أخذوا منه.

وابن حزم يناقش في مسألة الوالدين، والأخذ من بيت المال، أو من الغنيمة، بما ناقش به في مسألة الأخذ في حالة الجهد، ويصرّح في مسألة الوالدين بالمبداً المتفق عليه فيقول:

«ولم يخالفهم أحدٌ في أنَّ الوالدين إذا احتاجا فأخذنا من مال ولدهما، حاجتهم باختفاء، أو بغيره أو كيف أخذاه، فلا شيءٌ عليهما، فإنما أخذنا حقهما». (٣٤٥ من المصدر نفسه).

ورأي ابن القِيم :

ويذهب ابن القِيم في كتابه «إعلام الموقعين» مذهبًا قريباً مما ذهبنا إليه، حيث يعتبر سقوط القطع للشبهة التي تدراً الحد بناءً على الضرورة الملحة، فيقول في ص ٢٣ من الجزء الثالث:

«وقد وافق أحمد على سقوط القطع في الماجدة الأوزاعي، وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة ماجدة وشدة، غالب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذلك له، إما بالثمن، أو مجاناً، بالخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذلك مجاناً، لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج.

وهذه شبهة قوية تدراً القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبه التي يذكرها كثير من الفقهاء، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونها ظهر ذلك التفاوت، فain شبهة كان المسروق مما يسرع إليه الفساد؟ وكُون أصله على الإباحة كالماء، وشبهة القطع به مرة، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة، وشبهة إتلافه في الحرز، بأكل أو احتلاب من الضرع، وشبهة نقصان ماليته في الحرز

بذبح أو تحريق ثم إخراجه، وغير ذلك من الشُّبهة القوية لا سيما وهو مأذون له في مقابلة صاحب المال علىأخذ ما يسد به رمقه. وعام المجاعة يكثر فيه المحاويع والمضطرون، ولا يتميّز المستغنى منهم، والسارق لغير حاجة من غيره، فاشتبه من يجب عليه الحد، ومن لا يجب فَدْرِيٌّ، نعم. إذا أبان أن السارق لا حاجة به وهو مستغنٍ عن السرقة قطع...<sup>(١)</sup>.

كلّ هذا يبيّن لنا أنَّ الأمر في نظر عمر لم يخرج عن النُّص، وليس فيه إبطال له، ولا نسخ ولا تعديل، وإنما هو تطبيق دقيق للفظ المشرع مع ملاحظة رغبته الصريحة في درء الحدود بالشُّبهات.

#### نفي الزاني غير المحسن «التغريب»:

والامر كذلك في عقوبة التغريب، أي نفي الزاني غير المحسن، ليس في ترك عمر إيهَا نسخٌ وذلك أنه إنما امتنع عن التغريب بعد التحاق ربيعة ابن أمية بن خلف بالروم، متبعاً في ذلك سنة رسول الله ﷺ، وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم في كتابه: إعلام الموقعين ص ٢٩ جزء ٣:

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُقطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغُزوٍ» رواه أبو داود، فهذا حدٌ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يتربّط عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره، من لحق صاحبه بالمرتكبين حميةً وغضباً، كما قاله عمر، وأبو الدرداء، وحديفة، وغيرهم.

وقد نصَّ أَحمد، وإسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: عَلَى أَنَّ الْحَدْوَدَ لَا يُقَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَذَكَرَهَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخَرْقَنِيُّ فِي مُختَصِّرِهِ فَقَالَ: «لَا يُقَامُ الْحَدَّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ».

(١) ص ٢٢ ج ٣ من إعلام الموقعين.

وقد أتى يشر بن أرطأة برجل من الغزاة قد سرق مجنة<sup>(١)</sup>، فقال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو». لقطعت يدك. رواه أبو داود، وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة. روى سعيد بن منصور في سنته بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه: أن عمر كتب إلى الناس: «أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين أحداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً، لثلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكافار...» الخ.

### وتعليق لابن القِيَم :

ثم أورد ابن القِيَم في ذلك أمثلة أخرى. وعقب ذلك بقوله: «وليس في هذا من قواعد الشرع ولا إجماع، بل لو أدعني أنه إجماع الصحابة كان أصوب، قال الشيخ في المعني: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه، «قتل» وأكثر ما فيه تأخير الحدّ لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده، ولحوقه بالكافار، وتأخير الحدّ لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن العامل والمُرضع، وعن وقت الحرّ والبرد، والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولي» (اهـ ما ذكره ابن القِيَم ص ٣٠ من الجزء نفسه).

### ما نأخذه من هذا البحث:

وأقول: إن هذا البحث وإن كان في تأخير الحدّ، وليس في مسألة التغريب، إلا أنه يرشدنا إلى ما استند إليه عمر، أحداً من سنة النبي ﷺ، حيث رأه ينهى عن القطع في الغزو، وعن أن يحدّ مرتكب مع خوف لحوقه بالشركين، ففهم من ذلك أن الحرص على بقاء المسلم، وعدم لحوقه بالكافار، مقدم في السنة على إقامة الحدّ، ولا شك أن هذا رعاية للمصلحة،

---

(١) المجنة: الترس الذي يستعمله المقاتل في بده ليدفع سهام العدو وسيوفهم ورمادهم.

ولكتها مصلحة أرشد إليها الشارع نفسه، واعتبرها وطبقها، فلا مناص من تطبيقها، وتنزيل النص عليها، والأمر فيها يرجع إلى القياس، حيث معنا أصل، وهو عدم تنفيذ الحد، وعلته، وهي خوف لحقوق المحدود بالكافر، وفرع ، وهو عدم التغريب للعلة نفسها.

وإذن فليس هذا نسخ من عمر لحكم شرعى، وإنما هو اتباع لسنة رسول الله ﷺ، ولو أن الخوف من لحقوق المسلم بالكافر زال لوجب الحد، جلداً كان أو قطعاً أو تغريباً.

هذا . . وفي التغريب كلام آخر من حيث كونه حداً أو تعزيزاً، وعلى أنه تعزير يكون الأمر فيه إلى الإمام إن شاء فعله، وإن شاء تركه لمصلحة يقدّرها، وهو مفروض في ذلك من الشارع ولا يمتد حين الترک ناسخاً لحكم ..

## الفَضْلُ الثَّامِنُ

### سِيَاسَةُ عُمَرٍ فِي الْحُكْمِ

قال ابن جرير: حَدَثَنِي يعقوب بن إبراهيم، حَدَثَنَا ابن عَلَيْهِ عَنْ ابن عون عن الحسن، أَنَّ أَنَاساً سَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِمِصْرَ، فَقَالُوا: نَرِي أَشْيَاءَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمْ أَنْ يُعَمَّلُ بِهَا، لَا يُعَمِّلُ بِهَا، فَأَرَدْنَا أَنْ نَلْقَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ، فَقَدِمَ، وَقَدِمُوا مَعَهُ، فَلَقِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ قَدِمَ؟، فَقَالَ: مِنْذَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَبِإِذْنِ قَدِمْتَ؟ قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ رَدَ عَلَيْهِ؟، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَنَاساً لَقُونِي بِمِصْرَ فَقَالُوا: إِنَّا نَرِي أَشْيَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَمْرَ أَنْ يُعَمِّلَ بِهَا فَلَا يُعَمِّلُ بِهَا، فَأَحْبَبُوا أَنْ يَلْقَوْكَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَاجْمِعُهُمْ لِي، قَالَ: فَجَمَعُوكُمْ لِي، قَالَ ابن عون: أَظْنَهُ قَالَ فِي بَهْرَهُ، فَأَخْذَ أَدْنَاهُمْ رِجْلًا، فَقَالَ: أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ وَبِحَقِّ الْإِسْلَامِ عَلَيْكَ، أَقْرَأْتَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَ فِي نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا . . قَالَ: وَلَوْ قَالَ: نَعَمْ لِخَصْمِهِ، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَ فِي بَصَرِكَ؟ فَهَلْ أَحْصَيْتَ فِي لِفْظِكَ؟ هَلْ أَحْصَيْتَ فِي أَثْرِكَ؟ ثُمَّ تَبَعَّهُمْ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، فَقَالَ: ثَكَلْتُ عُمَرَ أَمَّهُ، أَنْكَلَفُونَهُ أَنْ يُقْيِمَ النَّاسَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْ رَبُّنَا أَنْ سَتَكُونُ لَنَا سِيَّئَاتٌ، قَالَ: وَتَلَاهُ، ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سِيَّئَاتِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الْآيَةُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ عَلِمْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ أَوْ قَالَ: هَلْ عَلِمْ أَحَدٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ؟ قَالُوا: لَا فَقَالَ: «لَوْ عَلِمُوا لَوْ عَظَّتْ بِكُمْ». أورد ابن كثير في تفسيره هذه القصة عند قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ

(١) سورة النساء/٣١.

ما تُنْهَوْنَ عنِهِ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سِيَّاتُكُمْ ﴿٤﴾ مروية عن ابن حجرير بسنده المذكور، وعلق عليها بقوله: «إسناد صحيح، ومتن حسن، وإن كان من روایة الحسن عن عمر، وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر فتکفي شهرته».

وهذه القصة جديرة بأن نعقد لها فصلاً، في هذه النظارات، فإنها تبيّن مذهب عمر رضي الله عنه في جانب من جوانب السياسة الحكيمية، هدفه التيسير على المجتمع، وعدم أخذه بسياسة التزمت والإرهاق، وغرس الثقة في أفراده بأنفسهم وعدم إقناعهم بإشعارهم أنهم خارجون على الجادة متذمرون سواء الصراط.

وفي هذه القصة لمحات عمرية، تعتبر أساساً في قواعد الحكم، وسياسة الشعوب، وتبيّن أن الإسلام ليس ديناً مجافياً للواقع العملي، متأبباً على إدراك ظروف الحياة.

#### مترافقون من مصر:

١ - فَأَوْلَى مَا يَبْدُو مِنْ ذَلِكَ، أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ - وَكَانَ أَبُوهُ أَمِيرِ مصر - اجتمع إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِّنَ الْمُصْرِيِّينَ، يَمْثُلُونَ نَزْعَةً دِينِيَّةً مُحَافِظَةً، فِيهَا كَثِيرٌ مِّنَ التَّحْرِجِ، وَكَثِيرٌ مِّنَ التَّرْمُتِ، فَهُنَّ تَرِيدُ أَنْ تَرَاقِبَ الْمُجَامِعَ فِي سُلُوكِهِ مُراقبَةً دُقِيقَةً، لِتَحْمِلَهُ عَلَى تَطْبِيقِ كُلِّ شَأْنٍ مِّنْ شَؤُونِ حَيَاتِهِ عَلَى الدِّينِ، وَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ الْمُبِينُ، لَا فَرْقَ بَيْنِ صَغِيرٍ مِّنْهُ وَكَبِيرٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْمُجَامِعُ قَدْ انْهَرَتْ عَنِ هَذَا التَّطْبِيقِ قَيْدًا أَنْمَلَةً، هَالَّهَا مِنْهُ هَذَا الْانْهَارَفُ، وَأَذْنَتْهُ بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ، وَعَظَلَّ أَفْرَادُهَا وَمَرْوِجُو فَلْسِفَتِهَا مُنْقِبِيْنَ لِهَذَا الْانْهَارَفِ يَتَمَيَّزُونَ غَيْظَانِيْاً مِّنْ هَذَا الْمُجَامِعَ، أَوْ حَزَنًا عَلَيْهِ، وَقَدْ يَتَهَيَّءُ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَقْدِ عَلَيْهِ، وَالْانْكِماشِ عَنِهِ، نَجَاهُ بِأَنْفُسِهِمْ وَتَرَفُّعًا بِمُثْلِهِمُ الْعَلِيَا.

وعبد الله بن عمرو... لماذا؟

ومن يتتبع تاريخ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، يدرك السرّ

في أن هذه الجماعة قد أئست إليه وأثرته بسرّها، والتمسّت فيه زعيمًا لدعوتها، وقائداً لحملتها، فقد كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يعتقد مذهبًا شديد الحفاظ والتّبّع لكلّ ما هو دين، أو له صلة بالرسول ﷺ، حتى إنه ليروى عنه إزامه نفسه بأن يُحبّ من الطعام والشراب واللباس، ما كان يحبّه رسول الله ﷺ، وأنه كان يتبع المواقع التي كان يصلّي فيها رسول الله ﷺ، من المسجد أو غيره، فيصلّي فيها، ويُطيل السجود في مواقع سجادات الرسول ﷺ، مليئاً بذلك ما كان يحمله من عاطفة الحبّ الّكريم للنبي ﷺ.

وقد أشار العلماء إلى هذا الصنيع من عبد الله بن عمرو، مبيّنين أن التّأسي برسول الله ﷺ إنما يكون فريضة مُحكمة، وسُنة متّعة، في غير الأمور التي يفعلها الرسول ﷺ بحُكم عادته أو جِيلته، وأن مخالفته ما جاء بحكم العادة أو الجِيَّلة لا يُعد خروجاً على السنة ولا مخالفًا عن أمر الرسول<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك حمدوا لابن عمّر هذا الصنيع، الذي يدلّ على التفاني في حبّ الرسول ﷺ، ونظروا إليه على أنه خلق عاطفي فردي، لا ينبغي أن يحمل عليه جمهور الناس.

### وهكذا وجدوا زعيمًا:

ووجد هذا الفريق إذن عبد الله بن عمرو هو أصلح الناس لتقبّل زعامة المحافظين، ورفع لواء دعوتهم والسير بها إلى مركز الخلافة، حيث يكتشفون بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكان جوهر هذه الدعوة، أنّهم راقبوا المجتمع، فوجدوه لا يعمل بكلّ ما أمر الناس أن يعملوا به في كتاب الله تعالى، فكم من أشياء يأمر بأن تُفعَّل ولا

---

(١) وهذا الذي أسموه سُنة عادة، بخلاف ما دعا إليه الناس كعبادة، فمن ترك ذلك الأمر من العبادة يُعدّ تاركاً للسنة.

تُفعل، ولعلهم توسعوا في معنى الأمر، فارادوا أيضاً، أن هناك أشياء ينهى القرآن عن فعلها، وهي مع ذلك تُفعل.

ويبدو من القصة، أنهم إنما كانوا يشكون من بعض الصغائر والهفوات التي لا تخلي عنها المجتمعات عادة، ولا يمكن أن يعتض كل الأفراد عنها، ويتحرّزوا من الواقع فيها.

#### هذه الدعوة إلى التزامٍ :

وهذه الدعوة لها في كل عصر قائمون بها، ومرؤجون لها ولكنها قد تصدر في بعض الأحيان عن إخلاص، وحسن نية ورغبة في التقويم والتهذيب، وينتسب إليها حينئذ الهدوء والحكمة، والدعوة بالموعدة الحسنة، وإسداء التصيحة إلى الأفراد، والجماعات، في أسلوب لا غُنْف فيه، ولا تعكير لصفو الأمان في المجتمع: الأمان الحسني، والأمن النفسي كليهما.

وقد تخرج عن هذا النطاق في كثير من الأحيان فتكون دعوة معاولة برقة، يُرادُ من ورائها مفتن أو حظ في الحكم وعندئذ يكون لها ما لكلمة الحق يُراد بها الباطل، ويكون لها أثر يتفاوت قوّة وخطرًا، بمقدار تفاوتها شدة، ومراتز أصحابها شهرة ونفوذاً.

#### عمر... والمفاجأة :

٢ - ذهب هذا الوفد إلى مركز الخلافة، فما رأى أمير المؤمنين إلا أن وجد عبد الله بن عمرو، ذلك الرجل الصالح، المعروف بتتبع آثار الرسول ﷺ يأتي على رأس هذا الوفد من المصريين، فسأله أسئلة تدل على ما كان يدور ب نفسه تلقاء هذه المفاجأة، قال له متى قدمت؟ فأجاب: قدمت منذ كذا وكذا. وإنما سأله عمر هذا السؤال لأنَّه فيما اعتقد كان يحسن بالأمر الذي جاء فيه عبد الله بن عمرو، فأراد أن يعرف، هل مضت على الوفد مدة في المدينة... يمكن أن تتسرب فيها إلى المجتمع المدني... أخباره وأخبار الأمر الذي جاء

فيه، ثم سأله: أبىاذن قدِمت؟.

وهو طبعاً لا يقصد الإذن من أمير المؤمنين نفسه، لأنَّه يعلم أنه لم يأذن له في هذا القدوم، ولكن أراد أن يعرف، هل أمير مصر وراء هذه الدعوى؟ ثُمَّ أفضى إليه عبد الله بن عمرو بالغاية التي قدم لها الوفد وقدِم هو على رأسه، ولم ينكر شيئاً ولم يحاول أن يميل بالحقيقة عن وضعها الصحيح، ففهم عمر الأمر بقيناً، بعد أن كان قد شعر به شعوراً.

وهنا تتجلى موهبة عمر الحكمة، فإنه فعل عدة أشياء في معالجة هذه الدعوة ووأدتها في مهدتها، قبل أن يستفحَل خطرها، ويتشرَّف الناس بخبرها.

أولها: أنه جمع الوفد كلَّه في بهو خاصٍ، وكانت العادة أن يكون الاجتماع في المسجد، وأن يخطب أمير المؤمنين خطبة عامة، ولكنه أراد أن يعالج هذا الموضوع في سرٍّ، وانقطاع عن الناس.

ثانيها: أنه ناقشهم فيما جاؤوا به، مناقشة علمية بالأسلوب الذي يصلح لهم، لأنَّه أراد أن يستلِّم هذه الفكرة من نفوسهم فلا يكتفي بأنْ يُريِّج المجتمع منها، حتى يُريحهم منها هم أيضاً، وكان أسلوبه في ذلك منطقياً، فإنه سأَل كُلَّاً منهم أقرَّا القرآن كلَّه؟ فأجابوه: نَعَمْ.. ثُمَّ سأَل كُلَّاً منهم هل أحصى كُلَّ ما جاء فيه في نفسه بأنْ طَبَّقَ جميع أوامره ونواهيه في خاصَّة نفسه؟ فكلَّهم أجاب: «لا».

### طبيعة البشر .. الخطأ:

واذن فهم معترفون في هذه الإجابة، بأنَّ الإنسان مُعرض بحكم بشرته إلى الواقع في بعض الهفوات، أو التقصير في بعض المأمورات، فلما تهياوا لذلك قال لهم: تكلَّت عمر أُمَّه، أتكلَّفونه أن يقيم الناس على كتاب الله؟ قد علم ربُّنا أن ستكون لنا سيئات، وتلَا ﴿إِن تجتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ﴾

سيئاتكم وندخل لكم مدخلًا كريماً<sup>(١)</sup>، وبذلك انتهى في محالاتهم إلى حدٍ من فيه شغاف قلوبهم وتركهم مقتعمين اقتناعاً صحيحاً، بأنهم كانوا على خطأ حين طلبوا المُحال، بمحاولة إيجاد مجتمع مثالي لا تقع منه هفوةٌ ما، كأنه مجتمع من الملائكة، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾.

وثالثها: أنه سألهم: هل علِمْ أهْلُ الْمَدِينَةِ بِمَا قَدَّمُوا فِيهِ؟ قالوا: لا، قال: لو علموا لوعظت بكم.

ومعنى هذا أنه أدرك من موقفهم حُسْنَ نِتَّيْهِمْ، وأنهم إنما فعلوا ما فعلوا، ابتغاء وجه الله، لم يريدوا به مشَبَّهًا ولا إحداث فتنَة، ولا إرجافاً بسوء، وإن فالخطأُ فرديٌ محصورٌ فيهم، وسم معدورون بحسب تفكيرهم، فلا بأس من العفو عنهم.

أما لو كانوا قد أذاعوا الأمر في الناس، وأرجفوا به على أصحاب السلطة، والحكم فيهم، فإن النَّظَرَةُ إِلَيْهِمْ كانت تَغْيِيرَةً، ويكون عليه أن يعاقبهم، ليجعلهم مثلاً للآخرين، فإن الجريمة إذا أعلنت وجوب إعلان استنكارها بالعقوبة الرادعة تنزل بمفترِفيها.

### من السياسة الشرعية : الترُّفق بالمجتمع :

٣ - إنَّ عمر رضي الله عنه بينَ أنه استخلص السياسة التي يجب أن يسير عليها أهل الحكم من كتاب الله عزَّ وجلَّ، وهي: سياسة الترُّفق بالمجتمع والتماس المعاذرة له إذا كان يخالط بعض الأخطاء، ويقارب بعض السيئات الصغرى ما دام متوجناً للكبار التي هي مواقف الإثم العظيم، فإنَّ هناك فرقاً بين الآثام في تقدير الله سبحانه وتعالى، وميزان حسابه، والكبار هي التي تهُزُّ كيان المجتمع، وتعرضه للانحلال ثُمَّ الفناء وهي كثيرة، وقد ذكرت في عشرات الأحاديث، وفي الآيات الكثيرة، المبنية في كتاب الله تعالى ، منها الإشراك بالله

(١) سورة النساء / ٣١.

تعالى، وقتل النفس بغير حق وأكل الأموال بالباطل، وقرب مال اليتيم إلاّ بما هي أحسن، وظلم النساء، والزنا، والربا، والقمار، وقذف المؤمنين والمؤمنات، وغير ذلك مما هو معلوم مشهور، فإذا تطهّر المجتمع من هذه الرذائل الكبرى فإن هذا التطهير مفخرة له، ولو أن أفراده وقعوا بعد ذلك في شيء من الصغائر والهفوات، فإن الله يغفرها ويكرّرها، تحقيقاً لوعده الكريم ﴿إِن تجتبوا كبائر ما تُتَهْوَنَّ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتَكُمْ﴾.

وقول عمر رضي الله عنه: «قد علِمَ ربُّنا أن ستكون لنا سيئات» يشير إلى ما يفهم من القرآن الكريم، من أن الإنسان خطأ، وأن الله تعالى كلفه أن يقاوم نزعات الشّرّ والفساد والإغراء التي أحاطه بها، ما استطاع إلى هذه المقاومة سبيلاً، وهو الذي يقول في وصف الذين أحسنوا:

﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمُ إِنَّ رَبَّكَ وَاسْعَ  
الْمَغْفِرَةَ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذَا أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذَا أَنْتُمْ أَجْنَةٍ فِي بُطُونِ  
أُمَّهَاتِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

### القرآن الكريم بين ضعف الإنسان:

وهذا التعليل لسبعة المغفرة، بالعلم بضعف الإنسان هو السر فيما أخذ به عمر نفسه، من الترفق بالمجتمع وإدراك أنه مجتمع بشري لا مجتمع ملائكي.

وقد بين القرآن الكريم هذه الحقيقة وهو أن الله خلق بجانب الإنسان، عوامل الإغراء وعوامل الفتنة، حيث يقول جل جلاله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طَيْبًا﴾ قال أرأيتك هذا الذي كرمت على لئن أخترتين إلى يوم القيمة لاحتكتن ذرّيته إلّا قليلاً﴾ قال اذهب فمن تبعك منهم فإن جهنّم جرائم موفوراً﴾ واستفزز من استطعت منهم

(١) سورة النجم/٣٢.

بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشارکهم في الأموال والأولاد، وعدّهم،  
وما يعدهم الشيطان إلا غرورا، إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك  
وكيلًا<sup>(١)</sup>.

وهذه الآية تتعاون مع الآية السابقة على بيان هذا المخلوق الضعيف،  
بحكم خلقه وتكونه وما له من شهوات ورغبات، والذي أحبط مع ذلك بعوامل  
الإغراء والإغراء والفتنة من الشيطان الخارجي، فهو إذن مُحاط بهذا وذاك من  
داخل نفسه، وخارجها، فهل يتصور أن الله سبحانه وتعالى، وهو الذي خلقه  
على هذا النحو، ثم سلط عليه هذه القوة، تتميماً للاختبار والابتلاء، هل يتصور  
مع ذلك أنه يريد من البشر أن يكونوا مجتمعًا ملائكيًا، لا تظهر فيه أخطاء، ولا  
تقع فيه ذنوب؟.

#### فقه ملائم للتربيـة النفـسـية :

لذلك كله تعتبر فقه عمر في هذا الجانب السياسي الحكمي فقهًا ملائمًا  
للتربيـة النفـسـية للمجـتمـعـاتـ، إذ أنه يربط المجتمع بالدين، ويـفـهمـ أفرادـهـ أنـ  
الـدـيـنـ لـيـسـ أـمـرـاـ تـعـسـفـاـ وـلـاـ تـزـمـتـيـاـ، وإنـماـ هوـ اـمـرـ مـتـسـرـ يـسـطـعـ الفـردـ العـادـيـ فيـ  
المـجـتمـعـ العـادـيـ أنـ يـصـاحـبـهـ، وـأـنـ يـقـبـلـهـ، وـأـنـ يـعـيـشـ فيـ ظـلـالـهـ، دونـ أنـ يـرـىـ  
عـلـىـ نـفـسـهـ حـرجـاـ، وـدـوـنـ أـنـ يـشـعـرـ أـنـ مـكـبـلـ، مـتـرـصـدـةـ عـلـيـهـ هـفـوـاتـهـ يـحـاسـبـ عـلـىـ  
التـقـيرـ وـالـقـطـمـيرـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـيـعـامـلـ بـقـسـوةـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، وإنـماـ يـرـيدـ اللهـ أـنـ  
يـعـلـمـ الـعـبـدـ أـنـ إـذـ أـقـلـعـ عـنـ الـكـبـائـرـ، التـيـ هـيـ مـوـاـقـفـ الـإـثـمـ الـعـظـمـيـ، فـلـئـنـ يـكـونـ  
مـتـعـرـضـاـ بـذـلـكـ، لـاـ إـلـىـ مـجـرـدـ أـنـ تـكـفـرـ عـنـ سـيـئـاتـهـ فـحـسـبـ، وـلـكـ بـأـنـ يـدـخـلـ مـعـ  
هـذـاـ مـدـخـلـاـ كـرـيمـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ.

ولهـذاـ يـجـدـرـ بـأـخـوانـاـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ يـتـدـبـرـواـ هـذـاـ فـقـهـ الـعـمـرـيـ لـدـيـنـ اللهـ،  
فـيـكـونـواـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـقـفـ أـصـحـابـ سـمـاـحةـ كـمـاـ هـمـ أـصـحـابـ فـضـيـلـةـ.

(١) سورة الإسراء/ ٦١ - ٦٥.

(٢) القطمير الغلاف الرقيق الذي يكسو نواة البلع داخل البلحة.

## الفَصْلُ التَّاسِعُ

### «عمر وقصة الطاعون»

روى مالك بن سنده في «الموطأ» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتَّى إذا كان بسرغ<sup>(١)</sup> لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أنَّ الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر بن الخطاب: ادع لي المهاجرين الأوَّلين بالشام، فاختلقو، فقال بعضهم: قد خرجمت لأمِّر ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: مَعَك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن نقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارفعوا عنِي<sup>(٢)</sup>، ثم قال: ادع لي الانصار، فدعاهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واحتلقو كاختلفوا، فقال: ارفعوا عنِي.

ثم قال: ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعاهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادي عمر في الناس: إني مصيح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة؟ نعم: تَقْرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إيلٌ فهو يهبط

(١) قرية بوادي تبوك في طريق الشام.

(٢) يعني انقضوا عنِي.

وادياً له عذوتان، إحداهما مخصبة، والأخرى مجدهبة، أليس إن رعيت المخصبة  
رعيتها بقدر الله، وإن رعيت المجدهبة رعيتها بقدر الله؟

فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان غائباً في بعض حاجته - فقال: إن  
عندي من هذا علمًا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا  
تقدموه عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه».. قال: فَحَمْدُ  
الله عمر، ثم انسد.

وفي هذا الحديث أمور تصور لنا بعض الجوانب من فقه عمر.

#### عمر يتقدّم أطراف الدولة:

١ - فمن ذلك أنَّ عمر رضي الله عنه كان قادماً إلى الشام، ليطابع  
أحوالها، ويتعرف شؤون أهلها، وتلك سُنة كان عمر أول من سنها في الإسلام،  
وسار عليها من بعده المُحَدَّق من الولاة والحكَّام: أن يزور البلاد والأقاليم النائية  
كلما دعت إلى ذلك حاجة، بل يزورها ليتقدّم شؤونها، ويتعرف على أهلها،  
ويتعهد بها عن كثب ولو لم تدع حاجة خاصة إلى ذلك، فإن من شأن هذه  
الزيارات أن توثق الصلات بين الحاكمين والمحكومين، ولذلك يقول الفقهاء:  
إنَّ على الإمام إذا بَعَدَ عهده بالشغور أن يتطلعها بالمشاهدة، والأَيْكَنْتِي  
بما يَرِدُ إِلَيْهِ عنها من خبر، فإن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

#### رحلات لعمر متعدّدات:

وقد عُرفت لعمر رحلات منها هذه الرحلة، ومنها رحلته إلى بيت  
المقدَّس، ومنها رحلته التي أُنجد فيها أبا عبيدة حين حصره الروم بحمص إذ  
خرج عمر بنفسه لينصر أبا عبيدة فبلغ (الجابية) فلما سمعت الروم بقدومه  
اصابهم رعب شديد وضعفوا جداً في حصارهم، فأشار خالد على أبي عبيدة بأن  
يبرز إليهم ليقاتلهم، ففعل ذلك أبو عبيدة، ففتح الله عليه ونصره، وهزمت الروم

هزيمة فظيعة، وذلك قبل ورود عمر عليهم، وقبل وصول الإمداد إليهم بثلاث ليال. فكتب أبو عبيدة إلى عمر وهو بالجایة يخبره بالفتح، وأن المدد وصل إليهم بعد ثلات ليال، وسأله: هل يدخلهم في القسم معهم مما أفاء الله عليهم؟، فكان من فقهه عمر أن أمره بأن يدخلهم معهم في الغيمة، فإن العدو إنما ضعف، وإنما تشر عنده العدو<sup>(١)</sup> لما علموا بالمدد من خوفهم منهم.

### قدوم عمر على طاعون عمواس:

وذكروا أنَّ عمر كان قد عزم على أن يطوف البلدان ويزور الأمراء، وينظر فيما اعتمدوه وما أقرُّوا من الخير، فاختلف عليه الصحابة، فمن قائل يقول: ابدأ بالعراق ومين قائل يقول: بالشام، فعزم عمر على قدوم الشام لأجل قسم مواريث من مات من المسلمين في طاعون عمواس، فإنه أشكل قسمها على المسلمين بالشام، فعزم على ذلك وهذا يتضمن أن عمر عزم على قدوم الشام بعد طاعون عمواس، وقد كان الطاعون في سنة ثمان عشرة من الهجرة.

وذكروا أنَّ عمر أتى الشام أربع مرات، مرتين في سنة ست عشرة، ومرتين في سنة سبع عشرة، ولم يدخلها في الأولى من الآخرين.

### عمر والشوري:

٢ - ومن ذلك أنَّ عمر رضي الله عنه كان على قوته وكمال ثقته بنفسه، وعلوًّ كعبه في الحكم والسياسة، يحبُّ الشوري، ولا يكاد يرمي أحداً إلا بعد أن يجمع له أهل الرأي، ويظلّ يراجعهم فيه ويراجعونه، مستمعاً إلى مختلف الحجج ووجهات النظر، حتى يحيط بأطرافه، ثم يحكم فيه عن بُشِّة، وذلك كلَّه

---

(١) تشر عنده العدو: أي انفضوا عنه ووهن حصارهم.

تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُمِرُّهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وانتفاعاً بالنهج القويم الذي سنته الله لرسوله ﷺ حيث يقول: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزِمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويبدو هذا النهج القويم في الأمر الذي ذكره هذا الحديث، فإن عمر رضي الله عنه فوجيء بنبأ الوباء، فأدرك بفطرته الصافية، أنَّ من واجبه الترُّث والتوقف عن إتمام الرحلة، فليس من الرأي أن يزج بنفسه وهو أمير المؤمنين الذي يجب عليه أن يحتفظ بحياته الغالية لأُمّته، أو أن يزج بمن معه من وجوده الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الخطر، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فيتهي عن بذل النفس في غير جهاد أو قصد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو تحقيق لمصلحة من مصالح المسلمين.

### حتى يستبين الأمر:

ولقد كان هذا الأمر واضحاً لدى عمر، وليس من شأنه أن يتبع على مثله، ولكنه مع ذلك رأى أن يُشرك فيه أهل الشورى، فلا يعزم على الرجوع حتى يستبين الأمر لهم كما هو بين أمامه، ومن ثم دعا المهاجرين، ثم دعا الأنصار، ثم دعا شيوخ قريش من مهاجرة الفتح، واستشارهم فريقاً بعد فريق، وإنما لم يجمعهم دفعة واحدة لأنَّه أراد أن يترك الفرصة للناظرين، حتى يتربَّ الرأي في أعماقهم، فلا يكون رأياً فطرياً، وحتى يكون لديه هو أيضاً فرصة التأمل في مختلف الآراء، والتعمع في فحصها، والموازنة بينها.

(١) الشورى/٣٨.

(٢) آل عمران/١٥٩.

(٣) البقرة/١٩٥.

(٤) النساء/٢٩.

### عامل نفسي :

وهناك عامل نفسي لا بد أن يكون عمر قد لاحظه، وهو مما تجري به عادة الجماعات دائمًا، فالناس إذا كانوا سائرين في اتجاه معين، كهؤلاء القادمين إلى الشام مع أمير المؤمنين لا يسهل عليهم أن يرددوا عنه دفعه واحدة، فإنهم يذهبون في تفسير هذا الرد مذاهب شتى، وربما أدركت كثيراً منهم ببلبة الشك أو حيرة الوهم، لذلك كان من حكمة عمر أن توقف ثم استشار فريقاً من الناس بعد فريق، فترك الأمر يختتم بينهم وترك الرأي يشتعل، ثم اعتم الرجوع عن هذه الرحلة، متوكلاً على الله في هذه العزمه، غير خائف أن تدرك أحداً من رجاله حيرة أو ببلبة، فنادي في الناس: إني مضي على ظهر فأصبحوا عليه، يريد السفر، ووصفه بذلك، لأن المسافر ومتاعه يصير على ظهر الخيل والإبل والدواب، وكان السفر هو سفر الأوية والرجوع.

### عمر يريد شهود فتح العراق:

ومن مواقف عمر في الشورى موقفه يوم أراد الخروج إلى العراق ليشهد الفتوح مع جند المسلمين، فقد كان عمر رضي الله عنه بين أمرتين: إما أن يخرج كما يخرج سائر المجاهدين فهو رجل منهم، ولا يحق له أن يأمرهم بالجهاد ويقعد عنه، وإما أن يبقى فلا يخرج حتى يكون هو مرجع الجيش ومستشاره، الذي يستند إليه، بمدده إذا أراد المدد، ويعين إليه بالقائد إذا احتاج إلى غير قائد.

وكان عمر لا يخفي عليه أن الخطوة الأخيرة هي الرأي السديد، الذي لا رأي سواه، فإنه رئيس الدولة، ولا بد له من أن يكون هو الموجه لها والمدير لأمورها، فلا يصلح أن يذهب بنفسه لقتال الأعداء، وقيادة الجيوش، ولكنه مع ذلك طرح الأمر على الناس طالباً المشورة، فجمعهم في المسجد، وأخبرهم الخبر فقال العامة: سر وسر بنا معك، فدخل معهم في رأيهم، وكروه أن يكون

هو الذي يُبَيِّن لهم فساد هذا الرأي، حرصاً على صلاح نفوسهم، والأَنْتِرَاوَدُ  
أحداً منهم الظنوَنَ، وقال لهم:

### عزم معلق برأي:

استعدُوا وأعدُوا، فإنني سائر إلَّا أن يجيء رأي هو أمثل من ذلك، ثم بَعَثَ  
إلى أهل الرأي، فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي ﷺ، فأجمعوا على أن يبعث  
رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، ويؤيده بالجند ويعيشه أمام العدو ويمده  
بالمدد، فإن كان الذي يرجو من الفتح على المسلمين فذاك، وإلَّا أعاد رجلاً،  
وندب رجلاً آخر، وفي ذلك ما يغيط العدو.

وقام عبد الرحمن بن عوف فَأَيَّدَ هذا الرأي، وتسابق إليه الناس، واجتمعوا  
عليه، فنزل عمر على رأيهم، وقال: أَيُّها الناس.. إِنِّي كنت كرجل منكم حتى  
صرفني ذُو الرأي منكم عن الخروج، فقد رأيت أن أُقيِّم وابعث رجلاً.

وهكذا تجلَّى حكمة عمر، وحُسْن سياسته، فإنه لم يحمل الناس على ما  
اعتقد أَنَّه الرأي قسراً، ولو شاء لفعل، فهو أمير المؤمنين المُطَاع فيهم، ولكنه  
شاورهم وبدأ بعامتهم، وساير هُؤلاء العامة فيما رأوا، ثُمَّ شاور الخاصة،  
فأشاروا بالرأي فنزل عليه.

ولعمري... إنَّ هذا في السياسة وفن الحكم... لفقه عظيم.

### أسوة بالصديق رضي الله عنه:

وقد يبدو أنَّ عمر رضي الله عنه كان في حرصه على الشورى متأسياً  
بصاحب الصديق رضي الله عنه.

فقد أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال: (كان أبو بكر إذا ورد عليه  
الخصوم، نَظَرَ في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم، قضى به، وإن لم

يُكَفَّرُ بِالْمُشْرِكِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً قُضِيَّ بِهَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ، فَرِبِّمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَضَاءً، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجْدُ فِيهِ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمْعًا مِنْ رُؤُسِ النَّاسِ وَخِيَارِهِمْ، فَاسْتَشَارُوهُمْ، فَإِنْ أَجْمَعُ رَأِيهِمْ عَلَى شَيْءٍ قَضَى بِهِ).

وَكَانَ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجْدُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، نَظَرَ هُلْ كَانَ فِيهِ لَأْبِي بَكْرٍ قَضَاءً؟ فَإِنْ وَجَدَ أَبَا بَكْرًا قَضَى فِيهِ بِقَضَاءٍ، قَضَى بِهِ، وَإِلَّا دَعَا رُؤُسَ النَّاسِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ.

### لَا بدَّ فِي النَّهَايَةِ مِنْ إِجْمَاعٍ:

لَكِنْ . . لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْوَتَنَا أَنَّ هَذَا مِنْهَجُ قَضَائِيِّ جُزِئِيٍّ، لَا مِنْهَجٌ حُكْمِيٌّ سِيَاسِيٌّ، فَالْقَضَاءُ مَجَالٌ يَجْبُ فِيهِ التَّأْسِيُّ، وَالتَّنَاسُ مَا هُوَ مُشْرُوعٌ بِالْفَعْلِ مُسْطُورًا كَانَ أَوْ مُسْتَبِطًا، إِذَا الفَرَهُ أَنَّ الْخُصُومَ مُرْتَبَطُونَ فِي قَضَائِيَّاهُمْ بِقَانُونَ مُعَيْنٍ، وَأَنْ تَصْرُّفُهُمْ مُحْكُومٌ بِمَوَادِهِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمُوهَا، فَيُنَزَّلُ وَاجِبُ الْقَاضِيِّ أَنْ يَبْحَثُ عَنْ مَوَادٍ هَذِهِ الْقَانُونُ وَيَطْبَقُهَا عَلَى الْخُصُومِ فِي قَضَائِيَّاهُمْ الْجُزِئِيَّةِ، وَلَا يَعْتَبِرُ سَيْرُ الْنَّاسِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَوْ مِنْ عُمُرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي هَذَا الْمَجَالِ إِلَّا استطلاعًا لِلْحُكْمِ المُتَقَرَّرِ إِنْ كَانَ فِي الْأَمْرِ حُكْمٌ مُتَقَرَّرٌ مِنَ الْشَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي ذَلِكَ حُكْمًا مُتَقَرَّرًا كَانَ الْإِسْتَشَارَةُ فِيمَا يَحْكُمُ بِهِ فِي هَذِهِ الْجُزِئِيَّةِ بِمَثَابَةِ اسْتِبْنَاطِ الْمُجْتَهِدِ لِلْحُكْمِ لِيَقْضِيَ بِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْاحِظَ أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ تَقْرَرُ أَنَّ كُلَّاً مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا كَانَا يَحْكُمُانِ، إِذَا إِسْتَشَارَا رُؤُسَ النَّاسِ، إِلَّا بِمَا يُجِمِّعُونَ عَلَيْهِ.

وَبِؤْيَدَ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ السَّرْخِسِيُّ فِي الْمُبْسُطِ إِذَا يَقُولُ: (كَانَ عُمُرٌ يَسْتَشِيرُ الصَّحَابَةَ مَعَ فَقِيهِ، حَتَّىٰ كَانَ إِذَا رُفِعْتُ إِلَيْهِ حَادِثَةٌ قَالَ: ادْعُوا لِي عَلَيْهَا، وَادْعُوا لِي عَلَيْهَا).

ليزيداً... فكان يستشيرهم، ثم يفصل بما اتفقا عليه).  
وهذا كلّه إنما هو في مجال القضاء واستقصاء الوسائل التي تُعرف بالحكم  
المشروع، أو تستبطه ليكون قانوناً يُحكم به.

### الشورى في سياسة الحكم :

وكلامنا حين أثبتنا لعمر رضي الله عنه خاصية الشورى إنما هو في حكمه السياسي العام، فإنه انفرد به، ولم يكن يتلزم فيه أن يقع الإجماع على أمرٍ فيأخذ به، أو يختلف الناس فيقف من خلافهم موقفاً سلبياً، بل كان ربما رأى الكثرة في جانب ، والقلة في جانب، فأخذ برأي القلة لأنّه اندفع في نفسه صوابه وصلاحيته، وأكثر ما كانت استشاراته التي من هذا القبيل في المبادئ العامة، لا في الأحكام الجزئية.

وأمر آخر يختلف فيه المجالان: هو أن مجال التشريع القضائي فيما روى عن أبي بكر وعمر كان يُستشار فيه رؤوس الناس، أمّا مجال الشورى في الحكم العام والمبادئ فلم يكن قاصراً على رؤوس الناس، إنما كان شاملًا للعامة والخاصة كليهما، ولعل ذلك المنهج العُمري هو الأصل فيما نعرفه الآن من أن الشورى ليست حكراً على الخاصة، دون سواهم من عامة الشعب، بل هي حق الجميع.

ويمضي من قبل أن نترك الحديث عن المنهج العُمري في الشورى أن نقرّر أمرين:

### أمران تجدر ملاحظتهما :

أحدهما: أن الشورى في المبادئ العامة، وفي سياسة الحكم، قد تكون وقعت على عهد أبي بكر، ولكنّا لم ننسبها إلى عهده رضي الله عنه، بل لقلة حوادثها، ولا شراك عمر نفسه فيها، فقد كان من أبي بكر بمثابة الوزير والمشير،

ولم يكن أبو بكر يستقلّ من دونه بشيء.

الأمر الثاني: أنّ الإسلام أمر بالشوري، وامتنح المؤمنين بقوله: «وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ» ولكنّه لم يحدّد للشوري نظاماً معيناً، ولم يبيّن من الذين يُستشارون؟ وهل يؤخذ رأي الكثرة كائناً ما كان؟ إلى غير ذلك، مما اقتضاه الظلم الحكمية والسياسية فيما بعد.

والسرّ في ذلك أنّ الإسلام لا يريد تقييد المسلمين بأوضاع معينة، بل يريد لهم أن يكونوا مرنين في اختيارهم وفي اختيار ما تقضي به المصلحة والتطور الزمني السياسي، مع الاحتفاظ بجوهر الشوري.

وإذن فالصورة التي اختارها عمر بن الخطاب إنما هي وجه من وجوه الشوري، لنا أن نحتفظ به، ولنا أن نعدل فيه، وقد عرف التاريخ للأندلسيين أنهم كُونوا مجلساً للشوري يعيّن أعضاؤه من قِبَل الخليفة، ويمثل فيه بمختلف أهل الرأي والتفكير.

## الفَصْلُ الْعَاشِرُ

### الْقَدْرُ

أثبتنا فيما تقدّم الحديث الذي رواه مالك في الموطن عن خروج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام، واستشارته - وهو في الطريق إليها - المهاجرين والأنصار، مُمن كانوا معه في أمر الوباء الذي علم أنه قد وقع بها.

وتحدّثنا عن سُنة عمر في الشورى، وما يوحى به هذا الحديث وغيره في شأنها، ومسلكه فيها.

وقد جاء في آخر هذا الحديث: أن نقاشاً وقع بين عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما، إذ قال أبو عبيدة لعمر حينما قرر الرجوع التماساً للنجاة بنفسه، ويمن معه من أصحاب رسول الله ﷺ من خطر الوباء: أفرأى من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبي عبيدة؟ نعم. تَفَسِّرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أرأيت لو كان لك إيل فهبطت وادياً له عدوتان، إحداهما مخصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟.

فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان غائباً في بعض حاجته - قال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقعت بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، - قال الراوي: فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرُ، ثُمَّ انصرف.

وهذه هي القضية التي جعلها عمر موضع الشورى، في الحديث الذي أسلفنا، وهي قضية «القدر» وإنها لَمِن القضايا التي حارت فيها العقول قديماً وحديثاً، وشغلت الناس في مختلف الديانات والفلسفات العقلية، ولقد كان فقه عمر فيها هو فقه العقيدة الإسلامية الصحيحة وفقه المنطق السليم في شأن الألوهية، وما أقامت عليه العالم من سُنن لا تبدل ولا تحول.

### سُنّة الله لا تبدل :

بيان ذلك : أنه كثيراً ما يقع في أذهان الناس أن قضاء الله وقدره، ما داما قد سبقا، فلا فائدة في الأعمال، ولا داعي لتسويتها بين ما قضى به الرَّبُّ، وما يصير إليه أمر العبد، فلا بد من وقوع القضاء الذي قضاه الله مهما كان من العبد.

ويقولون : ما دامت هذه العقيدة من أركان الإيمان، وأنه لا يؤمن أحد إلا إذا كان معتقداً بها، فسوف يتُكَلَّ علىَها الناس، وسوف ينصرفون عن الأعمال واثقين بأنهم صاروْن إلى ما قدره الله، وبذلك تتَعَطَّلُ القوى، وتتوقف المصالح، ويُبطل الإيمان بقيمة العمل، وما له من أثر في سعادة الإنسان، أو شقاءه، وفي قيمة الأسباب والعوامل المؤدية إلى قُوَّةِ الأمم أو ضعفها، وعزتها أو ذُلّها، وتقديرها أو تأخيرها.

### الذين يتغسون الفتنة :

وقد يصل الأمر ببعض الذين يتبعون ما تشبه من آيات الله ابتغاء الفتنة، إلى أن يقولوا : إن الإيمان بقضية القضاء والقدر، على نحو ما يؤمن المسلمون، هو الذي يَعْثُثُ في شعورهم الاسترخاء، وذلِّلهم لعوامل الْقَهْرِ وَالْذُلُّ، التي سلطها عليهم الاستعمار والظلم، فقد رضوا بالفقر باسم القضاء والقدر، ورضوا بالظلم من الحُكَّام، معتقدين أنهم مُسْلِطُون عليهم بقدر من الله ﴿ولو شاء

ربك ما فعلوه <sup>بهم</sup> <sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من مقتضيات الإيمان بهذه العقيدة.

هكذا يقولون: منهم من يقوله محatarاً، ومنهم من يقوله إنكاراً، ومنهم من ينطوي عليه في نفسه ولا يجهر به خوفاً من أن يتهم بالزندقة، أو الخروج على تعاليم الدين وعقائده أو تهريباً من الجدال، والمصادمات الفكرية التي لا تقف عند حد.

### بين المتأخرين والمتخيّزين :

وينبغي أن نعلم أن هناك فرقاً بين المتأخرين والمتخيّزين في هذه القضية، فإن المتأخرين لهم شبهة يريدون في إخلاص وصدق أن يعالجوها لتنجلي عن قلوبهم فيكمل إيمانهم ويكون إيماناً عن بصيرة، على عكس المتخيّزين الذي لا يريدون إلا إثارة الشُّكُوك، وإيقاع الناس في الفتنة عن دينهم وعقائدهم.

وقد سبق إيراد هذا السؤال أو التساؤل من الصحابة على النبي ﷺ، فأجابهم بما فيه الشفاء والهدا.

ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ ومعه مختصرة فنكس <sup>(٢)</sup>، فجعل ينكث بمختصرته ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفosa إلا كتب مكانها من الجنة أو النار، وإن قد كتبت شقيّة أو سعيدة»، فقال رجل: يا رسول الله، أفلأ نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فمن كان مِنَّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان مِنَّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، فقال: اعملوا فكل

(١) سورة الأنعام/ ١١٢.

(٢) خفض راسه، والمختصرة عصا قصيرة، والنكت تحريرك ومل الأرض.

ميسّر، فاماً أهل السعادة فَيُسْرُونَ لعمل أهل السعادة، وأماً أهل الشقاوة فَيُسْرُونَ لعمل أهل الشقاوة،» ثم قرأ:

﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَأَتَقَى \* وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَيِّرْهُ لِلْيُسْرَى \* وَإِنَّمَا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَى \* وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَيِّرْهُ لِلْعُسْرَى﴾<sup>(١)</sup>.

كل ميسّر لما خلق له:

وعن عبد الله بن عمر أنه قال: نزل ﴿فَمِنْهُمْ شَقِّيٌّ وَسَعِيدٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فقال عمر: يا نبی الله، علام نعمل؟ على أمر قد فرغ منه أم لم يُفرغ منه؟ قال<sup>(٣)</sup>: لا على أمر قد فرغ منه، قد جرت به الأقلام، ولكن كل ميسّر، ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَأَتَقَى \* وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَيِّرْهُ لِلْيُسْرَى \* وَإِنَّمَا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَى \* وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَيِّرْهُ لِلْعُسْرَى﴾.

وخلالصة الهدى النبوى في جلاء هذه الشبهة أنَّ القدر مرتبط بما سَنَه الله للعالم من سنن، فإذا كان الله تعالى قدْر لفلان أن يُرزق بولَدَ مثلاً، فإن ذلك مرتبط في التقدير نفسه بأن يكون له امرأة على سبيل النكاح أو غيره، يتصل بها، فتتجزب منه هذا الولد، فلا يقال سيرزقه الله الولد الذي قدَر له سواء اتصل بأمرأة أم لم يتصل، لأنَّ التقدير شامل للأصل وللموسيلة معاً.

القدر لا يمنع العمل:

ويشرح هذا المعنى ابن القیم في كتابه: (شفاء العليل) فيقول: «اتفقت هذه الأحاديث ونظائرها على أنَّ القدر السابق لا يمنع العمل، ولا يوجب

(١) سورة الليل/ ٥ - ١٠.

(٢) سورة هود/ ١٠٥ .

(٣) أي قال رسول الله ﷺ.

الاتكال عليه، بل يوجب الجد والاجتهاد، ولهذا لما سمع بعض الصحابة ذلك قال: ما كنت أشد اجتهاداً - في وقت ما - حتى الآن.

هذا مما يدل على فقه الصحابة، ودقة أفهمهم، وصحة علومهم، فإن النبي ﷺ أخبرهم بالقدر السابق وجريانه على الخليقة بالأسباب.

فإن العبد ينال ما قدر له بالسبب الذي أقدر عليه، وممكّن منه، وهيء له، فإذا أتي بالسبب وصله إلى القدر الذي سبق له في أم الكتاب، وكلما زاد اجتهاداً في تحصيل السبب، كان حصول المقدور أدنى إليه.

وهذا كما إذا قدر له أن يكون من أعلم أهل زمانه، فإنه لا ينال ذلك إلا بالاجتهاد والحرص على التعلم وأسبابه.

وإذا قدر له أن يرزق بالولد، لم ينل ذلك إلا بالنكاح أو التسرّي، أو الوطء، وإذا قدر له أن يستغل من أرضه من المغل كذا وكذا، لم ينل إلا بالبذر وفعل أسباب الزرع، وإذا قدر الشبع والرثي، فذلك موقوف على الأسباب المحسنة لذلك من الأكل والشرب واللبس.

وهذا شأن أمور المعاش والمعاد، فمن عطل العمل اتكالاً على القدر السابق، فهو بمنزلة من عطل الأكل والشرب والحركة في المعاش، وسائر أسباب اتكالاً على ما قدر له.

وقد فطر الله سبحانه عباده على الحرص على الأسباب التي بها مرام معاشهم ومصالحهم الدنيوية، بل فطر الله على ذلك سائر الحيوانات، فهكذا الأسباب التي بها مصالحهم الأخرى في معادهم، فإله سبحانه رب الدنيا والأخرة وهو الحكيم بما نصبه من الأسباب في المعاش والمعاد، وقد يسر كلاً من خلقه لما خلقه له في الدنيا والآخرة، فهو مهياً له وميسّر، فإذا علم العبد أن مصالح آخرته مرتبطة بالأسباب الموصولة إليها، كان أشد اجتهاداً في فعلها والقيام بها منه في أسباب معاشة ومصالح دنياه.

وقد فَقَهَ هذَا كُلُّ الْفَقِهِ مَنْ قَالَ: مَا كُنْتُ أَشَدَّ اجْتِهاداً مِنِّي الْآنَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَرْشَدَ الْأُمَّةَ فِي الْقَدْرِ إِلَى أَمْرَيْنِ هُمَا سَبِيلُ السَّعَادَةِ، الْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ فَإِنَّهُ نَظَامُ التَّوْحِيدِ، وَالْإِتِّيَانُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَوَصِّلُ إِلَى خَيْرٍ، وَتَحْجِزُ عَنْ شَرِّهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَدِيدُ الْحَرْضِ عَلَى جَمْعِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لِلْأُمَّةِ وَهُوَ الْقَاتِلُ: «أَحْرَضْتُ عَلَى مَا يَنْفَعُكُمْ، وَاسْتَعْنْتُ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزُ»، وَالْعَاجِزُ مَنْ لَمْ يَتَسْعُ لِلْأَمْرَيْنِ<sup>(١)</sup>.

### هَكُذا فَهِمْ عُمْرُ:

وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ إِلَى أَنْ يَقُولَ فِي جَوابِهِ عَنْ سُؤَالِ أَبِي عَبْدِهِ: نَعَمْ، نَفَرْ مِنْ قَدْرِ اللهِ إِلَى قَدْرِ اللهِ، يَرِيدُ أَنَّ الْمَرْضَ وَالصَّحَّةَ كُلَّاهُما قَدْرٌ، وَلَهُذَا الْقَدْرِ سَبَبُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، فَمَنْ أَخْذَ بِهِ كَانَ مُوصِلًا إِلَى مَا قَدْرُ لَهُ، فَتَعَرَّضَهُ لِلْلَّوْبَاءِ يَعْرَضُهُ لِلْمَرْضِ، لَأَنَّ الْعَدُوَيْ سُنَّةُ مِنْ سُنَّتِ اللهِ فِي خَلْقِهِ، وَلَكِنَّ الْعَدُوَيْ هِيَ أَيْضًا قَدْرٌ، لَهَا سَبَبٌ أَوْ أَسْبَابٌ، فَرِبِّمَا وَقَعَتْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْمَرْضِ وَالْاِخْتِلاَطِ بِهِ وَرِبِّمَا لَمْ تَقْعُ، لَوْجُودُ حَصَانَةٍ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ مُثُلًا، فَنَعْدُمُ الْحَصَانَةَ سَبَبٌ جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى مُوصِلًا إِلَى الْعَدُوِيِّ بِالْمَرْضِ، وَالْحَصَانَةُ سَبَبٌ جَعَلَهُ اللهُ مُوصِلًا لِلنَّجَاهَةِ مِنْهَا، وَالْمُؤْمِنُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَدَّ عَنْ مَظْنَةِ الْإِصَابَةِ احْتِياطًا عَلَى نَفْسِهِ، وَتَحرِيزًا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى الضَّرَرِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»<sup>(٢)</sup>. وَحِينَئِذٍ تَكُونُ نَجَاهَتِهِ يُقْدِرُ مِنْ اللهِ أَيْضًا، حِيثُ رَيَطَ هَذِهِ النَّجَاهَةِ بِسَبَبِهِ هُوَ الْابْتِعَادُ وَالتَّحرِيزُ.

### نَفَرْ مِنْ قَدْرِ اللهِ إِلَى قَدْرِ اللهِ:

وَلَذِكْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوفَّقًا تَامًا التَّوْفِيقِ فِي قَوْلِهِ:

(١) ص ٢٥، ٢٦ من كتاب (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل) للإمام العلامة ابن القيم - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ هـ بالمطبعة الحسينية المصرية.

(٢) البقرة/ ١٩٥.

(نَفِرُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ)، كما كان موفقاً تاماً التوفيق في المثل الذي ضربه حيث يقول: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِكَ إِبْلٌ، فَهَبِطَتْ وَادِيَّاً لَهُ عُدُونَانِ، إِحْدَاهُمَا مَخْصَبَةُ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةُ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْمَخْصَبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟).

يريد عمر أن رعي المخصبة يوصل إلى صلاح الإبل، فصلاح الإبل قدر، وكونه بسبب رعي المخصبة قدر مرتبط به، وكذلك يقال في رعي الجدب إن رعاها، فرعي الجدب قد يوصل إلى فساد الإبل أو هلاكها، وكلاهما مرتبط بالآخر.

### الله تعالى مسبب الأسباب:

وهذا لا ينافي الإيمان بأن الله هو القادر المتصرف وحده، لأنَّ في نظر المؤمن هو مسبب الأسباب، وموفق العاملين إلى الأخذ بها، وهذا هو السُّرُّ في أن الإنسان يجب عليه أن يجمع بين أمرين هما: الأخذ بالأسباب، وسؤال الله التوفيق.

### الحديث النبوى قاعدة شرعية صحيحة:

وفي الحديث بعد ذلك: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ - أَيْ بِالْوَبَاءِ - بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فَرَارًا مِنْهُ). وهذا هو قانون الحجر الصحي الذي تأخذ به كل الأمم المتحضرة، دل عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأدركه عمر بن ناظره الثاقب، ثم حمد الله تعالى على أن هداه الله إليه، واطمأنَّ لما عرفَ أنَّ هذا هو هدي الرسول ﷺ.

ومن الواضح أن خروج الناس من بلد وقع فيها الوباء يؤدي إلى حملهم (الميكروبات) التي هي الأسباب المفضية بأمر الله وقدرها للعدوى والمرض..

فيجب أن يعمل المؤمنون على حصر هذه الأسباب في مكان الوباء، كما تُحصر النار حتى يُقضى عليها، فلا تُترك فتنتقل إلى أماكن أخرى ولا يصح أن يتّركوا أسباب العدوى والمرض تنتقل وتنشر اعتماداً على أنَّ كلَّ شيءٍ بقدر، كما لا يصحُّ أن تُترك النار تسري اعتماداً على مثل ذلك.

ومن الواضح أيضاً أنَّ إقدام الناس على أرضٍ فيها الوباء إنما هو تعرُّض لأسباب البلاء، فلا يجوز للمؤمن أن يفعله اتكالاً على قدر الله، فإنَّ الله تعالى هو الذي قدر الأسباب كما قدر المسبيبات.

وبالله التوفيق....

## الفَصْلُ الْحَادِي عَشْرُ

### بُشْرَىٰتُ نَبِيَّةٍ

في صحيح مسلم علّة أحاديث نبوية في فضل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن هذه الأحاديث روى رأها رسول الله ﷺ، فيها رمز أو تصریع بعض مزاياه التي تألفت منها شخصيته الفذة، والتي كان لها آثار بعيدة المدى في المسلمين على عهد خلافته، ومن بعد هذا العهد، إلى يومنا هذا، وإلى ما شاء الله.

ونحن نورد هذه الأحاديث الشريفة التي تضمنت الرؤى الصادقة لندرسها ونقف على دلالاتها وما ترمز إليه، أو تصرح به.

#### الإيمان والدين :

فأول ذلك ما رواه مسلم بسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: « بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليهم قميص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومرة عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره ». قالوا: ماذا أؤلّت ذلك يا رسول الله؟ قال: « الدين ».

#### العلم :

وحدث ثانٍ رواه مسلم أيضاً بسنده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن

أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْتُ قَدْحًا أَتَيْتَ بِهِ، فِيهِ لِبْنٌ شَرِبَتْ مِنْهُ حَتَّى أَنِي لَارَى الرَّوْيَ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ» قالوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

### القصة :

وروى بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ أَنِي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُوبَكْرٌ فَأَخْذُ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيَرْوَحْنِي فَتَرَعَ دَلَوِينَ وَفِي تَرَعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ.. فَجَاءَ أَبْنَ الْخَطَابِ فَأَخْذَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرْنَزِعْ رَجُلٌ قَطُّ أَقْرَى مِنْهُ حَتَّى تَوَلَّ النَّاسُ وَالْحَوْضُ مَلَانٌ يَتَفَجَّرُ».

### الغيرة المحافظة :

وعن أبي هريرة - في صحيح مسلم أيضاً - بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتِنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقَلَّتْ لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، فَذَكَرَتْ غَيْرَةُ عُمَرٍ فَوَلَّتْ مَدِيرَأً». قال أبو هريرة: فَبَكَى عُمَرٌ وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عُمَرٌ: بَأْبَيِ أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَمُكَ أَغَارِ؟.

إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَ النَّبُوَيَّةِ الصَّادِقَةِ.. وَاضْحَى الرَّمْزُ وَالإِشَارَةُ، بَلْ وَاضْحَى الدَّلَالَةُ، عَلَى مَقْوَمَاتِ شَخْصِيَّةِ عُمَرٍ، وَعَلَى مَنْزِلَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَعَاقِبَتِهِ عَنْ رَبِّهِ.

### الرسول ﷺ يعبر الرؤيا :

فالرسول ﷺ يعرض عليه الناس في قمصهم، فإذا عمر من بينهم أسبغهم قميصاً، حتى أنه ليجر قميصه من طوله، وعلماء التعبير يقولون: إن القميص رمز لما يستر به الإنسان من الدين، وذلك أخذنا من تعبير رسول الله ﷺ، حين

أول ذلك بما يتصف به عمر رضي الله عنه من الدين.

### لباس التقوى :

ولأنما كان القميص في الرؤيا إشارة إلى ذلك، لأنَّ الإنسان وهو مجرد من قميصه وستار جسمه، إنما هو على طبعه الخلقي الحيواني، فالحيوان لا يستر بلباس، ولا يتزين بإخفاء سواده عن العيون، أما الإنسان فقد ميزه الله باللباس والرياش وذلك مظهر من مظاهر تكريمه وترفيعه عن مستوى العجمادات التي تشاركه في «الحيوانية» فإذا ذَرَّ الإنسان خطوة أخرى نحو الخُلُق والفضيلة، والسلوك الرفيع، ارتدى لباساً آخر يميزه، ويزيد في كرامته، وهو «لباس التقوى»، ولذلك يقول الله تعالى مخاطباً «بني آدم».

﴿يَا بْنَ آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوَادَّكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾<sup>(۱)</sup> فيذكر جل جلاله نعمة الله على أبناء آدم بتميزهم باللباس والريش ليكون اللباس لهم سترة، ويكون الريش فوق اللباس زينة ومتاعاً. ويدرك بعد هذا أنَّ الإنسان إنما يسمى حقاً ويرتفع قدره باللباس المعنوي الخلقي، وهو التقوى لا بمجرد اللباس الحسني المادي.

فعلى هذا المعنى اعتمد الحديث في تأويل الرؤيا فكان قميص عمر الساين الطويل رمزاً لدينه الذي كساه الله إياه وحمله بحلته.

### هل كان عمر منفرداً :

ويأتي هنا سؤال فيقول: أكان عمر رضي الله عنه منفرداً بالدين، مميزاً فيه إلى هذا الحد حتى يرمز لذلك في رؤيا رسول الله ﷺ بقميص ساين طويل يجبره من ورائه، بينما غيره ليس لهم إلا قُمِص قصار؟ فأين أبو بكر إذن؟ وأين علي؟ وأين عثمان؟ وأين فلان وفلان من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا أعلاماً للهدي،

(۱) سورة الأعراف: ۲۶.

ومُثُلاً للذين والقوى؟ .

والجواب : أن هذه ليست موازنة بين الأصحاب وليس النص على عمر ببراد به إخراج غيره من هؤلاء الأعلام ، ولكن رسول الله ﷺ قد رمز له عن عمر بما يدل على أسلوبه في فهم الدين وتطبيقه ، فقد كان لعمر رضي الله عنه مع شدة تقواه وخشانته من ربّه وإيمانه بدعة الإسلام ومبادئه أسلوب عملٍ فيها يختص بالدين والتدين .

#### الطريق المباشر :

إنه كان يصل إلى أهداف الدين ، بطريق مباشر ، فلا يهمه أن يكون المؤمن كثير التعبُّد والانقطاع عن الأعمال ، وعن الحياة ، بمقدار ما يهمه أن يكون خالص النية ، سليم القصد ، يعمل أكثر مما يتخلَّص أو يتبعَّد .

ولقد رُوي عنه أنه رأى رجلاً يتخلَّص في مشيته ويطأطئ رأسه في مظاهر من مظاهر التقوى المُدعاة ، فعلاه بالذرة ولم يعجبه صنيعه الذي يتنافى مع ما يريد الله للمؤمن من قوَّة ، ونهوض ونشاط ، لا من تماُّت وتراخي باسم التقوى أو التدين .

إنه هو الذي روى الحديث المشهور الذي زعم بعض الناس لشهرته أنه بلغ مبلغ التواتر ، وهو قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرٍ مَا نُوِيَّ»<sup>(١)</sup> ، وهو يتضمن قاعدة ذهبية من قواعد الإسلام ويلخص منهج التدين الصحيح في نظره ، وقد أَيَّدت الآيات الكريمة معناه ، بل هو استوحاه ، إذ لخص معناها وما تدعو إليه إذ يقول الله عزّ وجلّ : «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْحَالِصُ»<sup>(٢)</sup> ، وإذا يقول سبحانه : «لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لَحْوَهَا

(١) رواه البخاري في باب الإيمان .

(٢) سورة الزمر / ٢٣ .

ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم <sup>(١)</sup> يقول: يا أئمها الذين آمنوا انقُوا الله وكونوا مع الصادقين <sup>(٢)</sup>.

فيأمر أهل الإيمان بأن يكونوا مع الصادقين ليكون إيمانهم ذا مظهر عملي تطبيقي في الحياة، لا مجرد إيمان قلبي نفسي، كما يأمرهم بالتقى التي هي التطبيق العملي لمبادئ الدين في السلوك مع الله ومع الناس.

اذهب فأنست لا تعرفه :

وكان عمر رضي الله عنه يقول: لا تنظروا إلى صلاة أمرىء، ولا صيامه، ولكن انظروا إلى عقله وصدقه.

ويقول: إنّي لا أخاف عليكم أحد الرجال مؤمناً قد تبيّن إيمانه، وكافراً قد تبيّن كفره، ولكني أخاف عليكم منافقاً يتعود بالإيمان، ويعمل لغيره.

وسأّل عمر عن رجل شهد عنده بشهادة، وأراد أن يعرف هل له من يزكيه؟ فقال له رجل: إنّي أشهد له وأزكيه يا أمير المؤمنين، فقال عمر: أنت جاره في مسكنه؟ قال: لا، قال: أعاشرته يوماً فعرفت حقيقة أمره؟ قال: لا، قال: اسافرت يوماً معه فإنّ السفر والاغتراب محلّ للرجال؟ قال: لا، قال عمر: لعلك رأيته في المسجد قائماً قاعداً يصلّي؟ قال: نعم، قال: اذهب فأنست لا تعرفه. وقال ذات يوم في خطبة له: لا يعجبكم من الرجل طبته، ولكن من أدى الأمانة، وكف عن أعراض الناس فهو الرجل.

ذلك مذهب عمر في التدین، وفي حقيقة الدين، وهو تطبيق لمبدأ «الدين المعاملة»، أي السلوك وإحسان التعامل مع الله، ومع الناس.

(١) سورة الحج / ٣٧.

(٢) سورة التوبية / ١١٩.

## كان عمر قدوة :

وقد كان عمر متدنًا أعمق ما يكون التدرين بهذا المعنى إذ كان يطبق العدل في الحكم، والأمانة التي استرعاه الله، أحسن تطبيق، ويجعل من شخصه قدوة لعما له وولاته.

وهو الذي جاءه قيام كسرى وسيفه وسلطنته وسراويله وتاجه، بعد انتصار المسلمين على الفرس في القادسية فنظر إليها، ثم قال: اللهم إنك منعت هذا نبيك ورسولك وكان أحب إليك مني وأكرم، ومنته أنا بكر، وكان أحب إليك مني وأكرم، ثم أعطيتنيه، فأعوذ بك أن تكون أعطيتني لتمكّري، ثم بكى حتى رحه من كان عنده، وأمر عبد الرحمن بن عوف أن يبيعه ويقسمه قبل أن يُمسى، فما أدركه المساء إلا وقد بيع وقسم ثمنه على المسلمين.

وروى ابن عباس رضي الله عنه قال: دخلت على عمر في أول خلافته، وقد ألقى له صاع من تمر على خصفة من الخوص، فدعاني إلى الأكل، فأكلت تمرة واحدة وأقبل يأكل حتى أت عليه، ثم شرب من جرة كانت عنده واستلقي على مرفقة له، وطفق يحمد الله، يكرر ذلك.

## الزيت والخل :

وجاءه وقد من أهل العراق، فيهم جرير بن عبد الله فأتاهم بجفنة - أي قصعة - فيها خل وزيت، وقال: خذوا فاخذوا، - أي أكلوا منها - أخذًا ضعيفاً فقال: ما لكم؟ أظنكم تريدون حلوًا وحامضًا، وحارًاً وبارداً ثم قدفاً في البطون؟ أما لو شئنا أن نأمر بصغر الضأن فتسقط، ولباب الخبز فيخرب ونأمر بالزبيب فينبذ، ثم أكلنا هذا وشربنا هذا، لفعلنا، والله إني ما أعجز عن مثل ذلك، ولكن الله تعالى قال لقوم غيرهم أمراً فعلوه: «أذهبتم طيابكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها»<sup>(١)</sup> وإن نظرت في هذا الأمر فجعلت إن أردت الدنيا أضررت بالأخرة

(١) سورة الأحقاف / ٢٠ .

وإن أردت الآخرة أضررت بالدنيا، وإذا كان الأمر هكذا فاضروا بالفانية.

ولما قدم عتبة بن مرثد أذربيجان أتى بنوع من الحلوا يسمى «الخبيص» فلما أكله وجده شيئاً حلواً طيباً فقال: لو صنعت من هذا لأمير المؤمنين، فصنع له خبيضاً وجعله في إناءين عظيمتين، وحملها على بعيرين إلى المدينة فقال عمر: ما هذا؟ قالوا: الخبيص... فذاقه فوجده حلواً، فقال ابن جاء به: ويحك أكل المسلمين عندكم يشبع من هذا؟ قال: لا، قال عمر: فارددهما، ثم كتب إلى عتبة: أما بعد، فإن خبيصك الذي بعثت به ليس من كُل أبيك ولا من كُل أمك، اشبع المسلمين بما تشبع منه في رحلك، ولا تستأثر، فإن الآثار شرّ، والسلام.

### يوم تذهب كل مرضعة :

وروى عتبة بن مرثد أيضاً أنه قدم على عمر بحلوة من بلاد فارس في سلال عظام، فقال: ما هذه؟ قلت: طعام طيب، أتيتك به، قال: ويحك لم خصصتني به؟ قلت: أنت رجل تقضي حاجات الناس أول النهار، فأحبببت إذا رجعت إلى متزلك أن ترجع إلى طعام طيب، فتصيب منه فتقوى على القيام بأمرك، فكشف عن سلة منها، فذاق فاستطاب، فقال: عزمت عليك يا عتبة إذا رجعت إلا رزقت كل رجل من المسلمين مثله، قلت: والذي يصلحك يا أمير المؤمنين لو أنفقت عليه أموال قيس كلها، لما وسع ذلك، قال: فلا حاجة لي فيه إذن... ثم دعا بقطعة من ثريد، ولحم غليظ وخبز خشن، فقال: كل، ثم جعل يأكل أكلًا شهياً، وجعلت آخذ القطعة البيضاء أحسبها سناماً، وإذا هي عصبة، وآخذ القطعة من اللحم أحضنها فلا أسيغها، فإذا غفل عمر جعلتها بين الخوان والقضمة، ثم أتى بقدح فيه شراب قد انتبذ يكاد يكون خللاً، فقال: اشرب، فلم أستطعه ولم أبسه، ثم نظر إليّ وقال: اسمع، إننا نحر كل يوم جزوراً، فاما أوراكها وأطاسيبها فلم حضرنا من المهاجرين والأنصار، وأماماً عنقها فلآل عمر، وأماماً عظامها وأضلاعها فلقراء المدينة، نأكل من هذا اللحم الغث، ونشرب من هذا الشراب، وندع لين

الطعام ليوم تذهب فيه ﴿كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمِّا أَرْضَعَتْ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ خَلَقَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

### عمر يبكي لحبسه الحطيثة :

وقال زيد بن أسلم : كنت عند عمر بن الخطاب وقد كُلِّمه عمرو بن العاص في الحطيثة الشاعر ، وكان قد حبسه ، فأنخرجه من السجن بعد أن عاهده على أن يكتف عن الهجاء ، ثم أنسد :

ما ذا تقول لأفراخِ بَذِي مَرْخٍ  
رُغْبُ الْحَوَالِصِ لِمَاءٍ وَلَا شَجَرٍ  
أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْدَةٍ مَظْلَمَةٍ  
فَاغْفِرْ عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ يَا عَمِّي  
أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي مِنْ بَعْدِ صَاحِبِهِ  
أَلْقَتْ إِلَيْكَ مَقَالِيدَ النَّبِيِّ الْبَشَرُ  
مَا آتَرْتُكَ بِهَا إِذْ قَدْمُوكَ هَاهُ  
لَكُنْ لَأَنفُسِهِمْ كَانَتْ بِكَ الْأَثْرُ

فيكى عمر لما قال له : «ما ذا تقول لأفراخِ» فكان عمرو بن العاص بعد ذلك يقول : ما أقتل الغراء ، ولا أظلل الخضراء ، أتقوى من رجلٍ يبكي خوفاً من حبسه الحطيثة .

تلك من أنباء عمر التي تُفصح عن مذهب العمي في الدين أو في التدين ، ذلك المذهب الذي رمز له فيها رأى الرسول ﷺ بالقميص الساينغ الطويل الذي يبرجهه من خلفه .

---

(١) سورة الحج / ٢.

## الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرُ

### عمر وفضل علم النبوة

تَحَدَّثُنَا فِيهَا مُضِيٌّ عَنْ بَعْضِ الرَّوْزِيِّ النَّبُوَّةِ الصَّادِقَةِ، الَّتِي صَحَّ الْجَهْدُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رَأَاهَا لِعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَرَفَنَا دَلَالَتَهَا عَلَى دِينِ عَمْرٍ أَوْ تَدْبِيْتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ طَرَازًا عَمَلِيًّا نَفِيسًا غَيْرَ مُصْطَبٍ، تَبَدُّلُ آثَارِهِ فِي كُلِّ تَصْرِفَاتِهِ، وَتَطَبَّقُ مَقَائِيسُهُ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْأَصْدِقَاءِ، فِي خَاصَّةِ الْأَمْرِ وَعَامِّهِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ شَؤُونِ الْبَيْتِ وَشَؤُونِ الْحَكْمِ.

وَنَتَحَدَّثُ الْآنُ عَنْ بَعْضٍ أَخْرَى مِنْ هَذِهِ الرَّوْزِيِّ النَّبُوَّةِ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ أَخْدَى مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أَتَيْتَ بِهِ فِيهِ لَبِنٌ فَشَرَبْتُ مِنْهُ حَتَّى أَلِّي الرَّيْ بِهِ بِرِيْ في أَظْفَارِيِّ، ثُمَّ أُعْطِيْتُ فَضْلِيِّ لِعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَى ذَكْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ».

وَهَذَا، وَأَيْمَنُ الْحَقِّ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَشَهَادَةٌ تَقْطَعُ دُونَهَا الْأَعْنَاقُ، تَدْلُّ عَلَى مَتْلَهُ فِي الْعِلْمِ لَا تَسْأَمِي، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَرَى رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّ عُمَرَ يَشْرُبُ مِنَ الْكَأْسِ الَّتِي شَرَبَ مِنْهَا، وَيَتَشَرَّفُ بِمَا فَضَلَّ مِنْ غَذَائِهِ الَّذِي أَتَيْتَ بِهِ فِي عَالَمِ الرُّوحِ، هَذَا الْغَذَاءُ الرَّمْزِيُّ كَانَ هُوَ «اللَّبِنُ»، الَّذِي هُوَ غَذَاءُ الْفَطْرَةِ فِي الْحَسَنِ، وَفِيهَا يَعْرُفُ بِالنَّاسُ، وَالَّذِي يَمْتَازُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهِ

من ألوان الغذاء، بأنه مليء بالعناصر المفيدة المغنية عيناً في سواه، وقد أول الصادق الأمين رؤياه بعلم عمر.

### هل بُرِّأَ عمر الصحابة :

ونتساءل هنا كما تساءلنا هناك : هل كان عمر طرزاً في العلم يختلف عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؟ هل كان أعلم من أبي بكر أو من عليٍّ مثلاً؟ مع أنَّ أبي بكر رضي الله عنه كان هو أول الرجال إيماناً، وعلىٍّ هو أول الشباب إيماناً، ومن لوازمه ذلك أنها كانا أقدم صحبة لرسول الله ﷺ وأعرف بعلمه، وألقن لهجته ودعوته؟ أفلم يقل رسول الله ﷺ في أبي بكر: «لو كنت متخدنا خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً، ولكنها أخوة الإسلام»؟ أولم يقل لعليٍّ: «أنت مبنيٌ منزلة هرون من موسى غير أنه لا نبيٌ بعدي».

والواقع أنَّ الصحابة رضي الله عنهم - ولا سيما كبارهم من أمثال هذين وغيرهما - كانوا خزائن علم، وكنوز معرفة وبصيرة، وحسبهم قول رسول الله - ﷺ - فيهم: «أصحابي كالنجوم بأيهم افتديتم، اهتدبتم»، ولكن الكلام في نظرنا عن علم عمر، ليس في حصيلته وكميته وإنما هو في نوعه ومنهجه وكيفيته.

فربما كان في الصحابة رضي الله عنهم من هو أكثر حصيلة في العلم من عمر، ولقد كان فيهم فعلاً من هو أكثر روایة عن رسول الله - ﷺ - منه، وربما كان فيهم من هو أدرى بالأحكام، وأعرف بالأسرار وأقضى في النوازل كعلىٍ رضي الله عنه الذي قال فيه عمر نفسه: «لا أبقىاني الله لقضية، ليس لها أبو الحسن»، ومن قوله هذه نبع المثل السائر الذي يُضرب حين تشكل الأمور ولا تجد من يستطيع لها حلاً، فيقال: «قضية ولا أباً حسن لها»، ولقد كان عمر نفسه يستشير الإمام عليٍّ رضي الله عنها ويأخذ برأيه، وقال مرة: لو لا علىٍ لملك عمر.

## وجه التميُّز في عمر :

ولكن عمر إنما تميُّز بلون من العبرية في التفكير كان يهتمي به إلى معرفة الحق، وسداد الرأي، وكان أكثر ما تتجلى فيه شخصية عمر وفؤاده العبري ما يكون من الأمور جديداً لا عهد للناس به من قبل، أو ذهل الناس عنه فلم يلتفتوا فيه إلى سُنة مروية، أو رُويتْ فيه سُنة أخذت بظاهرها دون روحها وفهمها، إلى غير ذلك مما يحتاج إلى رؤية مستبصرة، إلى جانب بذاته حاضرة كما يحتاج إلى عقلية تمتاز بالجرأة إلى جانب التوقيق والتأكد والثبات.

وانفرد عمر رضي الله عنه بهذه الميزة في كثير من الأحيان كان ظاهراً على عهد الرسول - ﷺ -. وبعد التحاقه بالرفيق الأعلى، ولذلك كان له في حياة النبي ﷺ مواقف مواقفات لرأيه هي التي يرويها أهل الحديث بعنوان: «مواقفات عمر»

## مواقفات عمر :

وقد أنبأ عنه رسول الله ﷺ بسؤاله من المُلهمين، إذ روى الإمام مسلم عن عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «قد يكون في الأمم قبلكم محدثون - بشدید الدال المفتوحة - . فإن يكن من أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم»، قال ابن وهب: تفسير «محدثون»: ملهمون.

وتعبر عائشة رضي الله عنها في روایتها لهذا الحديث بفید أنَّ الرسول ﷺ قال ذلك أكثر من مرة إذ تقول عائشة «عن النبي ﷺ أنه كان يقول»: أي تكرر هذا القول منه في أكثر من مناسبة مما يدلُّ على أنه عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ هذا الأمر فيه ويراه طابعاً له.

وقد أخرج الإمام البخاري ذلك في صحيحه أيضاً، وقال في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام «محدثون»: ملهمون يجري الصواب على ألسنتهم.

## مقامات الخلفيتين :

وقد قلنا في بعض ما كتبناه من قبل: إن اختلاف عمر عن أبي بكر رضي الله عنها، ليس اختلاف الإيمان والشك، ولا القوة والضعف، وإنما هو اختلاف ملامع الشخصيتين.

ولذلك ترى الصوفية يستخلصون من صفات هاتين الشخصيتين مقامين من مقامات الإيمان، فيقولون:

هناك مقام يسمى مقام «الصدقية» فإن من الأمة من يكون في صفاء فطرته شيئاً بالأنبياء، نفسه قريبة المأخذ من النبي كالكبريت بالنسبة إلى النار، فكلما سمع خبراً من آمن به وقع في نفسه موقع عظيم، وصار كأنه علم هاج في نفسه من غير تقليد، وإلى هذا المعنى الإشارة فيها ورداً من أن أبو بكر الصديق كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحى على النبي - ﷺ -.

والمراد أنه من شدة التلبية والأتباع والاقتداء كان بمثابة من يسمع ذلك بنفسه لنفسه.

وهناك مقام آخر هو: «المحدثية» ومظهره التأمل والتجوال بالتفكير في ملوكوت العلم والنظر، ومن كان هذا شأنه مع الإخلاص في البحث والتعلّم، تواردت عليه الحقائق فكانه يُحدث بها، وربما وافق في الحوادث والاحكام ما ينزل به الوحي، وإن لم يُوح إليه.

## معرفة الرسول ﷺ لصاحبه :

وقد عرف رسول الله ﷺ منزلة «الصدقية» لأبي بكر، وعرف أنه صاحبه المصافي الوفي الذي طبع حواسه بطابع قلبه من الإيمان المطلق، فلا يشاري، ولا يماري، فلذلك قال: «لو كنت متخدلاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»، وقال: «أبو بكر أمن الناس علىٰ بما له وصحبته».

كما عرف مقام «المُحدَثيَّة» لعمر بن الخطاب فقال: «لقد كان فيمِن قبلكم مُحدَثون، فإن كان من أئمَّتي أحدٌ فعمّر» ولما عرف له هذه المزلة، ورأى الوحي في بعض الحوادث ينزل برأيه، لم يكن يعبأ بأسلوب عمر المنبعث عن قوله في الحق، والذي قد يلasse أحياناً شيءٍ من الشَّدَّة أو العنف والإشراف.

### أمثلة وشواهد:

وإذا أردنا أن نضرب الأمثلة التي توضح منهج عمر رضي الله عنه في التفكير، لوجدنا الكثير..

فمن ذلك موقفه حينما خرج إلى الشام، فبينما هو في الطريق إليها علم أنَّ الوباء قد وقَع بها، فاستشارَ مَن معه من أصحاب رسول الله ﷺ: - أيُمضي في سفره إلى الشام حتَّى يدخلها، ولا يعبأ بالوباء أم يرجع بال المسلمين خوفاً عليهم من أن يصيبهم؟ فاختَلَف الناس، ولكنَّه عُولَ على أن يرجع ونادي فيهم قائلاً: أني مصيح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفاراً من قدر الله يا عمر؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم.. نَفَرَ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عُدوتان، إحداهما مخصبة، والأخرى مجدهبة، أليس إن رعيت المخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت المجدهبة رعيتها بقدر الله؟ ثم جاء عبد الرحمن بن عوف - وكان غالباً في بعض حاجته - فقال: إنْ عندِي مِنْ هَذَا عِلْمًا: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «إذا سمعتم بالوباء بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فحمد الله عمر ثم انصرف. [وقد سبق أن ذكرنا هذه القصة في الفصل التاسع والعشر].

### لا ندع كتابَ ربِّنا :

ومن ذلك موقفه من فاطمة بنت قيس حين أفتى بأن المطلقة طلاقاً باتِّها النفقة والسكنى عملاً بقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا

أن يأتينَ بفاحشة مبَيِّنةً» فقلت له فاطمة بنت قيس: «لقد بَتْ زوجي طلاقٍ فلم يجعل لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَقَةً ولا سُكْنَى»، فأجابها قائلًا: لا ندع كتاب ربنا، وسُنَّة نبِيُّنا لقول امرأة لا تدري أصدقت أم كذبَتْ، حَفِظْتَ أم نَسِيَتْ.

فهذا نهجٌ سديدٌ فيما يتصل بقبول الحديث الذي يرويه من لم يَسْمُ ضبطه أو عدالته عن مستوى الشُّبهة في نظر المجتهد والمتحرَّز.

ولقد كان عمر رضي الله عنه شديد التحرَّز عن قبول ما يُروى له، ويعنى هو معروف عنه أنه كان يستشهد على الحديث بغير رواية، مع أنَّ القاعدة التي أخذ بها علماء الحديث والأصول تقضي بقبول رواية الصحابي كائناً من كان إذ الصحابة كلُّهم عدول بتعديل الله لهم، بل تقضي عند بعض العلماء بقبول رأي الصحابي والاستدلال به في كثير من الصور، لا بقبول روايته فحسب، فالذي كان عمر يفعله هو الاستئناس حتى على الصحابي.

#### لم يكن يَتَهَمُ الصَّحَابِيَّ :

ومن شواهد ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعًا، فقالوا: ما أفزعتك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه فأتيته، فاستاذنَتْ ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا؟ قلت: إنَّي أتَيْتُ فسَلَمْتُ على بابك ثلاثاً فلم ترْدُوا عليَّ فرجعت، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استاذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع»، قال عمر: لتأتيني على هذا باليَّينة، وفي رواية: قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنَا، قم يا أبي سعيد، فقام أبو سعيد الخدري معه فشهد له، فقال عمر لأبي موسى: إنَّي لم أتهمك، ولكنه الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## الموطأ مرجع لقضايا :

ومن أراد أن يدرس عقلية عمر الفقهية، وأسلوبه في تطبيق الأحكام والنظر في المصالح، فليرجع إلى «موطاً مالك» فقد ورد فيه كثير جداً من أقضية عمر وأحكامه في مختلف أبواب الفقه، حتى أنه ليعتبر عهده بما فيه من تطبيق وتفسير وتحديد واستنباط لجديد مرجعاً هاماً للفقه الإسلامي، ولأصحاب الاجتهاد فيه.

وقد عرف العلماء والمفتون والقضاة ذلك لعمر رضي الله عنه من قديم، فكان الشعبي يقول: مَن سرَّهُ أَن يأخذ بالوثيقة في القضاء، فليأخذ بقول عمر، وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيءٍ فانظروا ما صنع عمر فخذوا به، وقال ابن المسيب: ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من عمر بن الخطاب، وقال بعض التابعين: دفعت إلى عمر، فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعمل عليهم في فقهه وعلمه، وقال محمد بن جرير: لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبة قوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيءٍ من مذاهبه ويرجع من قوله إلى قوله، وكان يقول: لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً سلكت وادي عمر وشعبه.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ عَشَرُ

### لَمْ أَرْ عَبْرِيًّا يَفْرِي فَرِيه

فيما ذكرناه من «فضل عمر» رويانا ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بيتنا أنا نائم، أريت أنني أنزع على حوضي أسي الناس فجاءني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحي فنزع دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، فجاء ابن الخطاب، فأخذ منه فلم أنزع رجل أقوى منه حتى تولى الناس والحوض ملآن يتضجر».

وفي رواية أخرى رواها مسلم أيضاً: «فلم أر عبرياً من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن». وفي رواية ثالثة لمسلم أيضاً: «ثم جاء عمر فاستيقن واستحال غرباً، فلم أر عبرياً من الناس يفري فريه حتى روى الناس، وضرروا العطن».

#### مقدمة لغوية :

وفي هذا الحديث برواياته الفاظ وعبارات تحتاج إلى شرح: فمن ذلك لفظ «النزع» في قوله ﷺ: «أريت أنني أنزع على حوضي»، وفيما جاء بعد ذلك من قوله: «فnezع دلوين، وفي نزعه ضعف»، وقوله: «فلم أر نزع رجل أقوى منه»... إلخ. ومعناه هنا جذب «الدلو» من البشر بعد ملتها بالماء.

**وأصل النزع: العجب، وإذا كانت البشر قرية الفعر تزع دلاؤها بالأيدي،**  
**قيل لها: «بشر نزوع»، كما يقال للدابة: «ركوب» أي ميسرة للركوب، وكما**  
**يقول: «بقرة حلب» أي سهلة الحليب، كثيرة إدرار اللبن.**

### عبري :

ومن ذلك لفظ «عبري» في قوله ﷺ: «فلم أَرْ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ»، ومعناه  
 في الأصل المنسوب إلى «عبر» وهو واحد في بلاد العرب كانوا يعتقدون أنه  
 موضع تس肯ه الجن يُنسب إليه كلّ نادر من إنسان وحيوان وثوب، ولهذا قيل في  
 عمر بن الخطاب: «لم أَرْ عَبْرِيًّا مِثْلَه» قال: «وعبرى حسان»<sup>(١)</sup>، هو ضرب من  
 الفرش فيما قيل جعله الله تعالى مثلًا لفرش الجنة.

هذا هو الأصل في معنى «العبري» على ما كانوا يتوفّهون، وليس مجيء  
 هذا اللفظ في القرآن والستة إلا مجازة للعرب في التعبير، فقد صار معنى  
 اللفظ: «النادر الذي ليس فوقه شيء» فهو على ستة التخييل والتّمثيل حسب ما  
 يتصرّف المخاطبون، ومثله قوله تعالى في وصف شجرة الزّقوم: «إِنَّهَا شَجَرَةٌ  
 تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ» طَلَعْهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ<sup>(٢)</sup>، فقد شبّهها  
 برؤوسهم لقبفهم، ورؤوس الشياطين مقصورة في النفوس وإن كانت غير  
 مرئية، ومن ذلك قولهم لكلّ قبيح: هو كصورة الشيطان، ولكلّ صورة حسنة:  
 هو كصورة الملك، ومنه قوله تعالى مخبراً عن صواحب يوسف: «مَا هَذَا  
 بَشْرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الرحمن/٧٦.

(٢) سورة الصافات/٦٤، ٦٥.

(٣) سورة يوسف/٣١.

ومن الفاظ الحديث أيضاً لفظ «يفرى فريه» وأصل الفري - بسكون الراء -  
القطع للإصلاح، والمراد: فلم أر عقرياً من الناس، يعمل مثل عمل عمر، في  
جودته وصلاحيته، ويقال: فلان يفرى الفري - بتشديد الياء في الفري - أي  
 يأتي بالعجب في عمله.

#### ضرب الناس بعطن:

ويقي من الفاظ الحديث بعد ذلك لفظ «العطن» في قوله ﷺ: «حتى  
ضرب الناس بعطن»، و«حتى روي الناس وضرروا العطن».

والعطن للإبل، كالوطن للناس، وقد غالب على الموضع الذي تبرك فيه  
الإبل، حول الحوض، والمراد أن الناس أخذوا كفاياتهم من الماء فسقوا إبلهم  
 وأناخوها حول الحوض لتعود إلى الشرب مرة أخرى.

قال في لسان العرب، بعد أن ساق حديث الرؤيا: «يقال: ضربت الإبل  
بعطن إذا رويت ثم بركت حول الماء أو عند الحياض، لتعاد إلى الشرب مرة  
أخرى، ... فإذا استوفت رُدّت إلى المراعي، ضرب ذلك مثلاً لاتسع الناس  
في زمن عمر وما فتح الله عليهم من الأنصار».

#### الرمزية في هذه الرؤيا النبوية:

لقد كان أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا، بمثابة  
وزيرين مخلصين قويين لرسول الله ﷺ، وقد ورد في بعض الآثار أن  
رسول الله ﷺ وصفهما بذلك إذا يقول: «إن لي وزيرين من أهل السماء،  
وزيرين من أهل الأرض فأماماً وزيراً من أهل السماء، فجبرائيل وميكائيل،  
وأما وزيراً من الأرض فأبوبكر وعمر».

وفي معناه ما ورد من قوله ﷺ: «إن الله أيدني من أهل السماء بجبرائيل  
وميكائيل، ومن أهل الأرض بأبي بكر وعمر».

## اطمئنان الرسول ﷺ إلى صاحبيه :

وكان، رضي الله عنهم، لا يكادان يفارقان رسول الله ﷺ، أو يغيبان عن أمر من أمره، يبادلهما الرأي، ويشاركهما في الأمر، ويستمع إلى كلّ منهما، منصياً إليه، مبتسمًا له، يعرف طابعه وأسلوبه ويتဂاوب معه على بصيرة من هذه المعرفة الوعية، والدراسة العميقه لشخصيته.

وكان أبو بكر رضي الله عنه، مثال الصاحب الواثق المطمئن، الهدىء النفس، القويُّ الإيمان، الرحيم القلب، الحريص على التزام أمر رسول الله ﷺ ونهيه، والاقتداء به في غير ما تمهُّل ولا تأول، فحسبه أن يعلم أن رسول الله ﷺ يريد هذا الشيء أو يأمر به أو يفعله، فلا يسأل بعد ذلك نفسه: لم؟ وكيف؟ ولكن يقول: هو رسول الله، والله ورسوله أعلم، وإذا سأله في شيء من ذلك أحد، لم يكن جوابه إلا أن يقول: أليس برسول الله؟.

أما عمر رضي الله عنه فكان مع عمق إيمانه، وعظيم ثقته، ذا شخصية وثابة، متطلعة تبحث وتفحص، وتناقش وتجادل، وتوثّر أن تعلم الحقائق والباطن، وأن يكون لها فيما تعلم رأي مستقلٍّ منبعث عن التفكير والتخرج والاستنباط.

وكان مع رحمته بالأمة يرى أن الرحمة هي العزم في الأخذ بالعدل والشدة في الحق، والضرب على يد المساء وقطع دابر الشك باليقين.

## صادق الوصف :

وقد وصف رسول الله ﷺ كلاًّ منهما بما يدلُّ على شخصيته، ويصور دوره الذي خلق له، فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «ألا أخبركمما بمثلكم في الملائكة ومثلكم

في الأنبياء؟ مثلك يا أبا بكر في الملائكة كمثل ميكائيل ينزل بالرحمة، ومثلك في الأنبياء مثل إبراهيم قال: ﴿فَمَنْ تِبْعِنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(۱)</sup> ومثلك يا عمر في الملائكة كمثل جبرائيل ينزل بالشدة والبأس والنفحة على أعداء الله، ومثلك في الأنبياء كمثل نوح قال: ﴿رَبُّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾<sup>(۲)</sup>.

والم الواقع أنَّ كُلَّ شخصية من هاتين الشخصيتين العظيمتين كان لا بد منها بجانب رسول الله ﷺ، وكان لا بد منها لنجاح الدعوة الإسلامية، فإنَّ كُلَّ دعوة جديدة تقابل عادةً بألوان مختلفة من الإحساسات والمشاعر سواء في جانبها المعادي لها أو الموالى.

فإذا لم يكن هناك ما يقابل هذه الاتجاهات المتعارضة وهذه التيارات المختلفة، من شخصيات الداعين، فإن الدعوة تلاقي كثيراً من الصعب والصدمات، وربما تأخر نجاحها واتساع نطاقها، وبسط نفوذها، فكان من فضل الله على الدعوة الإسلامية أن هيأ لها من النبوة الهدادية المربية المهدية، مدرسة خرجت عدة شخصيات كُلَّ منها له دوره، وله فائدته، وله تبريزه في جانب من الجوانب، وهذا لا يقال عن أبي بكر وعمر فحسب، ولكنه يقال عن علي وعن عثمان، وعن عائشة وعن أسماء، وعن خالد بن الوليد، وعن أبي عبيدة وغيرهم، وكلُّ منهم خريج مدرسة النبوة، وكلُّ منهم ذو شخصية قيادية توجهت أولاً بالرسول ﷺ، ثم صارت موجهة لغيرها على أسلوبها ومنهاجها، وكلُّ منها له دوره الذي لا يُغنى عنه سواه.

(۱) سورة إبراهيم/ ۳۶.

(۲) سورة نوح/ ۲۶ والحديث رواه الشيخان.

## نبوعة نبوية :

ولذلك لا ينبغي أن يظنَّ أن رؤيا رسول الله ﷺ التي نحن بصددها، ترمي إلى امتياز لعمر تترتب عليه أفضليَّة له على أبي بكر أو على عثمان أو على عليٍّ، أو غير هؤلاء، فليس المجال مجال تفضيل، وإنما ترمي هذه الرؤيا الصادقة إلى معنى آخر، هو ما يعبر عنه الإمام التوسي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم إذ يقول:

«قال العلماء: هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم في خلافتهم، وحسن سيرتهما وظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ، ومن بركته، وأثار صحبه، فكان النبي ﷺ هو صاحب الأمر فقام به أكمل قيام، وقرر قواعد الإسلام، ومهد أموره وأوضح أصوله وفروعه، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وأنزل الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْتَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْقَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾<sup>(١)</sup> ثُمَّ توفي ﷺ فخلفه أبو بكر رضي الله عنه ستين وأشهراً وهو المراد بقوله ﷺ: «ذنوبياً أو ذنوبيين» - وهذا شكٌ من الراوي - والمراد ذنوبيان كما صرَّح به في الرواية الأخرى، وحصل في خلافته قتال أهل الرَّدَّة، وقطع دابرهم واتساع الإسلام، ثُمَّ توفي فخلفه عمر - رضي الله عنه - فاتساع الإسلام في زمانه، وتقرَّر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله، فعبر «بالقليل» عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وشبَّه أميرهم بالمستقي لهم، وسقيه هو قيامه بمصالحهم، وتدبير أمورهم.

واما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه: «وفي ترْعِه ضعف» فليس فيه خطٌّ من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة

(١) المائدة/٣.

ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع الإسلام ولبلاده، والأموال وغيرها من الغنائم والفتحات، وتمصير الأنصار، وتذويب الدواوين، وأمام قوله ﷺ: «والله يغفر له»، فليس فيه تنقيص له، ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعون بها كلامهم، ونعمت الدعامة.

#### قول الحافظ ابن كثير:

ويقول الإمام ابن كثير، المفسّر المؤرخ، في ترجمته لعمر بن الخطاب بياناً لاتساع الفتوح الإسلامية في عهده، ولأولياته التي اشتهر بها: «وهو أول من دُعي أمير المؤمنين، وأول من كتب التاريخ» وذلك بمشورة عليٍّ رضي الله عنه واقتراحه «وجمع الناس على التراويع وأول من عَسَ بالمدينة - أي تجول بها ليلاً لاكتشاف أحوال الناس - وحمل الدرة وأدب بها، وجند في الخمر ثمانين»؛ وذلك أيضاً بمشورة عليٍّ واقتراحه حيث قال: أرى أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى فيكون عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة كما قال الله عزّ وجلّ: «والذين يرمون المحصنات ثُمَّ لم يأتُوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»<sup>(١)</sup>.

#### فتاح خلافة عمر :

وقتَّفتح الفتوح، ومصر الأنصار، وجند الأجناد ووضع المخرج، ودون الدواوين، وفرض الأعطيه واستقضى القضاة وكُور الكور<sup>(٢)</sup>، مثل السواد، والأهواز والجبال، وفارس وغيرها.

وفتح الشام كلّه والجزيرة والموصل، وإسكندرونة، ومات وعساشه على

(١) سورة النور/٤.

(٢) أي وحد مجموعة من القرى وجعل على كل منها والياً كالمحافظات أو الأقاليم.

بلاد الريّ<sup>(١)</sup>، فتح من الشام: اليرموك، وبصري، ودمشق، والأردن، وبيسان، وطبرية، والجایة، وفلسطين، والرملة، وعسقلان، وغزة، والسواحل، القدس، وفتح مصر، واسكندرية، وطرابلس الغرب، ويرقة، ومن مدن الشام: بعلبك، وحمص، وقُسرين، وحلب، وأنطاكية.

فتح الجزيرة<sup>(٢)</sup>، وحران، والرها، والرقة، ونصيبين، ورأس عين، وشمساط، وعين وردة، وديار بكر، وديار ربيعة، وبلاط الموصل، وأرمينة جميعها، وبالعراق القادسية، والحيرة، ونهر سير، وساباط، ومدائن كسرى، وكورة الفرات، وجلة، والأبلة، والبصرة، والأهواز، وفارس، ونهارند، وهمدان، والري، وقومن، وخراسان، وإصطخر، وأصبهان، والسوس، ومرو، ونيسابور، وجرجان، وأذربيجان، وغير ذلك، وقطعت جيوشه النهر مراراً<sup>(٣)</sup>.

بقي بعد ذلك من رؤى النبي ﷺ التي ترمز إلى فضل عمر، رؤيا ترمز إلى حُسن عاقبته رضي الله عنه، وما أعده الله له من متع في الجنة، وهو ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«بينا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة، فإذا امرأة توضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر، فوليت مدبراً». قال أبو هريرة: فبكى عمر ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ، ثم قال عمر: يا أبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار؟.

(١) البلاد التي تلي فارس «إيران» من الشمال الشرقي.

(٢) من أعمال العراق وهي ما بين دجلة والفرات.

(٣) ما وراء النهر: عبارة يقصد بها نهري سیحون وجیحون وهي أنهار وسط آسيا عند خراسان.

### بُشري نبوية :

ومن الواضح أن هذه بُشري لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ساقها الله في منام الرسول ﷺ فبلغه إياها، وإن عمر لأحد العشرة المبشرين بالجنة، الذين بُشّرهم رسول الله ﷺ يقظة لا مناماً.

وكأني بهذه البشري المنامية بالإضافة إلى بُشري اليقظة، رسالة روحية من الأعلى يحملها رسول رب العالمين إلى وزيره القوي الأمين، وإن بها لجدير.

### «وامرأة وضاءة» :

وأحب أن أُنَبِّه هنا إلى أن قوله ﷺ في هذه الرؤيا: «فإذا امرأة توضأ إلى جانب قصر»، ليس المراد به أن هذه المرأة التي هي من نساء الجنة كانت تؤدي فريضة الوضوء، كما فهم بعض الناس، أو كما لعل بعض الناس يفهمه، فإنما هو من «الوضاءة» بمعنى الحُسن، فالمرأة التي رأها رسول الله ﷺ بجانب القصر كانت «توضأ» أو «تتوضاً» أي تتلألأ حسناً وجمالاً ورونقًا، ومن المعلوم أنه ليس في الجنة تكاليف من وضوء أو غيره.

### غيرة عمر :

كما أحب أن أُنَبِّه إلى أن قوله ﷺ: «فذكرت غيرة عمر» فيه إشارة إلى مجيء الرؤيا طبق الواقع المعروف فيمن له رؤيت، إذ كان عمر رضي الله عنه شديد الغيرة على الحرم.

وهو الذي رأى أن تتحجب زوجات رسول الله ﷺ، وكان يقول: «لو أطاع فيكُنْ ما رأيْكُنْ عَيْنَ».

وقد نزل القرآن بما كان يستشرف له، حيث قال الله عز وجل مخاطباً

المؤمنين في شأن زوجات الرسول ﷺ: «إذا سألكموهن مداعاً فاسألوهن من وراء حجاب»<sup>(١)</sup>.

### حتى في حضرة الرسول ﷺ :

ومن طريف ما يُروى في السنة مما يُنبيء بشدة عمر في ذلك، ما رواه مسلم بسنده عن سعد بن أبي وقاص قال:

«استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنه نساء، من قريش يكلمه ويستكثرنـهـ -ـ أيـ يطلبـنـ الكـثـيرـ منـ كـلـامـهـ وـجـوـابـهـ بـحـرـائـجـهـنـ -ـ عـالـيـةـ أـصـواتـهـنـ،ـ فـلـمـاـ اـسـتـأـذـنـ عـمـرـ قـمـنـ يـبـتـدـرـنـ الـحـجـابـ -ـ أيـ تـبـادـرـنـ مـسـرـعـاتـ إـلـىـ الـاحـجـابـ -ـ فـأـذـنـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ،ـ وـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـضـحـكـ،ـ فـقـالـ عـمـرـ:ـ أـضـحـكـ اللهـ يـسـنـكـ يـارـسـوـلـ اللهـ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ:ـ «عـجـبـتـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـلـاتـيـ كـنـ عـنـديـ فـلـمـاـ سـمـعـنـ صـوـتـكـ اـبـتـدـرـنـ الـحـجـابـ»ـ،ـ قـالـ عـمـرـ:ـ فـأـنـتـ يـارـسـوـلـ اللهـ أـحـقـ أـنـ يـهـبـنـ،ـ ثـمـ قـالـ عـمـرـ:ـ أـيـ عـدـوـاتـ أـنـفـسـهـنـ أـتـهـبـنـيـ وـلـاـ تـهـبـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ؟ـ قـلـنـ:ـ نـعـمـ،ـ أـنـتـ أـغـلـظـ وـأـفـظـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ،ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ:ـ «وـالـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ مـاـ لـفـيـكـ الشـيـطـانـ قـطـ سـالـكـ فـجـأـ إـلـاـ سـلـكـ فـجـأـ غـيرـ فـجـكـ»ـ.

### رفق الرسول ولبيه ﷺ :

وفي هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ كانَ مع هؤلاء النساء على سجيته من الرفق واللين والتلطف كثأن الوالد الرحيم يسألنه ويستفتنه فيجيبهن ويفتيهن، ويفسح لهن مجال القول ليتعلمن ولا يستحببن، ولذلك أكثرن عليه وعلت عنده أصواتهن كما هو شأن النساء إذ يتكلمن مجتمعات في كثير من الأحيان، فيبدو لهن صوت عالٍ.

(١) سورة الأحزاب/٥٣.

وقولهنَّ لعمر رضي الله عنه: «نعم أنت أغلفظ وأفظُّ من رسول الله ﷺ» لا يُرِدُّ به الموازنة بين عمر، وبين الرسول، حتى يقتضي ذلك نسبة قدر من الغلطة والفتاظة إلى رسول الله ﷺ وإنما هو كما يقول علماء النحو مجرد إثبات لما يزعمُه من فظاظة عمر وغلوطته، لأنَّ «أفعل» فيما على غير باه من التفضيل، وما كان رسول الله ﷺ فظاً ولا غليظاً والله يقول له: ﴿وَاخْفِضْ جناحك للمؤمنين﴾<sup>(١)</sup>، ﴿فِيمَا رحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا الْقَلْبُ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفِّ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وقد عفا رسول الله عنهم فلم يؤاخذهم، ولم يغلوظ لهم حين أكثرن وعلت منهن الأصوات، رحمة بهنَّ، وإحساناً في مجال العلم والسؤال أمامهنَّ، فإنَّ ذلك أولى من أن يتهميهنَّ تهبياً شديداً، يعقلُّ الستهنَّ عن السؤال، وأفتدتهنَّ عن الأخذ والفهم.

### عمر يتبَّه إلى ما هو أوجب :

وليس الأمر كذلك في شأن عمر فقد كنَّ يعلمُونَ فيه الشُّدُّةُ والغيرة، فلما عرفُوا أنه قد استأذن على الرسول ﷺ فاذْنَ له، استحضرُونَ ذلك على أنفسهم فتهيئُوه وخفُّونَ أن يغلوظ لهم، أو يطردهنَّ من مجلسِ رسول الله ﷺ، وهنَّ في ذلك مخطئات متجليات على عمر، فما كان عمر بالذي يفوته أنَّ الأمر أمر رسول الله ﷺ، وأنَّ المجلس مجلسه، وأنَّ ﷺ رأى من أمرهنَّ ما تقتضيه الحكمة والرحمة والموعظة الحسنة، ولا سيما وقد رأى رسول الله ﷺ ضاحكاً راضياً، ولذلك اقتصر عمر على أن تنهيَنَ إلى أن رسول الله أحقُّ أن يُهاب.

(١) سورة الحجر/٨٨.

(٢) سورة آل عمران/١٥٩.

## الفَصْلُ الْأَرْبَعُونُ عَشَرُ

### قصة الحديبية

مواقف كثيرة في «قصة الحديبية» يتجلّى فيها حلم رسول الله ﷺ ورحمته، وبره، وحكمته وهدوء نفسه، وشجاعة قلبه، كما يتجلّى فيها ثقته بوعده ربّه وأنّه لا يُضيّعه، وترسمه لما رسمه الله له لا يحيد عنه مهما عارض المعارضون، وجادل المجادلون.

فمن ذلك أنّ رسول الله ﷺ حين اعتزم الخروج من المدينة قاصداً إلى مكة لأداء العمرة - وكان ذلك في مستهل ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة - استنفر الناس للعمرمة معه، فلباه عدد من المهاجرين والأنصار يقدر بألف وأربعين، وكان معه من أمّهات المؤمنين زوجته أم سلمة رضي الله عنها.

وقد حرص رسول الله ﷺ على ألا يحمل أحد سلاح المسافرين - وهو السيف في قرابها - وعلى أن يُساق الهدي بين يديه سبعين بدنّه، حتى يعلم الناس أنّه لم يخرج غازياً، وإنما خرج زائراً للبيت الحرام، معظّماً له، لا يريد إلّا أداء النسك، فیأمن له القرشيون.

تقييم سياسي وحربسي :

ولذا أردنا أن نقف أمام هذا الصنيع متأملين لتعطيه تقديره السياسي والمحري فيما تجري به عادة الناس، فإننا نقول: إنّ هذا الموقف كان غاية في

الجرأة والشجاعة والبسالة، وغاية كذلك من حيث السياسة والحكمة.

أما أنه غاية في الشجاعة فلان قريشاً كانت تحفظ للرسول والمسلمين بشد العداوة، وكانت تربص به وبهم الدوائر، فقدومه عليهم وهو غير متائب للقتال، واكتفاء بالعدد الذي لباه من المهاجرين والأنصار - وهو عدد يسير إذا علمنا أنه سيدخل مكة - ونسبيه إلى عدد سكانها المشركين، يعد جرأة عظيمة تصل إلى حد المخاطرة والفدائية، فلعل قريشاً كانت تنتهز هذه الفرصة فتحاول القضاء على دعوة الحق، وعلى هؤلاء الذين يحملون لواءها، وعلى هذا النبي الذي هدم دينهم وعقائدهم، وطعن في آلهتهم، وسفه أحلامهم.

فهل كان يكفي درء هذا الخطر عن الرسول ﷺ وأصحابه أن تراهم قريش وقد تخفوا من السلاح، وساقوا البدن معلنين أنهم إنما جاؤوا معتمرين.

إن أحداً من القادة المحنكين، إذا ترك وما تملئه الظروف، كفرد من أفراد البشر الذين لا يوحى إليهم، ما كان ليجرؤ على ارتكاب متن الخطر والمجازفة على هذا النحو.

### منزلة البيت الحرام :

واما أن هذا الصنيع غاية في السياسة والحكمة، فإن الرسول ﷺ كان يعرف منزلة البيت الحرام في نفوس العرب عامة، وقريش خاصة، وأنهم كانوا يعظمون أمره ويقدسونه ويحمون زائريه، ولا يرون القتال فيه ولا في الأشهر الحرم، فهو بذلك يورّطهم، فإما أن يتركوه وأصحابه يعتمرون، وحينئذ يجدو المسلمون في هيئتهم الرائعة وهم يؤدون نسكهم على وجه صحيح يتفق ودعوتهم وما جاؤوا به من عبادة الله وحده، وخلع الأوثان والتقاليد البائدة، فيكون ذلك دعاية للإسلام أي دعاية، وإنما أن يصدُّوه عن البيت الحرام هو وأصحابه، فتعلم بذلك العرب كلها وتبدو قريش في موقف المتجمي الذي يصد

عن البيت الحرام من جاء إليه معظماً له، طائفًا به، فينقم عليها الناس، وسينقم بعضها على بعض، بينما يكسب المسلمون عطفاً عاماً من مختلف القبائل بل من بعض القرشيين أنفسهم، كما هو شأن المضطهدين المسالمين.

### قريش أعلنت الشر :

كان هذا الصنيع إذن مثماً بالحكمة والسياسة كما هو متسم بالجرأة والشجاعة.

ومن ذلك أنَّ رسول الله ﷺ عَلِيْمٌ وهو في طريقه إلى مكة أن قريشاً قد سمعت بمسيره، فخرجوه ومعهم العوذ المطافيل - أي إثبات الإبل الحديثة العهد بالولادة - وذلك كنایة عن السرعة والتعجل حتى أنهم لا يتذمرون بإبلهم وقتاً تقوى فيه بعد الولادة، وقد لبسوا جلود النمور - وهو كنایة عن غضبهم وتشمرهم واستعدادهم للشر - وقد نزلوا «بذى طوى» يعاهدون الله لا يدخلها محمد عليهم أبداً، وأن خالد بن الوليد في خيلهم التي أقدموها إلى «كراع الغميم» وهو وادٌ قريب من مكة.

ويح قريش... أكلتهم الحرب...

علم رسول الله ﷺ بذلك، وأدرك سوء نيتهم، وخطر المضي في طريقه ليلتقي بهم، فماذا كان موقفه؟ إنه قال قوله، وفعل فعلًا.

فاما قوله الذي قاله، فهو كلمته الشهورة التي تفيض قوة وإيماناً واستسماكاً بدعوه، كما تفيض رحمة وحناناً بمخالفيه الملحدين في عداوتهم، السادس في عنادهم قال:

«يا ويح قريش... لقد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب، فإن هم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا، وإن أظهروني الله عليهم

دخلوا في الإسلام وأفرين وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة، فما تظنَّ قريش؟ فوالله لا أزال أجاهد على الذي يعنى الله به حتى يُظهره الله أو تنفرد هذه السالفة» :  
والسالفة صفة العنق، وكفى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها  
إلا به.

عندما بركت القصواء :

واما فعله الذي فعله، فهو أخذ ذات اليمين ليس لك بأصحابه تغير طريق  
خالد، فلما كان في ثنية العرار - وهي مهبط الحديبية من أسفل مكة - برقت ناقته  
القصواء، فتحدى الناس قائلين: خلات القصواء - أي جهت وأصابها  
الكلال، وبركت في مكانها لا تزيد أن تبرحه - .

فقال عليه الصلاة والسلام: «ما خلات، وما هو لها بخلق ولكن حبسها  
حابس الفيل، والذي نفس محمد بيده: لا تدعوني قريش اليوم إلى بخطة فيها  
صلة الرجم إلا أعطيتهم إياها».

ففي هذا الموقف الرائع تتجلى صفة الرحمة التي يتتصف بها  
الرسول ﷺ، إذ يتحدى عن أعدائه ومناوئيه بهذه اللغة المهدبة، فيستعرض  
أمرهم، وكأنه يشير عليهم مخلصاً بما يجب عليهم أن يفعلوه، من التخلية بينه  
 وبين سائر العرب، فاما أن يستريحوا منه، وإما أن يستفيدوا من نصره، وإنما أن  
يحتفظوا بقوتهم لنضاله فيما بعد إن شاؤوا، ثم هو يطمئنهم في رحمته، إذ  
يعلنهم أنه سيقبل منهم بكل ما يدعونه إليه مما فيه صلة للرجم.

تدبر الله وأمره :

وفي هذا الموقف أيضاً يظهر للناس أنه ﷺ إنما يسير مسيرته هذه بأمر الله  
وتدبيره، فإن ناقته إنما حُبست في هذا المكان، كما حُبس الفيل من قبل عن

مكة في حرب أبرهة، إذن فهي مسخرة يأمر الله، ووقفها في هذا المكان علامة من العلامات التي أدركها الرسول ﷺ.

### الاستكشاف :

ومن ذلك أنه دارت بين الفريقين أحاديث استكشافية، كان هدفها من المشركين معرفة حقيقة ما جاء له محمد ﷺ وأصحابه، وهدفها من المسلمين تأمين قريش وتأكيد أنهم إنما جاؤوا زائرين معتمرین، لا غازين محاربين.

وفي هذه المرحلة من «قصة الحديبية» نجد كثيراً من الطرائف التي احتفظ التاريخ بتفاصيلها، والتي تدل على ما كان يتمتع به الرسول ﷺ يومئذ من ثبات وحلم وهدوء أعصاب، وما كانت عليه قريش من اضطراب وقلق نفسي عظيمين.

### السفراء بين المشركين والمؤمنين :

فقد رروا: أن رسول الله ﷺ لما اطمأن بالحديبية، جاء إليه رجل من خزاعة يُقال له بدبل بن ورقاء - وكانت قبيلة خزاعة تمثل إلى رسول الله ﷺ، وتخلص له النصح مُسلِّمَها ومُشْرِكَها لا يخفون عنه شيئاً كان بمكة - وكان مع بدبل جماعة من قومه فكلموه ﷺ وسأله: ما الذي جاء به؟ فأخبرهم أنه لا يريد حرباً، وإنما جاء زائراً للبيت، ومعظمه لحرمه.

فرجعوا إلى قريش، فقالوا: يا معاشر قريش إنكم تعجلون على محمد، إن محمداً لم يأت لقتال، وإنما جاء زائراً لهذا البيت، فاتهموه، وجهوه، وقالوا: وإن كان جاء ولا يريد قتالاً، فوالله لا يدخلها علينا غنة أبداً وإنما حدث بذلك عنا العرب.

وررووا أيضاً أن قريشاً بعثت إلى رسول الله ﷺ برجل اسمه مكرز بن حفص من بنى عامر بن لؤي فاستخبره، فأخبره بمثل ما أخبر به بديلاً، فرجع إليهم فلم يقتنعوا أيضاً.

### سَيِّدُ الْأَحَابِيشَ :

وررووا كذلك أنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً يسمى «الحَلِيس»، وكان سيد الأحابيش<sup>(١)</sup>، فلما قدم عليه صلى الله عليه وسلم ورأه الرسول عرفه وقال: إن هذا من قوم يتألهون - أي يميلون إلى تعظيم أمر الألهة، واحترام الدين - فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه، فلما رأى الهدي يسفل عليه من عرض الوادي في قلائده، وقد أكل أويساره من طول حبسه عن محله، رجع إلى قريش ولم يصل إلى رسول الله ﷺ اعظاماً بما رأى، فقال لهم ذلك، فقالوا له: اجلس فإنما أنت أعرابي لا علمنا لك، فغضب وقال: يا معشر قريش، والله ما على هذا حالفناك، ولا على هذا عاقدناك، أقصد عن بيت الله من جاء معظماً له؟ والذى نفس الحليس بيده: لتخلن بين محمد وبين ما جاء له، أو لأنفرن بالآحابيش نمرة رجل واحد... فقالوا له: كفت عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به.

### سفارة عروة بن مسعود :

كما روا: أنهم بعثوا إلى رسول الله ﷺ عروة بن مسعود الثقفي، وأنه قال لهم قبل أن يذهب: يا معشر قريش، إني قد رأيت ما يلقى منكم من بعثتهم إلى محمد إذ جاءكم، من التعنيف وسوء اللفظ وذكرهم بإخلاصه لهم، ومكانته فيهم لكيلا يتهموه، فقالوا له: صدقت، ما أنت عندنا بمعتهم.

(١) جماعات من القبائل كانت تسكن عند «حبشي»، أسفل مكة وكانوا حلفاء لقريش قبل الإسلام.

فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدِيهِ، وَكَلَمَهُ كَلَامًا وَرَأَى  
أَصْحَابَهُ وَكَيْفَ يَجْلِسُونَ حَوْلَهِ وَكَائِنًا عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ الظِّيرُ وَيَتَذَرَّزُونَ مَاءً وَضَوْئَهِ،  
وَمَا عَسَىٰ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ شَعْرَانَهُ تَبَرِّكًا بِذَلِكَ، وَتَحْفَظَأُ عَلَيْهِ، فَكَلَمَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ مَا كَلَمَ بِهِ مَنْ قَبْلَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ يَرِيدُ حَرْبًا.

فَقَامَ مِنْ عَنْدِهِ، وَقَدْ رَأَىٰ مَا رَأَىٰ، وَسَمِعَ مَا سَمِعَ، فَرَجَعَ إِلَىٰ قُرِيشٍ،  
فَقَالَ: يَا مَعْشِرَ قُرِيشٍ: إِنِّي قَدْ جِئْتُ كَسْرَى فِي مُلْكِهِ، وَقِصْرَ فِي مُلْكِهِ،  
وَالْمُجَاشِي فِي مُلْكِهِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُلْكًا فِي قَوْمٍ فَطَّ مُثْلِهِ مُحَمَّدٌ فِي  
أَصْحَابِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يَسْلِمُونَهُ لَشَيْءٍ أَبْدًا، فَرَوُا فِيهِ رَأِيْكُمْ.

#### وَسَفِيرُ الْمُسْلِمِينَ :

وَمِنْ جَانِبِ الْمُسْلِمِينَ رَوَى الرِّوَاةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَعَا بِخِرَاشَ بْنَ أُمِّيَّةِ  
الْخَزَاعِيَّ فِي بَعْثَتِهِ إِلَىٰ قُرِيشَ بِمَكَّةَ، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهُ، لِيَبْلُغَ أَشْرَافَهُمْ عَنْهُ مَا جَاءَ  
لَهُ، فَعَقَرُوا<sup>(۱)</sup> بِهِ جَمْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَمَنَعَهُ<sup>(۲)</sup> الْأَحَابِيُّ، فَخَلَوْا  
سَبِيلَهُ حَتَّىٰ عَادَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيَقْبَلُ هَذَا الْاعْتَدَاءُ مَا رَوَوهُ مِنْ أَنَّ قَرِيشًا كَانُوا بَعْثَوْا أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَوْ  
خَمْسِينَ رَجُلًا وَأَمْرُوهُمْ أَنْ يَطْبِقُوا بِعَسْكَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيَصْبِرُوْهُمْ مِنْ  
أَصْحَابِهِ أَحَدًا، فَأَخْذُلُوْهُ أَحَدًا، فَأُتْبَيِّنُهُمْ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَفَّا عَنْهُمْ، وَخَلَّ  
سَبِيلَهُمْ، وَقَدْ كَانُوا رَمِّوْا فِي عَسْكَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّبْلِ.

---

(۱) عَقَرَ الْبَعِيرَ كَسْرَ سَاقِهِ تَمْهِيدًا لِلْذِبْحِ، وَهُوَ هَذَا كَنْيَةٌ عَنْ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الْبَعِيرَ الَّذِي كَانَ  
الْخَزَاعِيُّ يَرْكِبُهُ.

(۲) أَيْ حَالَتْ دُونَ قَتْلِهِ.

## عناد قريش وثبات رسول الله ﷺ :

كلّ هذا يصوّر ثبات النبي ﷺ وثبات أصحابه معه، ويصوّر اضطراب قريش وقلقها، وانهيار أصحابها، وإنّا ففيما ترسل إليه الرجال رجلاً بعد رجل وتحتار منهم وتتخبّب من تلقّ به، وتطمّن إلىه، فإذا أنبأوها بواقع الأمر في رحلة النبي ﷺ وأصحابه، أبت إلّا عناداً واستكباراً؟

إنّها في الحقيقة لم تكن تدرّي ماذا عليها أن تفعل؟ وكان الخوف والرعب يستوليان عليها، وكان رجالها أنفسهم وحلفاؤها، قد بدؤوا يتعرّدون عليها وبهدونها، ويعيّبون عليها موقفها.

## واستقامت الخطبة النبوية :

وهكذا استقامت خطة الرسول ﷺ، وظهر ما تنطوي عليه من المهارة السياسية، ومن الحكم والتقدير الصحيح لما عليه القرشيون، ولما سيتّهي إليه شأنهم، وقد استمرّت الحكمة وهدوء الأعصاب يسودان موقف المسلمين ثم أحبّ رسول الله ﷺ أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه، ليبيّن لهم أنّ الأمر جدّاً هزل فيه ولا مواربة ولا خداع، فدعى عمر بن الخطاب ليعثره إليهم فقال عمر: يا رسول الله، ليس لي بمنة أحد يغضّب لي إن أوذيت، فأُرسِلَ عثمان بن عفان، فإنّ عشيرته بها، وأنه مبلغ ما أردت.

## موقف حكيم من عمر :

ولم يكن هذا الموقف إلّا عين الحكمة من عمر، فما ينبغي للمؤمن أن يعرض نفسه للهلاك المحقق الذي لا فائدة فيه، وإنّما عرض رسول الله ﷺ ذلك على عمر، رغبة في أن يكون مبعوثه إلى قريش رجلاً قوياً مهيباً ذا شخصية ممبللة معروفة، فلما قال له عمر ما قال وافقه على ما رأى، وقدّر ما ذكره من

بـ ١٤٢٠، مـ ١٩٨٧، جـ ٣، صـ ٣٥٦، نـ ٣٢٧، سـ ٣٣٣، مـ ٣٣٣، تـ ٣٣٣

العذر عن ذلك، وتلك سنة الشورى، وتبادل الرأي، والسماحة والحكمة فيمن  
في يده القيادة.

وأقول: إن عمر رضي الله عنه لواذهب لما أصابه مما توقعه شيء، فإن الله  
حاميه وكالله، وإن أمر هذه الرحلة كلها كان بتقدير من الله، وأمر أمير به رسول  
الله والرسول ﷺ يعرف ذلك كما بدا في كثير من كلامه وتصريحاته.

ولكن الحكمة بعد أن قال عمر ما قال، تقضي بأن يقبل وجهه، ولا يكله  
إلى ما يعلم في نفسه عن الله ربّه، فإن تقدير الأسباب، والأخذ بها، هو قاعدة  
التصريف فيما يفعله الناس، ولا سيما في مثل هذا الموقف.

### لم يشأ رسول الله ﷺ إجبار عمر:

والخلاصة: أنَّ رسول الله ﷺ لم يفته ما ذكره عمر من الأسباب التي  
اعتذر بها، ثم لم يشأ أن يحمله على الأمر حملًا فيقول له مثلاً: بل اذهب، والله  
معك، فائز أن يقبل عذرها سماحة منه ورحمة، وحسن تقدير وتشريعًا للقادة.  
فلمَّا ذهب عثمان، طال غيابه في قريش وترامى إلى المسلمين أنهم  
قتلوه، وهنا ثارت حمية الإيمان بالرسول والمؤمنين، فكانت بيعة الرضوان.



## الفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرُ

### لماذا اعتذر عمر

يعجب بعض الناس من موقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دعاه رسول الله ﷺ وهو بالحدبية، لأن يكون سفيره إلى قريش بمكة ليبلغها أنه ما جاء هو وأصحابه إلا زائرين البيت الحرام لأداء منسك العمرة، غير مقاتلين ولا غازين، فاعتذر عمر إلى رسول الله ﷺ قائلاً: يا رسول الله، ليس لي بمكة أحد يغصب لي إن أذيت، فارسل عثمان بن عفان، فإن عشيرته بها، وأنه مبلغ ما أردت، فدعا رسول الله ﷺ عثمان فبعثه..

يعجب بعض الناس من هذا الموقف، إذ كان عمر رضي الله عنه معروفاً بالقوة والشجاعة، لا بالغصب ولا بالخوف وهو الذي أعز الله به الإسلام يوم أسلم، وكان رسول الله ﷺ يتوقع منه ذلك، إذ دعاه ربيه أن يعز الإسلام بأحب الرجلين إليه: عمر بن الخطاب، أو أبي جهل فكان من فضل الله على عمر أنه كان أحب الرجلين إلى الله.

فلما أسلم قال: يا رسول الله، أنسنا على الحق إن متنا، وإن حيينا؟ قال ﷺ: «بلى.. والذى نفسي بيده: إنكم على الحق إن متم وإن حييتم»، قال: فكيف الاختفاء؟ - وكان ذلك في فترة الإسرار بالدعوة - والذى بعثك بالحق لتخرجن، فاذن بالإعلان وخرج ﷺ في صفين، عمر في أحدهما، وحمزة في

الآخر ولهم كديد كديد الطحين - أي كغبار يثور من مشيبهم كغبار الدقيق - حتى دخل المسجد، فنظرت قريش إلى عمر وإلى حمزة، فأصابتهم كآلة لم تُصِبْهم قطّ، وسمّاه رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق<sup>(١)</sup>.

### أين قوّة عمر يوم هاجر:

وكذلك بَدَتْ قوّة عمر وشجاعته يوم هاجر إلى المدينة معلناً مُسِفِراً، وكان الناس يهاجرون مُسْتَخْفِين.

فقد رُوي عن عليٍّ كرم الله وجهه أنه قال: ما علمت أن أحداً من المهاجرين هاجر إلا مختفياً، إلا عمر بن الخطاب، فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه، وتنكب قوسه وأخذ في يده أسلحة، وحمل عصاه التي تشبه الرمح على خاصرته، ومضى نحو الكعبة، والملا من قريش بفنائها يجلسون جلقاً جلقاً، فطاف بالبيت سبعاً متتمكناً ثم أتى مقام إبراهيم فصلّى، ثم وقف على القوم في مجالسهم حلقة حلقة، فقال لهم:

شاهدت الوجوه، لا يرغم الله إلا هذه المعاطس<sup>(٢)</sup> من أراد أن يشكّل أمّه، أو يو تم ولده، أو يرمي زوجته فليُلْقِنِي وراء هذا الوادي، قال عليٌّ رضي الله عنه: فما أتبّعه إلاّ قوم من المستضعفين علّمهم ما أرشدّهم ثم مضى لوجهه<sup>(٣)</sup>، أي لتنفيذ قصده - .

هكذا كان عمر رضي الله عنه في شجاعته وقوّة قلبه، وإن الحديث عن هذه الشجاعة، وتلك القوة والبسالة في أخلاق عمر وفي طبيعته، ليعد من

(١) حلية الأولياء ج ١ ص ٤٠.

(٢) المعاطس: الأنوف وهذا سبّ للقوم يعني أن تلتتصق أنوفهم بالر GAM الذي هو التراب.

(٣) راجع الرياض النضرة ج ٢ ص ١٩٨، وأسد الغابة ج ٤ ص ٥٨.

فضول القول، ومن التكثير في الاستدلال على أمر بلغ من الشهرة والتواتر مبلغاً عظيماً.

فما بال عمر إذن يعتذر للنبي ﷺ حين دعاه إلى موقف يتافق وما فطر عليه من الشجاعة وشدة البأس وقوّة القلب، وصدق الإيمان، أجبَنْ أقعدَه، أم خوف ساورة؟ .

### ليس ضعفاً ولا جيناً :

إنَّ عمر رضي الله عنه لم يجبن ولم يضعف عن النهوض إلى ما ندبَ له سيدنا رسول الله ﷺ، ولكنه كان يتبع تصرف قائدِه الأعظم في قصة «الحدبية» متابعة واعية بصيرة، فرأه عليه الصلاة والسلام حريصاً على أن يحفظ بالسلام في هذه الرحلة، ولا يتشق الحسام.

ورأه يتنكب طريق خالد بن الوليد قائد خيل المشركين يومئذ فيميل إلى طريق آخر ينتهي به إلى الحديبية بعيداً عن «كراع الغميم» التي نزلها خالد ورجاله المقاتلون ومعهم خيلهم وسلاحهم.

ورأه يستقبل رسول قريش واحداً بعد واحد، فيستمع إليهم هادئاً مستمسكاً بحلمه وعفوه، ويكلّمهم مبيناً لهم أنه لم يجيء لقتال، وإنما أراد أن يزور البيت معتمراً.

ورأه يصفح عن هؤلاء المسلمين من قريش الذين أطافوا بمعسكره في الحديبية، وكانوا أكثر من أربعين رجلاً يريدون أن يصيبوا من المسلمين، ويعتدوا عليهم مع أنهم أخذوا أخذنا، وأتي بهم إليه ﷺ وخلُّ سبيلهم.

وسمعه يقول: «والذي نفس محمد بيده، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطبة فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها».

## عزم رسول الله ﷺ على المسالمة :

وإذن فقد كانت الخطة من جانب الرسول ﷺ هي خطة المسالمة، والبعد عن كلّ ما يؤدي إلى القتال وما يعكس الصفاء.

ورأى من الجانب الآخر، جانب المشركين حمية وتهوراً وتوجساً للشّرّ، وتواعداً بالحرب.

علم أن قريشاً حين سمعت بمقدّم النبي ﷺ تثمرت وخرجت بخيلها ورجلها يعاهدون الله لا يدخلها محمد عليهم أبداً، وترصدت له بالطريق، وكان من الممكن أن تلقاء لولا أنّه ﷺ لم يمكنهم من هذا اللقاء.

وعلم أنّهم كانوا يسيرون إلى من يجئهم من الرسول بعد أن يلقى رسول الله ﷺ موافقهم ويسمع منه ويقتنع بكلامه.

وعلم أنّهم كانوا يختارون رسلهم من أصلب رجالهم عوداً، حتى لا يقع تحت تأثير النبي ﷺ وحسن مفاوضته.

## كان عمر يحذر الغضب والطيش :

رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلّ هذا، وسمع ما سمع، فكان واضحاً لديه أنّ هذه الخطة المسالمة من جانب الرسول ﷺ تقتضي أبلغ الحذر حتى يتنهى الأمر بسلام، وتقتضي مع ذلك أن يُحال بين المشركين وبين آية فرصة تمكّنهم من ارتكاب حماقات في ظلّ الغضب والطيش قد تفسد هذه الخطة، وتحمل على الحرب.

فلو أنّ عمر ذهب إليهم لتهيّات لهم الفرصة للفتك به دون أن يحميه منهم قريب له بمكة، أو عصبة مجرية، فإذا فعلوها في سورة غضبهم الحاضرة، أو في ظلّ ما يحملونه على عمر من الحقد والغبظ منذ كان يهزأ بهم ويتحدّاهم فماذا يكون الموقف؟ أيسكت النبي ﷺ وأصحابه على الفتاك بعمر حفظاً للسلام؟

وأي سلام هذا الذي يكون ثمنه عمر بن الخطاب؟ أم يثيرونها حرباً شعواء غاضبة ضاربة على خلاف خطتهم التي رسموها وترسموها وهم مع ذلك لم يستعدوا للحرب، وليسوا بأمنين أن يُهزموا فيها؟

هكذا ألمهم عمر... فكان إلهاماً موفقاً :

لذلك ألمهم عمر رضي الله عنه أن يعتذر عن هذه السفارة، وإنه لم يتم موفق.

وقد بُيَّنت الأحداث التي وقعت بعد ذلك مدى توفيقه: فإن رسول الله ﷺ نَدَبَ عثمان لهذه السفارة - كما أشار عمر - فانتدب لها، وقال له عليه الصلة والسلام: «أَخْبِرْهُمْ أَنَا لَمْ نَأْتِ لِيَقْتَالَ، وَإِنَّمَا جَئْنَا عَمَارًا، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ».

وأمره أن يأتي رجالاً بمكة مؤمنين، ونساء مؤمنات فيدخلن عليهم ويشرعن بالفتح، ويخبرنهم أن الله عز وجل مظہر دینه بمكة حتى لا يستخفن فيها بالإيمان.

هدوء عثمان... النجاح الخطة :

وقد هيأت شخصية عثمان بن عفان الهدامة المحترمة في قريش، فرصة النجاح الهداف اسفارته، فانطلق حتى مر على ملايين قريش بمكان قريب من مكة، فقالوا: أين تريد؟ فقال: بعشى رسول الله ﷺ أدعوكم إلى الله، وإلى الإسلام، وأخبركم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عماراً، فقالوا له: قد سمعنا ما تقول، فانفذ ل حاجتك، فهل ترى كان عمر بن الخطاب ينفذ بمثل هذه الشهولة؟

الترحيب بعمثان :

ثم إن أبان بن سعيد بن العاص، قام إلى عثمان فرحب به، وأسرج فرسه

فحمل عثمان على الفرس وأجاره - أي أُعلن أن عثمان في جواره، فلم يكن لأحد مع هذا الجوار أن يمسه بسوء كما هي عادة العرب، في احترام الجوار، ولا سيما إذا كان المجير رجلاً عظيماً في قومه، مثل أبيان بن سعيد بن العاص - فارده أبوان حتى جاء مكة، فصحّ ما توقعه عمر حين قال لرسول الله ﷺ: أرسل عثمان فإن عشيرته بها، وأنه مبلغ ما أردت.

#### شائعة مقتل عثمان :

وغاب عثمان بمكة، وكثرت حوادث الاستفزاز من المشركين بال المسلمين، وبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قد قُتل، وهنا ثار معه المسلمون، ودعاهم إلى البيعة وهو تحت الشجرة، وقال:

«أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُتْلُوهُ لَأَنْاجِزَنَّهُمْ»، فباعيه المسلمين: بعضهم على الموت، وبعضهم على الآيفروا، والمعنى واحد فإن البيعة على الموت معناها أنهم لا يزالون يقاتلون بين يديه ما لم يُقتلوا، والبيعة على عدم الفرار معناها أنهم لا يزالون يقاتلون بين يديه دون أن يفروا ما لم يُقتلوا، وضرب رسول الله ﷺ إحدى يديه على الأخرى وقال: «هذه لعثمان».

#### بيعة الرضوان :

وهذه هي البيعة المعروفة في الإسلام ببيعة الرضوان لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَاوِنُكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾<sup>(١)</sup>، ويتبين من سببها ومقدّماتها: أن الأمر كان يجري أولاً على خطّة السلام والحلّم والعفو، فلما أُشيع قتل المشركين لعثمان، لم يكن بدّ من الحرب والمناجزة، وذلك هو الذي يبيّنا أن عمر بن الخطاب قد لمحه فألهم الاعتذار عن القيام بسفارة النبي ﷺ،

(١) سورة الفتح / ١٨.

لكيلا يعتدي عليه المشركون، فشور ثائرة الحرب، والاعتداء عليه أقرب وقوعاً في الظلّ من الاعتداء على عثمان.

ف تلك نظرة عمر، بَيْنَتِ الْأَحْدَاثِ صدقها، ثُمَّ نقول: ليس الشجاع هو الذي يُقدم على الأخطار وهو يعلم أن في إمكانه تجنبها دون ضرر بمبدئه، أو تصحيحة بعقيدته، وإنما الشجاع هو الذي يُقدم حيث يجب الإقدام ولا يندفع إلى ما لا فائدة فيه متهوراً.

ليس كلّ خوف جبناً :

وليس كلّ خوف يُعتبر من باب الجبن، ولكن بعض الخوف حزم، فقد أنبأنا الله تعالى أن نبيه موسى كان «يُخاف» وأن أخاه هرون كان يُخاف، وأن أمه خافت.

ومن أراد أن يتبع مواطن الخوف الذي نسبه الله إلى موسى وأهله، فليقرأ مثل قوله تعالى: ﴿فَالَا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يُطْغِي﴾ قال: لا تخافا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرِي﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفِتَ عَلَيْهِ فَالْقِيَهُ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزِنِي﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿قَالَ رَبُّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتَلُونِ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿فَاصْبِحْ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَترَقَّبْ﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة طه/٤٥ - ٤٦.

(٢) القصص/٧.

(٣) سورة القصص/٣٣.

(٤) سورة القصص/١٨.

﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصْصُ قَالَ لَا تَخْفَ نِجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالخوف الذي أنبأ الله تعالى أنه كان يساور موسى وأخاه وأمه، هو الخوف الذي له ما يبرره، وقد كان عهد فرعون عهداً ظالماً يسيطر عليه الطغيان حتى وصل الأمر إلى أنه كان ﴿يذَبَّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وكان يقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعُلَى﴾<sup>(٤)</sup>، فهل يعد الخوف في مثل هذه الحالات إلا أخذنا بالحزن، ونظرنا في وسيلة النجاة، وحفظنا للنفس من أن تهلك وهي تستطيع أن تبقى وأن تؤدي رسالتها التي أرادها الله لها؟

لذلك لا يعد عمر فاقد الشجاعة حين اعتذر، وحين خاف أن تفتت به قريش، حتى ولو لم يكن قد قدر الأسباب التي ذكرنا أنها حملته على الاعتذار، ولكنه يعد حازماً حكيماً فهو يدخر نفسه للموقف الذي يعلم أنه يُجدي ولا يُلقي بيده إلى التهلكة حرضاً على الظهور بمظهر الشجاعة.

### موقف عمر من شروط الصلح :

بقي أن نتساءل إذا كانت هذه هي فلسفة عمر في تقدير ظروف «الحدبية» وخطبة الرسول ﷺ في شأنها، فما باله يقف من شروط الصلح التي ارتضاها قائله ومعلمه الأكبر موقف المعارض الشديد المعارضة، فيذهب ثائراً إلى رسول الله ﷺ تارة، وإلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تارة أخرى، ويقول لهما ما قال؟.

(١) القصص/٢١.

(٢) سورة القصص/٢٥.

(٣) سورة القصص/٤.

(٤) النازعات/٢٤.

## الفَصْلُ السَّادِسُ عَشَرُ

### الفتح المبين

وهنا يحسن أن نسأل - بين يدي مناقشتنا لثورة عمر - ما الذي أثار عمر بن الخطاب في شروط الصلح التي أملأتها قريش، وارتضتها رسول الله ﷺ.

وفي البداية يجب أن نذكر بداية الموقف عندما تحول رسول الله ﷺ عن طريق خالد وخليفه، عند «كراع الغميم»، وانحرافه إلى ثنية الموار، مهبط الحديبية أسفل مكة، ونذكر قول رسول الله ﷺ عندما بركت القصواء - ناقة رسول الله - وقال القوم - خلوات القصواء - أي أصابها الكلال وجهدت.

الناقة الباركة .. إشارة فهمها رسول الله ﷺ :

لقد فهم رسول الله ﷺ أن الله يريد أن يصنع شيئاً بال المسلمين والمشركين الصادفين عن بيت الله وأن ناقته حُبِست لامر يزيد الله كما حُبِس فيل أبرهة عن الاستمرار في طريق مكة لهدم البيت.

فهم رسول الله ﷺ الإشارة التي ألقاها الله بين يديه عندما بركت الناقة، وأن إذن الله بالدخول لم يحن حينه بعد، وأن أموراً لا بد أن تحدث قبل أن يأذن الله رب البيت ورب محمد ﷺ، بدخول المسلمين مكة معتمرين. وكان قوله ﷺ بعد ذلك: «والذي نفس محمد بيده: لا تدعوني قريش

اليوم إلى خطة فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها» دليلاً على فهمه أنَّ الله تعالى توجيهها في الموقف، وأنَّ على الرسول ﷺ أن يتلمس ذلك التوجيه، والسبيل إلى استنباطه طالما لم يُخاطب بوضي.

وقد كان للنبي ﷺ في ذلك سوابق حيث يعطي الله تعالى لنبيه ﷺ إشارة البدء ثم يتركه لاجتهاده واستنباطه والأخذ بالأسباب، حتى ينزل الوحي بتأييد ما كان أو التعقيب عليه.

والأمثلة في ذلك كثيرة، نشير إلى واحد من هذه المواقف دون تفصيل.

إشارات مماثلة في سدر:

فإن الوحي استنفر النبي ﷺ قبل معركة بدر ليلقى غير أبي سفيان،  
 «إِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى السَّطَائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ..»<sup>(١)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الْغَيْرِ أَوِ التَّفِيرِ..» فلما أفلتت الغير وذلك لأمر يريد الله.. عَلِمَ رسول الله ﷺ، أنَّ عليه أن يأخذ بالأسباب للأمر الثاني وهو التفير، فكان ما كان من مشاورات قبل المعركة.. حتى التقى الجمعان.. ثم نزل الوحي مفصلاً الأمر في سورة الأنفال ليبيّن أنَّ الله سبحانه أراد أن يواجه المسلمين التفير.. لماذا؟؟؟ يريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين «لَيُحَقَّ الْحَقُّ وَيُطْلَلَ الْبَاطِلُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ..»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان من الواضح بعد تطور الأحداث، من إفلات الغير، ثم خروج قريش بصناديقها وخيلاتها، ثم التقاء الفتتتين، الفتنة القليلة في غير سلاح كامل،

(١) الأنفال/٧.

(٢) الأنفال/٧، ٨

والفتنة الضالة بخيالها وخیالاتها.. أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَصْنُعَ لِلنَّاسِ نَصْرًا مَدْوِيًّا تَسْيِيرًا بِأَخْبَارِ الرَّكْبَانِ بَيْنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ كَانَ.

كانوا يريدون العبر.. ولكنَّ اللَّهَ رَتَبَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا عَدْنَا إِلَى سَاحَةِ الْحَدِيبِيَّةِ، وَمَا أَعْدَ النَّبِيُّ ﷺ نَفْسَهُ لَهُ مِنْ تَجْنُبِ الصَّدَامِ..، مَعْلَمًا بِإِطْلَاقِ الْهَدِيِّ أَنَّهُ يَرِيدُ الْبَيْتِ..، ثُمَّ مَا كَانَ مِنْ وَقْفِ النَّاقَةِ عَنِ التَّقدِيمِ حَتَّىٰ فَهُمْ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ شَيْئًا حَبَسَهَا.. فَقَالَ: «جَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ عَنْ مَكَّةَ»، حَتَّىٰ أُعلنَ: «وَالَّذِي تَفَسَّرَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَا تَدْعُونِي قَرِيشٌ الْيَوْمَ إِلَى خَطْبَةِ فِيهَا جَهَنَّمُ الْرَّحْمَمِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا».

### فَعِلْمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ :

ولنقف وقفة عند شائعة مقتل عثمان في مكة، ثم بيعة المسلمين لرسول الله ﷺ، والتي سماها رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، تأكيداً لقول الله تعالى فيما أنزله على رسوله في أعقاب الموقف: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

شائعة مقتل عثمان كانت اختباراً لعزائم المؤمنين، فلما رضي الله عنهم أنزل السكينة عليهم.. ووعدهم ثواباً على ثبات عزائمهم فتحاً قريباً.

فلما انجلى الموقف يطلاع الشائعة، جاء وقد قریش ليعاهدوا، وقد أتوا أن يدخل الرسول والمؤمنون عليهم عامهم عنوة، ولكن يعود من قابل، فيقيم ثلاثة أيام مع صحبه.

---

(١) سورة الفتح/١٨.

### الشروط التي أشارت عمر:

- ١ - وكانت شروط قريش أن يرجع رسول الله وقومه عن مكة هذا العام، وأن يكون قدوم محمد ﷺ مع صحبه في العام المقبل، وليس معهم إلا سلاح الراكب في قراها.
- ٢ - أن يكون هناك عهد بين المسلمين والمشركين عشر سنين لا قتال فيها.
- ٣ - أن من جاء من قريش إلى رسول الله ﷺ مسلماً رده إليهم، ومن جاء من المسلمين إلى قريش لاجئاً لا يردهونه! هذه هي أظهر الشروط التي أملتها قريش في تفاوضها، وقد رضي رسول الله ﷺ بها.  
وقد لابس التفاوض أمور لم يرض عنها خاصة رسول الله ﷺ من صحابته - إلا أبو بكر رضي الله عنه -.

### تطاول سهيل بن عمرو :

- ١ - من ذلك أن رسول الله ﷺ أمر علياً أن يكتب في العهد: «هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله، فقال سهيل بن عمرو: لا تكتب رسول الله، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك، فقال النبي ﷺ امحه، فقال علي: ما أنا الذي أمحاه.. فمحاه النبي ﷺ بيده»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وفي رواية مسلم بسنده عن أنس «قال النبي ﷺ لعلي: اكتب باسم الله الرحمن الرحيم، قال سهيل بن عمرو: ما ندري ما باسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم..».

---

(١) هذه رواية مسلم بسنده عن البراء بن عازب، وفي رواية أخرى لمسلم إن الرسول ﷺ سأله علياً على مكانها ليمحوها بيده، وفي بعض الروايات وأنا رسول الله وإن كذبوا.

## لماذا رضي رسول الله ﷺ :

أثارت تلك الأمر صحابة رسول الله ﷺ ولم يثر لها رسول الله ، فقد اطمأن إلى جانب الله الذي لن يخذلك وقد أراه ما أراه في الرؤيا - ورؤيا الأنبياء حق - «لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد العرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون..»<sup>(١)</sup>.

ثار لها عمر حتى هم أن يفتوك بسهيل بن عمرو وهو ينكر على رسول الله ﷺ الرسالة .. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: دعوه فلعلك تراه في موقف تحمله له.

وأثار عمر أن شرطوا أن «من جاء منكم لا نرده عليكم، ومن جاءكم مينا رددتموه علينا»<sup>(٢)</sup>، فلما سأله الصحابة أنكتب هذا؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم إنه من ذهب منا إليهم فابتعدوا الله؛ ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً»<sup>(٣)</sup>.

## مواجهة عمر للموقف :

وهنا بلغت بعمر الثورة مبلغها .. ثورة الذي آمن بكل ما في نفسه من صدق وقوة .. آمن إيمان من لا يرجع عن إيمانه، ولا يقبل أن يتقصى هذا الإيمان.

وثورة عمر عندئذ أمر طبيعي ، لا يختلف في تناسقه مع موقفه عندما أراد رسول الله ﷺ أن يبعثه إلى قريش سفيراً .. فهو عندما اعتذر عن السفارة كان

(١) سورة الفتح . ٢٧ .

(٢) من روایة مسلم عن أنس .

(٣) نفس المصدر ونفس الروایة .

صادقاً مع نفسه، عالماً أنه ليس رجلها.. وقد ذكرنا ذلك من قبل وهو عندما ثار لشروط قريش.. كان صادقاً مع نفسه.. صدق من لا يرضى أن يتقصى من إيمانه.

ألم يذكر رسول الله ﷺ أنه رأى أنهم سيدخلون المسجد الحرام آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين، فكيف يرجعون قبل أن يدخلوا المسجد؟

اليس الإسلام هو الحق، فكيف يرضى رسول الله ﷺ، أن يردد من جاءه مسلماً ليُفتن في دينه وهو أولى أن يعينه على الإيمان ولا يعرضه للفتنة؟

اليس الإسلام هو الحق، فكيف يرضى المسلمين أن تمنع قريش من جاءها منهم ولا ترده، فكيف يرضى رسول الله ﷺ ما عنده عمر دنياه في دينه ونقصاً؟؟

تفصيل من رواية مسلم :

ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن سهل بن حنيف. لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا، وذلك في الصلع الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله ألسنا على حقٍّ وهم على باطل؟؟ قال: بلـ، قال: أليس قاتلنا في الجنة وقتلامهم في النار؟؟ قال: بلـ، قال: ففيهم نعطي الدنيا في ديننا؟؟ ». .

وكأنّي بعمر يريد بهذه المقدّمات أن يدعو إلى قتال المشركين ما دام المسلمون على الحق.. وأنّ من مات منهم في قتال المشركين، فهو في الجنة.. وكأنّي به يريد أن يعلن أن ما أعطاه رسول الله ﷺ من الشروط هو انتهاص من حقوقهم بلا مقابل.. وللنظر قوله: «ففيهم نعطي الدنيا في ديننا..».

## فَقِيمُ الدِّينَيْةِ فِي دِيَنَا . . .

فالتنازل في حق أو شرط يقتضي ما يعوض ما تنازل عنه، ولكن المشركين منعوا المسلمين القادمين من العودة إلى رسول الله ﷺ، ومنعوا المسلمين المستضعفين في مكة من الذهاب إلى المسلمين، فأين العرض المباشر الذي يعطي السماح فيما تنازل رسول الله ﷺ عنه - في رأي عمر.

بل إن عمر صرّح بالأمر إذ يقول: «فَقِيمُ نَعْطِي الدِّينَيْةِ فِي دِيَنَا، وَنَرْجِعُ وَلِمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . . .» فهو يعني بذلك المناজة والقتال حتى يحكم الله في الأمر بنصر أحبائه.

هكذا ظنّ عمر.. وغلبت حمية الإيمان عمر رضي الله عنه فلم يتبعه إلى مرمى جواب رسول الله ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيَّعْنِي اللَّهُ . . .»، حيث يعني جواب الرسول ﷺ: أنه - أي رسول الله - ممنوع محفوظ بعنابة الله من الزلل في مثل هذه المواقف بمقتضى الرسالة، وهو المعنى الذي تضمنته الآية الكريمة من سورة المائدة: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»<sup>(١)</sup>، ثم أكدَه ﷺ بقوله: «وَلَنْ يُضِيَّعْنِي اللَّهُ . . .

«الْزَمْ غَرْزَكَ يَا عُمَرِ . . . إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ» . . .

ومضى عمر إلى أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، فقال: «يَا أَبا بَكْرٍ أَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى باطِلٍ . . .» قال: بلى ، قال: أَلِيسْ قَاتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقُتْلَاهُمْ فِي النَّارِ . . .؟ قال: بلى . قال: فَعَلَّامَ نَعْطِي الدِّينَيْةِ فِي دِيَنَا وَنَرْجِعُ وَلِمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ . . .؟ قال: يَا ابْنَ الْخَطَابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضِيَّعْنِي اللَّهُ أَبْدًا . . .».

(١) سورة المائدة/٦٧.

(٢) من تسمة حديث سهل بن حنيف الذي رواه مسلم.

لكن بعض روایات الحديث تذكر أنَّ أبا بكر رضي الله عنه ردَّ على عمر في عنف: «الزم غررك يا عمر»<sup>(١)</sup>. فإنَّه رسول الله ولن يضيئه الله أبداً، يعني بذلك الزم طاعة رسول الله.

وقد فهم أبو بكر ما عنى رسول الله ﷺ، بينما ظلَّ الغضب والحمية ل الدين الله يلutan عمر عن إدراك ما أدرك أبو بكر مما عنى رسول الله ﷺ.

فلم يلبث الأمر أنَّ أنزل الله تعالى سورة الفتح على رسول الله ﷺ، فقد روى مسلم بسنده عن قتادة أنَّ أنس بن مالك حدَّثهم قال: لما نزلت ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مِّنْ بَيْنِ أَيْمَانِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾، مرجعه من الحديثة وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي بالحديثة فقال: «لقد أنزلت على آية هي أحبُّ إلى من الدنيا جميعاً».

وفي ذلك يذكر سهل بن حنيف في حديثه الذي أسلفنا «فترَّل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فاقرأه إياه فقال: يا رسول الله.. أَوْفَّتُكَ هُوَ؟ قال: نعم، فطابت نفسه ورجع».

والحق أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أجاب رسول الله ﷺ في دعائه لمن جاءه من المسلمين فرداً إلى المشركين «وَمَنْ جاءَنَا مِنْهُمْ سِيَّجِلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

فقد يسرَّ الله لأبي جندل سهيل بن عمرو، وأبا بصير فرجاً، وقد كانا قدِّما إلى رسول الله ﷺ فور كتابة العهد أو بعده، فردهما رسول الله داعياً لهم: «فَمَا فَتَيَّءَ أَنْ صَارَا - معَ مَنْ أَنْصَمَ إِلَيْهِمَا مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ فِي مَكَّةَ - عَلَى طَرِيقِ الْعِبْرِ إِلَى الشَّامِ، يَصْبِيُونَ مِنْهَا مَا يَصْبِيُونَ وَيَغْنِمُونَ مَا يَغْنِمُونَ، حَتَّى

---

(١) الغرر ركب الرجل يستعان به على ركوب الدابة والعبارة من مأثور كلام العرب بمعنى الزم طاعة الأمير ولا تخرج على أمره.

أرسلت قريش وقد أصابها الضرر من ذلك الشرط إلى رسول الله ﷺ: أن لا حاجة بنا إلى هذا الشرط، فأرسل رسول الله ﷺ أن هلّمُوا إلينا.

ولم يحدث أن ذهب مسلم من أصحاب رسول الله ﷺ إلى مكة لاجئاً أو هارباً من الإسلام.

إلا أن الطريق صارت مفتوحة بين مكة والمدينة بعد هذا العهد فكان فتحاً كما ذكر القرآن، إذ عرف الناس الإسلام دون رهبة أو خوف من وعيد قريش، حتى فشا الإسلام بمكة.

وهكذا ندرك أنَّ غضب عمر.. كان نابعاً من إيمان عمر ولم ينفصل في مجموعه عن اعتذار عمر عن السفارة لدى قريش في مكة.

كما ندرك أنَّ ذلك الإلهام الذي ألم به عمر بالاعتذار كان متصلًا بمحنة عمر ساعة أن قال: «ففيهم نرضى الدينية في ديننا».

## الفَصْلُ السَّابُعُ عَشِيرٌ

### عمر ونظم التعامل الاقتصادي

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه آية من آيات الله الدالة على قدرته في الإبداع، وعلى أنه جلت حكمته يعطي فيجز العطاء، وينعم بالفضل على من يشاء.

ولعل من أبرز ما أنعم الله به على عمر - بعد الإسلام وشرف الصحابة للرسول عليه الصلاة والسلام - هو أنه كان ذا عقلية سباقه وثابة تلمع ما وراء الأفق، وتدرك ما لا يدركه الناس عادة من قريب.

ولعل هذا هو السر فيما وصفه به رسول الله ﷺ حين قال: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد، فإن عمر بن الخطاب منهم» - قال ابن وهب أحد رواة الحديث: معنى «محدثون» ملهمون.

#### أولياء عمر :

ولقد يشهد لهذه الخاصية في عمر نزول القرآن برأيه أحياناً، وأوليائه التي لم يسبقها إليها غيره، فكان كثير منها بمثابة التقاليد المرضية التي يتلقاها الناس بالقبول وتحلذد فيهم بعد صاحبها، فلا تبطل بذهابه ولا تموت بموته.

وقد قرأت في بعض ما قرأت من السيرة النبوية العطرة: أن أبي سفيان بن حرب، لما قدم إلى المدينة محاولاً أن يجد من يستشفع به إلى رسول الله ﷺ

فَبَيْلٌ غَزْوَةُ الْفَتْحِ، ذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَالِبًا مِنْهُ أَنْ يَكُلُّ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ.

ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَكَلَمَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ أَجِدْ إِلَّا الدُّرُّ لِجَاهِدِكُمْ بِهِ<sup>(۱)</sup>.

لماذا وردت كلمة الدر على لسان عمر :

ولست أريد أن أزعم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يريد من  
كلمة «الدر» هنا ما عرفه البشر حديثاً من قوة الدرة واتخاذها سلاحاً فانك لا يبني  
ولا هذر، ولكنني عجبت لجريان هذا اللفظ على لسان عمر في مجال الحديث  
عن الجهاد وال الحرب.

فهل كان يرمي في الذهن أن المرء يحارب عدوه بالدر الذي هو صغار النمل  
أو الهباء المنتشر في الهواء كما يقول أهل اللغة؟ فلا شك أن عمر يريد أن  
يقول:

لو لم أجده إلا أصغر الأشياء وأيسرها لجاهدتكم به، لكن: إلا يدلّ هذا  
التواافق والتصادف العجيب بعد أربعة عشر قرناً، بين هذا التعبير القديم وما  
عرفناه من الحرب الذرية الآن، على لون من الإلهام التعبيري أو اللفظي يؤنسن  
إلى «محدثية» عمر، أنساً ما؟

هذا خاطر - على كلّ حال - نذكره لمجرد الطرافة، لا لاستدلال به أو نعول  
في التحقيق عليه.

ولكن المعاني التي تدلّ على شخصية عمر الفذّ، وعلى أوليته وأسبقيته  
والهامه «ومحدثيته» تبرز واضحة في آرائه الفقهية، وتصرفاته الحكيمية، حتى

(۱) راجع ص ۲۶۵ من الجزء الثاني من كتاب «الروض الأنف» في تفسير ما اشتمل عليه  
حديث السيرة النبوية لابن هشام ، واقرأوا في هامش هذه الصفحة ما أورده المؤلف.

ليعجب الإنسان كلَّ العجب من تهَدَّى عمر إليها على حين لم تهتدُ إليها البشرية إلا بعد قرون وقرون.

وأنَّى أضرب لذلك بعض الأمثلة:

### «الاحتكار في الأسواق»:

١ - جاء في الموطأ: «حدَثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «لا حركة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فلْيُمْنِعْ كيف شاء الله، وليمسيك كيف شاء الله».

فعمَر رضي الله عنه يمنع «الاحتكار» وهو الذي عَبَرَ عنه بالحركة، فقال: «لا حركة في سوقنا».

والمُراد بالاحتكار جمع السلع وادخارها طلباً للربح في أثمانها حين تقلّ من الأسواق ويكثر الطلب عليها من الناس.

فمن المعروف أن الأثمان تتبع العرض والطلب في القانون التجاري الطبيعي، فكلما قلَّ المعروض من سلعة ما، وكثُرَ الطالبون لهذه السلعة، ارتفع ثمنها، والعكس بالعكس، فالمحتكر يتخفّى ويتدرج حتى يجمع من السوق صنفاً معيناً ثم يخزننه ويحتجزه حتى يبدو أمام أهل السوق أنه قلَّ وندر، فإذا كثر عليه الطلب باعه بأزيد من سعره وغالى فيه كما شاء.

### المستوردون الجالبون :

هذا هو الجزء الأول من القانون الذي وضعه عمر.

ولهذا القانون جزء ثانٍ أو مادة ثانية، وهي قوله رضي الله عنه: «ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فلْيُمْنِعْ

كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله».

وهو يقصد صنفًا آخر من البائعين، وهم «الجالبون» أي الذين يجلبون السلع والبضائع من أماكنها ومصادرها الأصلية ويفدون إلى الأسواق لبيعها.

وقد أباح لهم عمر أن يبيعوا سلعهم كما شاؤوا، وأن يمسكوا - أي يتظروا بها دون بيع - كما شاؤوا، واعتبرهم ضيوفه وزلاعه، فمحامهم بذلك من أن يتعرض لهم أحد وأمنهم على تجارتهم وأسلوبهم فيها.

وقد صرّر بقوله: «ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف»، ما يعانيه الجالبون في قلب الشتاء وشدة برد، وفي قلب الصيف وشدة حرّه، من التعب والتضييق، والكدّ والتحمل في سبيل الرزق، وأنهم يحملون سلعهم على ظهورهم أو على ظهور دوابهم، محافظين عليها كل المحافظة، حرصاء على الآتصاب في الطريق بعطب أو تلف، كان أحدهم يحملها على عمود كبده من شدة العناية بها، والحرص على سلامتها.

#### «محاربة الاستغلال وحماية الاعتدال»:

فإذا تأملنا هذا القانون العادل وجدرانه يتلخص فيما نقول به الآن من «محاربة رأس المال المستغل»، وحماية رأس المال المعتمد»، ثم وجدرانه يقرر نظرية اقتصادية من أقوّم النظريات، حيث يعتبر أن رأس المال إذا طفى وخرج عن وظيفته، وجنح إلى العبث بأرزاق الناس وأسواقهم، وجب تقليل أطفاله، ورده إلى الوضع السليم الذي ينبغي أن يكون فيه.

وإن رأس المال المعتمد الذي ينضم إليه عمل العامل، وجهد المكافح في سبيل إسعاد نفسه، وإسعاد مجتمعه هو الذي يحقّ له أن يعيش في كف المجتمع، وفي ضيافة ولئِ الأمر، آمناً مطمئناً.

## هدي النبي صلى الله عليه وسلم :

وهذا الفقه الاقتصادي العمري مأخوذ من هدي سيدنا محمد ﷺ أذ يقول: «الجالب مزوق، والمحتكر ملعون»، وقد طبقه عمر رضي الله عنه تطبيقاً عملياً تنفيذياً في صورة قانون ملزم، أخذنا من ثناء النبي ﷺ على الجالب، وذمه للمحتكر، فحول الثناء والذم إلى حكمين عمليين بافظين في المجتمع بقوة القانون.

وهكذا يفعل ولـي الأمر حين يجد في الشرع إباحة أو نهياً غيراعي مصلحة المجتمع الفعلية في إلزام الناس بها عن طريق السلطة التنفيذية.

سمّ هذا - أيها القارئ - ما شئت، وقوسه أو قسّ عليه أساليبنا الحاضرة إن شئت، وقل: إننا قد أصبنا حين دعونا إلى محاربة رؤوس الأموال المستغلة، وحماية رؤوس الأموال المعتدلة التي ترمي إلى خدمة الصالح العام. قل ما شئت عن هذا وذلك، فسيقى أن عمر «الملمهم» أو المحدث قد بصر بما لم يصروا به إلا بعد قرون وقرون، وفقة عن الله ورسوله وروح الإسلام ما تبين للناس أنه استقامة وعدل وصلاح.

## وحدة الأسعار في السوق :

٢ - وفي الموطأ أيضاً: «وحيثني عن مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا» - قال عيسى بن دينار: إن معنى ذلك أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع دون سعر الناس، فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق. وهذه لفتة أخرى من عمر الثقة إليها قبل أهل الاقتصاد الحديث بقرون وقرون، وهي أن بعض التجار يدخلون الأسواق بسلعهم فاصدرين الإفساد

وإحداث الشغب وإيذاء الناس، فيبيعون بخمسة مثلاً ما قيمته في السوق سبعة أو عشرة، يرمون بذلك إلى إظهار غيرهم بمظهر المُغالين، وإلى أن تبور عليهم سلعتهم، فإذا طال عليهم الأمد اضطروا إلى البيع بخسارة ثم قاموا من السوق مخذولين، فيبقى به الذين أرخصوا عليهم منفردين، ثم يتحكمون في الأنماط بعد ذلك كما يشاؤون.

### «أساليب يهودية» :

وهذه الطريقة معروفة في عصرنا، وكان أساتذتها أو شياطينها، اليهود، فكانوا يقيمون الشركات أو المصانع، ويستوردون أو يتتجرون صنفاً معيناً و يجعلون له سعراً منخفضاً عن سائر ما يبيع به غيرهم، مع جودة الصنف، ومع الله يكلفهم في استيراده أو انتاجه ثمناً أكبر.

ولكنهم يرمون إلى إفساد السوق على أصحابها، وإلى أن تبور سلعتهم، وتكسد تجارتهم، ويتراكم انتاجهم، فيصيّبهم الخسران، ليحلوا هم محلّهم، ويصبحوا سادة الأسواق في شأن هذه السلعة بذاتها.

وكان هؤلاء اليهود ومن سار على نهجهم يدبّرون ذلك عن دراسة وثبتت، ويضخّون أول الأمر بمئات الألوف، ثقة بأنهم سيغتصبون أضعافها حين ينفردون بالسوق، ويخرجون منها سواهم.

### احتكار بأسلوب آخر :

وهذا لون آخر من ألوان «رأس المال المستغل»، هو احتكار بصورة أخرى، يبدأ بتحطيم الآخرين، ويتّهي بالانفراد بالسلعة والتحكم فيها. وقد قرر عمر أن يقيم البائع المُفسد من السوق، أو أن يرفعه منه، وهذا في عرفنا هو «شطب اسم التاجر من السجل».

## روح الإسلام :

وسياسة عمر الاقتصادية في ذلك هي السياسة الرشيدة المتفقة مع روح الإسلام، ورعاية المصالح، وإن بدا أنها مخالفة للمبدأ المقرر من أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها، أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، ولا أن يمنعهم من التصرف فيها كما يشاءون.

فإن هذه القاعدة لها مستويات حَكِيمَ بها الصحابة ومن بعدهم من التابعين والفقهاء رعاية للمصالح، ودفعاً للحرج، وتمشياً مع ضرورات الجمهور.

ومن شاء أن يعرف ذلك فلينظر إلى «التعير» الذي هو جبر على البيع بسعر المثل، ولينظر إلى الشفعة التي هي إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بشمه للصلحة الراجحة وليقراً ما كتبه ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمة» ص ٢٣٩ حيث يقول:

### رأي اقتصادي لابن القِيْم :

«إن الشريك مسلط على انتزاع المشفوع فيه من يد المشتري بشمه الذي ابتعاه منه، لا بزيادة عليه، لأجل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك، فإذا جُرِّز له انتزاعه منه بالشمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشتري من الشمن، لأجل هذه المصلحة الجزئية فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب، وكذلك إذا اضطر الحاج - أي الحاج لبيت الله - إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها، فعلىولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بشمن المثل، لا بما يريدونه من الشمن.

فإذا قدر أن قوماً اضطروا إلى السُّكُنَ في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو التزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفرون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء أو قدر، أو فأس، أو غير ذلك، وجَبَ على صاحبه بذلك بلا نزع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجراً؟ فيه قولان للعلماء... والصحيح أنه يجب عليه

بذل ذلك مجاناً، كما دلّ عليه الكتاب والسنّة، قال تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِونَ \* وَيُمْنَعُونَ الْمَاعُونَ»<sup>(١)</sup>، قال ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة: «هو إعارة القدر والدلو والفالس ونحوها...» إلخ.

### ماء الري في الأرض الخاصة

٣ - وجاء في الموطأ أيضاً: «عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فلراد أن يمرّ به في أرض محمد بن سلمة، فأبي محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وأخراً، ولا يضرك؟ فأبي محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعاه عمر بن الخطاب محمد بن سلمة فأمره أن يخلقي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تُسقى به أولاً وأخراً، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرّن به ولو على بطنه، فأمره عمر أن يمرّ. ففعل الضحاك».

قوله: «إن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض» الخليج: هو الممر المائي الذي يختلنج من النهر أي يشق منه، والعريض موضع أو نهر بقرب المدينة، وكان بين الخليج وأرض الضحاك أرض لمحمد بن سلمة، فلراد أن يمدّه فيه فمنعه محمد بن سلمة، فاحتاج عليه بقوله: لم تمنعني ولد فيه منفعة، تشرب منه أولاً وأخراً ولا يضرك؟ وقول عمر: والله ليمرّن به ولو على بطنه، معناه: والله لأنفذن هذا الحكم عليك حتى لو أتيك عصيت وحاربت وأدّت المحاربة إلى الاقتحام عليك واجراه على بطنه، لفعت ذلك نصرة للحق.

(١) سورة الماعون/٤، ٥، ٦، ٧.

## حقوق الارتفاع :

ويتبين من هذا أن عمر كان شديد الإيمان بحقوق الارتفاع التي يتتفع بها الناس بعضهم من بعض ما دامت لا تضر المالكين، وهي نظرة مصلحية تتفق وما نسميه اليوم عدالة الارتفاع.

وأصل ذلك ما ورد في السنة من أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتصرّر بدخول صاحب الشجرة، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل بذلكها أو يتبرّع لها، فلم يفعل، فاذن لصاحب الأرض أن يقلعها وقال لصاحب الشجرة: «أنت مضار»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث في ص ٢٤٣ من كتابه «الطرق الحكيمية».

«وصاحب القياس الفاسد يقول: لا يجب عليه أن يبيع شجرته ولا يتبرّع بها، ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها لأنَّه تصرف في مُلك الغير بغير إذنه، واجبار على المعاوضة عليه، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرّع بها أن يقلعها، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلافه من تأديبه بدخول صاحب الشجرة، ومصلحة صاحب الشجرة، باخذ القيمة وإن كان في ذلك عليه ضرر يسير، فضرر صاحب الأرض بيقائتها في بيته أعظم، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما، وهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وإن أباه من أباء...».

## التمليك لمن يلسي عمارة الأرض:

### ٤ - روت كتب الأموال والخارج وغيرها<sup>(٢)</sup>:

(١) يعني بذلك أنه يستحق ثمن شجرته بعد أن أضير بقلعها إلزاماً من ولِي الأمر.

(٢) راجع ص ٥٦ من كتاب تحديد الملكية في الإسلام للسيد أبي النصر أحمد الحسيني.

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَقْطَعَ بَلَالَ بْنَ الْحَارِثَ الْمُرَزَّبِيَّ الْعَقِيقَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ عِمَارَتَهَا، وَلَمَّا تَوَلَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ الْخِلَافَةَ قَالَ: يَا بَلَالَ، إِنَّكَ اسْتَفْعَطْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا طَوِيلَةً عَرِيشَةً فَقَطَعْتَهَا لَكَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ شَيْئًا يَسْأَلُهُ وَأَنْتَ لَا تَنْطِقُ مَا فِي يَدِيكَ، فَقَالَ: أَجَلُ، فَقَالَ: فَانظُرْ مَا قَوْيَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا فَامْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تُطِقْ وَمَا لَمْ تَنْقُو فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: لَا أَفْعُلُ وَاللَّهِ شَيْئًا أَقْطَعْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ، فَاخْتَدَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَنَقْسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْعَقِيقُ وَادٍ قَرْبَ الْمَدِينَةِ، وَالْإِقْطَاعُ الْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ تَمْلِيكُ الْأَرْضِ لِإِحْيَايَهَا وَتَعْمِيرَهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ رَغْبَةً فِي التَّعْمِيرِ وَالْإِصْلَاحِ، وَفَعْلَهُ كَذَلِكَ الْخَلْفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَالْجَدِيدُ الَّذِي فَعَلَهُ عُمَرُ فِي هَذَا هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ بِلَالًا وَتَحْتَ يَدِهِ هَذَا الْوَادِي الطَّوِيلُ الْعَرِيشُ - كَمَا قَالَ - وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى إِصْلَاحِهِ وَتَعْمِيرِهِ، دُونَ أَنْ يَتَخَذْ قَرَارًا حَاسِمًا فِي شَانِهِ، وَهُوَ أَنْ يُبَقِّيَ لَهُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ الْبَاقِي لِنَقْسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مَعَارِضَةِ مَالِكِهِ وَتَمْسِكِهِ بِأَنَّ هَذِهِ مَنْحَةٌ مِنْهُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ يَمْلِكُهَا مَمْنُونًا يَحْقُّ لَهُ التَّمْلِيكُ، وَهُوَ يَعْتَزُ بِهَا لِأَنَّهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، لَا مِنْ خَلِيفَةٍ أَوْ حَاكِمٍ.

### إِنَّمَا قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَارَةَ الْأَرْضِ :

وَنَظَرِيَّةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاضْحَى: إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ الَّتِي أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا كَانَتْ أَرْضًا عَامَّةً مَمْلُوكَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا أَخْذَهَا لِيَعْمَرَهَا وَيَصْلِحُهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الرَّأْيِ أَنْ تَبْقَى فِي يَدِهِ مَعْطَلَةً، بَلِ الرَّأْيِ أَنْ يُبَقِّيَ مَا يَطِيقُ، وَيَتَخَلَّ لِغَيْرِهِ عَمَّا لَا يَطِيقُ.

وقد روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عادي الأرضَ لله وللرسولِ، ثمَّ لكم من بعدِه، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمَتَّجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثَ سَنَّينَ»، (رواية أبو يوسف في الخراج - ص ٦٥ ط. السلفية).

والمراد بعادي الأرض ما انقرض أصحابه وصار ملكاً عاماً، وفي حكمها الأرض الموات التي لم يسبق أحد إلى إحيائها ولا إلى ملكها.

وعلى هذا كان استناد عمر :

وقد كان عمر رضي الله عنه يستند إلى هذه السنة النبوية ويقول: «مَنْ عَطَّلْ  
أَرْضًا ثَلَاثَ سَنَّينَ لَمْ يَعْمَرْهَا فَجَاءَ غَيْرُهُ فَعَمَرَهَا فَهِيَ لَهُ».  
ومعنى هذا كله: أنَّ العمل هو المعمول عليه في ملك الأرض العامة، وأنَّ  
إهمالها أو العجز عنها يبران انتزاعها من مالكها.

## الفَصْلُ الثَّامِنُ عَشَرُ

### العدالة الاجتماعية في تفكير عمر

إن العدالة الاجتماعية في واقع أمرها هي نمط من السلوك الاجتماعي الرافي المنبعث عن أخلاق الرحمة والعدل والإيثار وتوفيق الحقوق لاصحابها، والترفع عن الاستغلال والأثرة والطغيان بالقوة أو بالمال أو بالجاه والسلطان.

وهذه المعاني الإنسانية الراقية، هي المعاني التي كانت تسود المجتمع الإسلامي في عهده الأول يوم كان المسلمون كما يقول فيهم القرآن الكريم: «أشدأة على الكفار رحمة بينهم»<sup>(١)</sup>، «يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويتذرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»<sup>(٢)</sup>، وكما يقول رسول الله ﷺ: «كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى»، وكما يقول الشاعر:

على مكشريهم رزق من يعتريهم      وعند المقلين السماحة والبذل  
وكلما قرأ قاريء أو بحث باحث، في تاريخ هذا العهد الأول تجلت له المثل  
الرفيعة من سلوكهم الاجتماعي، ونظامهم الحكمي، وأخلاقهم الكريمة في  
المحبة والتعاون والصبر والمرحمة والعدل، واستطاع أن ينشر للناس صفحات

---

(١) سورة الفتح/٢٩.

(٢) سورة الحشر/٩.

مشرقات منها تكون لهم نبراساً يهتدون بنوره الذي هو من نور الله ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾<sup>(١)</sup>.

### «مدرسة النبوة»:

وفي تاريخ أمير المؤمنين الأول عمر بن الخطاب الذي هو أحد الأفذاذ العباقرة من خريجي مدرسة النبوة الخاتمة، ما يدل دلالة واضحة على أن هذه المعاني السامية التي اصطلحنا حديثاً على أن نطلق عليها لفظ «العدالة الاجتماعية» كانت تجد في تفكيره وسلوكه الحكمي، مجالاً فسيحاً، وأفقاً رحيباً:

فمن ذلك أنه كان يؤمن بوجوب رعاية حقوق الفقراء في المجتمع حفظاً للتوازن بينهم وبين الأغنياء، وأن المجتمع الذي يجد الغني فيه كل شيء، ميسراً له، بينما يحمل الفقير فيه كل ثقل، وينوء تحت كل عبء، ليس هو بالمجتمع الصالح ولا الراشد، وليس هو بالمجتمع الذي يرضي الله ورسوله عنه.

### حق الفقير كحق الغني على ولئه الأمر :

لذلك كان يتوجه إلى الأخذ بأيدي الفقراء والضعفاء، ويحرص على أن يوفر لهم من المزايا ما يقابل به قوة الأغنياء أصحاب الثروات الطائلة الذين يستطيعون بما أوتوا أن يحتفظوا لأنفسهم بمستوى صالح، وإن لم يظفروا بذلك المزايا، وكان هدفه من ذلك أن يحقق لوناً من ألوان التوازن الاجتماعي العادل الرحيم.

---

(١) سورة النور / ٤٠.

فقد قرأتنا فيما صبح من تاريخه أنه رضي الله عنه، حتى قطعة واسعة من الأرض العامة التي يرعى الناس فيها غيرهم من أرباب القطاعان الكبيرة، واستعمل على هذه الأرض رجلاً من خاصته يقال له: «هيني» - تصغير «هانى» - وأوصاه حين عهد إليه بها وصيحة ثمينة يقول فيها:

مرعى لإبل الفقراء وغنمهم :

«يا هيني : ضم جناحك عن الناس - أي لا تمد يدك إلى أخذ شيء منهم كرشوة يرشونك بها - واتق دعوة المظلوم فإنها مُجابة ، وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة - أي صاحب القطيع الصغير من الإبل ، وصاحب العدد القليل من الغنم - وإياك ونعم ابن عفان ، وابن عوف - أي أنعامهما وماشيتهم الكثيرة العدد ، وكانا من كبار الأغنياء - فإنهما إن تهلك ماشيتهم - أي من قلة الرعي - يرجعان إلى زرع ونخل - أي يرجعان إلى أنواع أخرى من المال يملكانها من زرع ونخل - وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتها - أي بقلة الرعي - يأتي بيته فيقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركه أنا لا أبا لك ؟ ، فالماء والمأكول أيسر من الذهب والفضة - أي فالماء والمأكول اللذان نمنحهما الأن لرب الإبل والغنم القليلة حين تدخل إيله وغنمته لترعى في هذه الأرض ، أيسر من الذهب والفضة اللذين نضطر إلى إنفاقهما عليه وعلى عياله إذا هلكت ماشيته جوعاً وظماء ثم جاءنا مستجداً بشلاء » .

ثم قال عمر : «وايهم الله إنهم - أي الأغنياء أمثال ابن عفان ، وابن عوف - ليرون أنا ظلمناهم ، وأن البلاد بلادهم ، والله لو لا أن المال الذي أحمل عليه - أي انتزعه - إنما هو في سبيل الله - أي في المصالح - ما حميت على الناس من أرضهم شيئاً» .

هذا هو نصّ الوصية التي أوصى بها عمر بن الخطاب من ولاده هذه الأرض ، ومنه يتبيّن ما يأتي :

### **تخصيص أرض عامة :**

١ - أَنَّهُ رضيَ اللهُ عنْهُ، قَدْ حَمِيَ أَرْضًا عَامَةً، أَيْ مَنْعِهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ خَصَّهَا لَهُمْ، وَهُوَ قَدْ خَصَّهَا لِمَاشِيَةِ الْفَقَرَاءِ لِتَكُونَ مَرْعَى لَهَا دُونَ مَاشِيَةِ الْأَغْنِيَاءِ، وَالغَرْضُ: أَنَّهَا أَرْضٌ عَامَةٌ لِكُلِّ مَوَاطِنٍ حَقٌّ فِيهَا بِحُكْمِ هَذَا الْعُمُومِ وَأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِلِّدْوَلَةِ.

### **لِيسْ لِلْفَقَرَاءِ مَالٌ إِلَّا مَا شَيْهُمْ :**

٢ - وَأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّخْصِيصِ الَّذِي أَمْرَ بِهِ، بِأَنَّ أَهْلَ الثَّرَاءِ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَثَرَائِهِمْ مَا يُغْنِيهِمْ عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، أَمَّا الْفَقَرَاءُ أَصْحَابُ الْإِبْلِ الْقَلِيلَةِ وَالْغَنِمِ الْقَلِيلَةِ فَهُمْ يَعْتَمِدُونَ فِي حَيَاتِهِمْ عَلَى هَذَا الْمَالِ الْقَلِيلِ وَحْدَهُ، وَهُوَ أَدْنَى الْكَفَايَةِ، فَلَوْ هَلَكَتْ مَاشِيَتِهِمْ لِمَا وَجَدُوا مَالًا غَيْرَهَا يَعْيَشُونَ بِهِ هُمْ وَأَوْلَادُهُمْ.

### **مَسْؤُلِيَّةُ الدُّولَةِ عَنْ حَيَاةِ الْفَقِيرِ وَأَهْلِهِ :**

٣ - وَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الدُّولَةَ مَسْؤُلَةٌ عَنِ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَعِيشُ بِهِ، عَلَيْهَا أَنْ تَدْبُرَ لِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ هُوَ وَعِيَالُهُ، فَلَوْ جَاءَهُ أَصْحَابُ الْإِبْلِ وَالْغَنِمِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي هَلَكَتْ لِكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْطِيهِمْ مِنَ النَّقْدِ مَا يَكْفِيَهُمْ وَيَسْدِدَ حَاجَتَهُمْ.

### **لِمَاذَا يَعْتَرِضُ الْأَغْنِيَاءُ :**

٤ - وَأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ بِمَا يَتَحدَّثُ بِهِ أَهْلُ الثَّرَاءِ مِنْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُوَاطِنِينَ مِنْ أَغْنِيَاءِ وَفَقَرَاءِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ جَمِيعًا، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ فَرِيقٍ دُونَ فَرِيقٍ بِالرَّعْيِ مِنْهَا - كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ لَا يَرَاهُ حَقًّا فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِي هَذِهِ الْأَرْضَ وَيَخْصُصُهَا لِمَاشِيَةِ الْفَقَرَاءِ دُونَ أَغْنِيَاءِ قَصْدًا إِلَى الْمُصْلِحَةِ الْعَامَةِ، وَالى مَا تَقْضِيَ بِهِ الْحِكْمَةُ فِي مَعْالِجَةِ فَقْرِ الْفَقَرَاءِ، بِيَذْلِلِ

الأكل والماء لماشيهم، قبل أن يحوج الأمر إلى بذل الفضة والذهب لهم، فيما لو هلكت تلك الماشية.

ومن المعروف أن أصحاب الشراء هم الذين سيحملون عبء ذلك لو دعت إليه الظروف، فولي الأمر إنما يدفع لهم من الأموال العامة التي لو نفدت لكان على الأغنياء أن يذلوا في حال نفادها ما يكفي الفقراء، وإذا كان الأمر كذلك فاحتمال الأكل والماء من المرغى الآن أيسر من احتمال الذهب والفضة في المستقبل.

هذا عمل في سبيل الله :

٥ - وأنه كان يرى صنيعه هذا من إثمار الفقراء على الأغنياء عملاً صالحًا في سبيل الله، وليس عملاً استبدادياً تحكمياً.

ذلك هو التحليل العلمي الواقعي لهذه القصة الثابتة عن عمر بن الخطاب فيما روتته كتب السير والطبقات والحديث، ومنها صحيح البخاري، وتلك هي روح العدالة الحقة.

الخير يعم الناس :

٦ - ومن ذلك أنه كان يؤمن بوجوب رفع المستوى العام للشعب، وذلك يتحقق وما تدعوه إليه العدالة السليمة التي هدفها إسعاد الشعب، والعمل على أن تكون العدالة والتسوية فيه وتكافؤ الفرص بين أهله، هادفة على المستوى الرفيع، لا إلى التخفيض والتضييق، وهذه السياسة الرحيمة العادلة هي سياسة القرآن الكريم ويدل عليها قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة الأعراف/٣٢.

فَاللَّهُ تَعَالَى يُضِيفُ الزِّينَةَ إِلَيْهِ فَيُشَرِّفُهَا بِهَذِهِ الْإِضَافَةِ، وَيُؤكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى بِالتَّصْرِيفِ بِأَنَّهُ أَخْرَجَهَا لِعِبَادَتِ النَّاسِ إِلَى أَنَّهَا مَقْصُودَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَقْصُودُ تِيسِيرِهَا بِخَلْقِ مَوَادِهَا، وَالْهُدَايَا إِلَى طُرُقِ صَنَاعَتِهَا، وَيُذَكِّرُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ إِيْذَانًا بِأَنَّ طَيِّبَهَا هُوَ سَبَبُ حَلُّهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ يقتضي أَنَّ الْإِسْلَامَ يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَلَا يَكْتَفُوا فِي مَعِيشَتِهِمْ بِمَجْرِدِ مَا يَسْتَرُ مِنَ الْلِّبَاسِ، وَمَا يَقْيِسُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُمْ أَنْ يَتَطَلَّبُوا إِلَى مَسْتَوِيٍّ فِي الْمَعِيشَةِ أَرْفَقٍ مِنْ ذَلِكَ، بِشَرْطِ عَدْمِ الْإِسْرَافِ، وَابْتِغَاءِ مَا لَا يَخْرُجُ عَنْ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ «زِينَةُ اللَّهِ» وَبِأَنَّهُ «الطَّيِّبَاتُ مِنَ الرِّزْقِ».

#### عَمْرٌ يَسْأَلُ وَالْسَّيِّدُ الْقَادِسِيَّةُ :

وَفِي ضَوْءِ هَذَا الْمِبْدَأِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي تَأْخُذُ بِهِ الْعِدَالَةُ السَّلِيمَةُ، نُورِدُ هَذِهِ الْقِصَّةَ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ وَالْبَلَادِيِّ فِي فَتْحِ الْبَلَدَانِ:

«قَدِيمٌ خَالِدٌ بْنُ عَرْفَةَ الْعَدْرِيُّ عَلَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ أَخْبَارِ مَا وَرَاءِهِ مِنَ النَّاسِ - وَكَانَ عَلَى الْقَادِسِيَّةِ - فَقَالَ لَهُ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: تَرَكَتِ النَّاسُ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يُزِيدَ فِي عُمُرِكَ مِنْ أَعْمَارِهِمْ. مَا وَطَئَ أَحَدُ الْقَادِسِيَّةِ إِلَّا وَعَطَاوَهُ الْفَانُ أَوْ خَمْسُ عَشَرَةَ مائَةً - أَيْ أَلْفَ وَخَمْسِمِائَةً - وَمَا مِنْ مُولُودٍ يُولَدُ إِلَّا أَحَقُّ فِي مائَةٍ وَجَرِيبَيْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ - أَيْ أَنَّ الْمُولُودَ الَّذِي يُولَدُ يَلْحِقُ بِمَنْ يَأْخُذُونَ مائَةَ دَرْهَمٍ وَجَرِيبَيْنَ، وَالْجَرِيبُ مَكِيَالٌ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ - ذَكَرَ أَنَّمَا أَنْتَ أَمْ أَنْتَ وَمَا يَبْلُغُ لَنَا ذَكْرُ إِلَّا أَحَقُّ عَلَى خَمْسِمِائَةَ أَوْ سَبْتِمِائَةَ، فَإِذَا خَرَجَ هَذَا الْأَهْلُ بَيْتَهُمْ مِنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْكُلُ فَمَا ظُنِّكَ بِهِ؟ أَنَّهُ لِيَنْفَقَ فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ وَفِيمَا لَا يَنْبَغِي.

#### إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُمْ أَعْطُوهُ :

قَالَ عَمْرٌ: اللَّهُ الْمُسْتَعَنُ، إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُمْ أَعْطُوهُ، وَأَنَا أَسْعَدُ بِأَدَانَهُ إِلَيْهِمْ

منهم بأخذها، فلا تحمدني عليه، فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتهم، ولكنني قد علمت أن فيه فضلاً - أي زيادة وسعة - ولا ينبغي أن أحبسه عنهم، فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء، ابناع منه غنماً فجعله لسوداهم - وسوداد البلد هو ما حولها من الريف وأرض الرعي - فإذا خرج عطاوه المرة الثانية ابناع الرأس والرأسين فجعله فيها، فإني - ويحك يا خالد - أخاف عليكم أن يليكم بعدي ولاء لا يعد العطاء في زمنهم مالاً - أي من قلته - فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولده، كان لهم شيء قد اعتقدوا - أي آخروه - فيتكلّون عليه.

فإن نصيحتي لك وأنت عندى جالس كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين، وذلك لما طوّقني الله من أمرهم قال رسول الله ﷺ: «من مات غاشياً لرعيته لم يرُخ رائحة الجنة».

#### إغداد العطاء من ينعم الله :

وهذا نصّ مبارك يتضمن أموراً تتفق وما تريده العدالة السمححة الوعية، فهو يفيد.

١ - وأنّ عمر كان يغدق العطاء للصغير والكبير، قصدًا إلى رفع مستوى المعيشة بين الناس.

٢ - وأنّ الناس كانوا يحمدون له ذلك، ويدعون له بطول العمر ولو من أعمارهم.

٣ - وأنّ خالد بن عرفطة رأى عطاء عمر للناس كثيراً وقال له: إنهم ينفقونه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي لكثرته، كأنّه يريد منه أن يقتلله، ولكنه لم يقبل مشورة خالد معللاً ذلك بأنه حقهم وقد أعطوه، ولا يجب أن ينقصهم عنه.

## دعوة إلى التنمية والأدخار :

٤ - وأنه نصح خالداً - وجعل نصيحة له منسحاً على جميع الناس - بأن يعملوا على الأدخار من عطائهم على سُنة التدرج، لئلا يكونوا من المبذرين، اهتداء بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تجعل يدك مغلولة إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تُبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْط فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾<sup>(٢)</sup>.

٥ - وأنه أشار في هذا بوضع الأموال المدخرة في وجه يؤدي إلى نمائها عن طريق التثمير والتحريك، وذكر في هذا بشراء الرأس من الماشية أو الرأسين وإنما بالمراعي، احتياطاً للزمان وال الحاجة، وهي قاعدة اقتصادية سليمة، فإن التبذير والإسراف يضران بالفرد والمجتمع، أما الأدخار الذي يتسم بالوعي وال بصيرة في الاستثمار من الوجوه المباحة، فهو خير وبركة على صاحبه وعلى الناس.

٦ - وأنه كان يرى هذا كله واجباً عليه للرعاية لا يسعه إلا أن يقوم به لئلا يكون غاشاً لها، مقصراً فيما نذبه الله إليه.

## بِرَءَةِ بَأْتَهُمْ مَؤْمِنِينَ :

ومن طريف ما يروى في ذلك، ويدلُّ على أن عمر كان يعطي فيجزل - إذا كان العطاء لغيره ولغير أبنائه وأهله - هذه القصة التي رواها أبو يوسف في كتابه (الخرج)، وابن سعد في كتابه (الطبقات):  
وذلك أن عمر أرسل إلى أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها،

(١) سورة الإسراء / ٢٩.

(٢) سورة الفرقان / ٦٧.

بعطائهما الذي قرره لها، فلما جاءها العطاء وجدته كثيراً وحسبت أنه إنما أرسله إليها لتقسمه بين الناس نيابة عنه، فقالت: غفر الله لعمر، غيري من أخواتي - تقصد من أمهات المؤمنين - كان أقوى على قسم هذا مني.

فقالوا: هذا كلّه لك.. قالت: سبحان الله.. صبّوه واطرحوه عليه ثوباً، ثم قالت لبرزة بنت رافع: أدخلني يدك فاقضي منه قبضة فاذهبي بها إلى بني فلان وبنى فلان - من أهل رجمها وأيتامها - فقسمته حتى بقيت بقية تحت الشوب.

قالت بربة: غفر الله لك يا أم المؤمنين.. والله لقد كان لنا في هذا حق، قالت: فلكم ما تحت هذا الثوب، قالت بربة: فكشفنا الثوب فوجدنا خمسة وثمانين درهماً.

### أطْوَلَكُنْ يَدَا :

ثم رفعت أم المؤمنين رضي الله عنها يديها إلى السماء فقالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت رضي الله عنها، فكانت أول ازواج النبي ﷺ لحوقاً به.

وظهر أنها كانت المقصودة بما أنيبه النبي ﷺ أزواجه حين قال: «أسرعكن لحوقاً بي أطْوَلَكُنْ يَدَا» فكُنْ يقْسِنَ أذرعهن بعضهن بعض ليعلمن آيتها أطول ذراعاً، ظنناً منها أنَّ رسول الله ﷺ يريد المعنى الحقيقي لطول الأيدي، ولكنه كان يريد المجاز، فعُبَّر بطول اليد عن معاني البر والكرم.

وكانت زينب رضي الله عنها هي أجودهن وأبرهن باليتامى والمساكين - وفي هذه القصة مثلٌ من جودها وبرها بهم - حتى لقد كانت تُعرف «بأم المساكين»، فلما كانت أول أزواجه ﷺ لحوقاً به علمَ أنَّه أراد معنى الجود والكرم فيها.

وهكذا كان المجتمع الأول لأهل الإسلام، وهكذا كانت روح عمر.



## الفَصْلُ التَّاسِعُ عَشَرُ

### سلطة الشعب في نظر عمر بن الخطاب

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشد الناس حرضاً على أن يُشعر الولاية والعمال الذين يستند إليهم أمر الناس أنهم أجراء الشعب وخدمته، فليس لهم أن يحيدوا عن مصالحة ولا أن يتحكّموا في أفراده، ولا أن يميّزوا أنفسهم وأهليهم بحقوق أو مزايا لا تكون لغيرهم.

وكان حرصه على ذلك ربما دفعه إلى لون من القسوة في معاملة الولاية ومحاسبتهم والتحقيق معهم فيما يقدم إليه من شكاوى فيهم.

#### اعتراض بعض الناس على عمر :

وبعض الناس يأخذ عليه هذه الشدة ويرى أن الولاية وقادة الناس يمثلون هيبة الحكم، وسلطان الدولة، فإذا شعر أفراد الشعب بأنهم قادرون على دفعهم إلى التحقيق والسؤال أطمعهم ذلك فيهم، وجرائم عليهم، ومن شأن ذلك أيضاً أن يضعف الوالي فلا يستطيع أن يسير في سياساته قوياً لا يبالي بأحد، بل يرى أنه في حاجة إلى مساندة هذا، ومداراة ذلك، وأن يستجيب لمن يعلم فيه الجرأة والتبرج والقدرة على المشاكلة، ولو كانت هذه الاستجابة على حساب الحق والمصلحة، ومن يغلبهم الحياة من الناس، أو يقعدهم الضعف عن تطلب مالهم أو التشكي مما يحل بهم.

## ليس هذا النقد من دافع إسلامي:

وهذه النظرة التي يقوم عليها نقادهم لأسلوب عمر في معاملة الولاية، إنما هي مستمدّة من أصول للحكم غير الأصول التي يُبَشِّرُ بها الإسلام، ويستمدّ منها عمر، فقد يكون تضخيم الولاية وتضخيم أمرهم، والعلوّ بهم عن مستوى الشكایة أو النقد شأنًا من شأنه تضخيم الحكم في دولة تقوم على الاستبداد والتعالي على الشعب، واعتباره رعيّة يملكونها راعٍ، لا رعية يسوسها واحد منها.

## الولاية والحكم في الإسلام خدمة عامة:

ولكن ذلك لا يصلح في أمّة تؤمن بالحرية والمساواة، وأنّ الحكم إنما هو خدمة عامة تؤدي في الشعب باسم الشعب، وأنّ الحاكم ما هو إلا فرد قد اختاره المحكومون ليجلس في مكانه باسمهم، وينفذ الحقّ والعدل فيهم، ويرعى المصالح بينهم، خاصّاً لرقابتهم، ممثلاً لإرادتهم.

إنّ هذا هو ما كان يؤمن به عمر على أساس ارتضاه منذ أول لحظة حين قال له القائل من أفراد الشعب: «لورأينا فيك اعوجاجاً لقومناك بسيوفنا» فقال: «الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر إذا اعوج بحدّ السيف».

والواقع أنّ هذه النظرة إلى الحكم هي النظرة الصائبة التي تتحقق بها سعادة الشعب، ويطمئن أفراده، ويستقيم ولاته وحكامه، فإنّ الولاية وأصحاب السلطة في أي جانب من جوانب الدولة، إذا علموا أنّهم مُحااسبون مراقبون، وأنّ لكلّ فرد من أفراد الشعب أن يراجعهم ويجادلهم عن حقّه ويشكوه إلى الرئيس الأعلى إذا لم ينصفوه، فإنّهم يجتهدون في إقامة العدل، وتحقيق المصالح، والابتعاد عن الظلم والتفرقة والإهمال.

### السلطة تفرى صاحبها بالطغيان :

والشأن في الإنسان أنه يطفى بالسلطان، وتزداد شراحته إلى الظلم بالظلم، فإذا ترك لهذه الطبيعة الغالية مع قدرته وتمكنه ووسائل سلطنه، أهلك الحُرث والنُّسُل وأفسد الأمور وأتعب الناس، والله لا يحب الفساد.

ولا شك أننا لو خيرنا بين احتمال طغيان الحاكم وجبروته، واحتمال تجنّي المتجمّنين من الشاكين أو الناقدين لاخترنا الثاني، لأننا نستطيع أن نتدارك ما فيه من انحراف وأن نخلصه للخير والإصلاح، ولا نستطيع أن نصدّ تيار الظلم والطغيان إذا انحرف الحاكم فطغى وتجبر.

### الاختيار العمري .. الرقابة على الولاة :

فعمرو رضي الله عنه وازن بين أن يُطلق أيدي الولاية في الشعب، ويتركهم كل إلى أسلوبه في الحكم، ليحفظ هويتهم، ويصون كرامتهم، وبين أن يحاسبهم يجعل للشعب رقابة عليهم، ورأياً فيهم، فاختار الثانية، وكان موقفاً أعظم التوفيق، ومسايراً لعدل الإسلام وحكمته أعظم المسيرة، وسباقاً إلى ما يُعتبر الآن أحد ثُنُوم «الديمقراطية» التي تقوم على أساس مراقبة الحاكم ومحاسبته، وأنه مسؤول عما يفعل أمام الشعب الذي ولأه وأنابه عنه.

### المساواة بين الناس في حضرة الوالي :

ونحن نورد هنا بعض ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مما يدل على شدّة يقظته، وعمق إدراكه للأمور، وحرصه على تمكين سلطة الشعب على الولاية وأصحاب الإدارات والرئاسات.

فمن ذلك ما جاء في كتابه إلى أبي موسى الأشعري وهو الكتاب الذي أودعه دستور القضاء:

«آسٌ بين الناس - أي سُوّ بين الناس - في وجهك وعدلك، ومجلسك، حتى لا يتأس ضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك»، وفي رواية أخرى: «سوّ بين الناس في مجلسك وجاهك حتى لا يتأس ضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك».

وهذا التوجيه الذي وجه به عمر أباً موسى - رضي الله عنهما - يدل على فقه وبصر بالسياسة التي يستقيم بها أمر الوالي مع الرعية، فإن مركز الولاية يمكن للوالي من ثلاثة أشياء يتطلع إليها الناس ويرقبونها ولا يفوتهم أمرها، وهي :

- ١ - وجاهة الحكم.
- ٢ - مجلس الحاكم.
- ٣ - العدل في الحكم.

فواجهة الحكم - وهي المعيّر عنها في النص بالجاه - أو الوجه هي تلك الهالة التي تصحب عادةً من آتاه الله نصيّاً منه، فإنّها تجعل له منها مهابة وظهراً وروعة ورونقًا، وتجعل الناس يؤخذون بها، ويدهشون لها.

مثى يبدأ انحراف الحاكم وشكوى الرعية :

فإذا صدرَ من الحاكم قول أو فعل يدلُّ على أن جاه الحكم، أو وجاهة الحاكم، قد اختلَّ توازنه وانحرف حيادها، بدأ الخلل يعتري الحكم من جانب المحكومين، ومن جانب الحاكم.

فالمحكومون يشكون فيساور الضعيف منهم قلقٌ تضطرب به نفسه، ويدخل القوي منهم طمعٌ بغريه.

أما الحاكم حين يميل بوجهه أو جاهه، فإنه يكون قد بدأ أول خطوة في طريق الانحراف عن العدالة، والترجيح لدافع الحب أو البغض الشخصيين،

فيمهد بذلك لما يساور المحكومين أو يُدخلهم من حُكمه.

#### عندما يميل ميزان العدل:

والعدل هو الشرة التي لا ينبغي أن تعرّض لآفات الهوى حتّى كان أو بغضّها، واسمها يؤذن بالتسوية، فإذا وقعت فيه التفرقة انهدم ولم يبقَ له مفهوم مطابق للفظه.

فمن هذه الجوانب الثلاثة يؤتى الحاكم، ويُشفي المحكوم، والتسوية فيها هي سرّ صلاح الحكم، واطمئنان الحاكمين والمحكومين.

#### فيم كان عمر يعزل الولاية:

ومن ذلك ما روي في التاريخ وكتب السير من أن عمر رضي الله عنه كان إذا بلغه أنّ عاملًا له لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف، نزعه - أي عزله عن ولائه - .

ولا شكّ أن هذا فيه إعزاز وتكرير للشعب، وفيه ربط لصلة المودة والتراحم بين الحاكمين والمحكومين.

وما أعظم أن يشعر المريض بحثّ الرئيس أو الوالي عليه، وعيادته له، إن ذلك يفعل في نفسه فعل السحر، وربما أعاد على شفائه، أو على سرعة هذا الشفاء.

وكذلك إذا شعرَ الضعيف أنه يستطيع أن يصل إلى من يتولى أمره، فيبيثه ما يجد، أو يستعين به على ما لا يطيق، فلا شكّ أن ذلك يقويه، ويُطمئنه، ويُشعره بأنه عزيز كريم.

#### «أنا الذي ظلمت.. إن لم أنصف من ظلم»:

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «إِنَّمَا عَامِلُنِي ظَلَمَ أَحَدًا، وَبَلَغْتُنِي

**ظلمته فلم أغيرها، فانا الذي ظلمته.**

ومن أمثلة تحقيقه مع الولاية إنصافاً للرعاية: تحقيقه مع عمرو بن العاص فيما فعله ابنه مع أحد المصريين إذ ضربه بالسوط على أثر سباق بين فرسيهما وقال له: «أنا ابن الأكرمين» وهذه القصة معروفة، وفيها قال عمر لعمرو كلمته المشهورة: «متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟

**«ويل لك يا عمر من النار»:**

ومن ذلك أيضاً ما رواه ابن الجوزي، قال: كان عمر بن الخطاب يجالسَ مع أصحابه، فمرّ به رجل، فقال له: **«ويل لك يا عمر من النار..**» فقال رجل: يا أمير المؤمنين ألا ضربته؟ وقال له رجل آخر: ألا سأله؟ فقال عمر: عليٌ بالرجل، ثمَّ قال له: لم قلت ما قلت؟ قال: تستعمل العامل، وتشترط عليه شروطاً، ولا تنظر في شروطه، قال عمر: وما ذاك؟ قال: عاملُك على مصر، اشترطت عليه شروطاً فترك ما أمرته به، وانتهك ما نهيته عنه.

وكان يقصد بذلك عاملًا لعمر على مصر يدعى «عياض بن غنم». فبعث عمر إلى مصر بргلين، فقال: سلأ عنـه فإنـ كان كذـبـ عليه فاعـلـمـانيـ، وإنـ كان صـدـقـ فلا تـمـلكـاهـ منـ أمرـهـ شيئاً حتىـ تـأـتـيـانيـ بهـ.

فـسـلـأـ عـنـهـ، فـوـجـدـاهـ قدـ صـدـقـ عـلـيـهـ -ـ وـهـذاـ نـوـعـ مـنـ الـبـحـثـ يـشـبـهـ مـاـ تـنـطـلـقـ عـلـيـهـ فـيـ عـصـرـنـاـ الـحـاضـرـ اسمـ «ـالـتـفـتـيـشـ الإـدـارـيـ»ـ -ـ فـاستـأـذـنـ الرـجـلـانـ بـبابـهـ، وـأـعـلـمـاهـ أـنـهـماـ رـسـوـلاـ عـمـرـ إـلـيـهـ لـيـائـيـهـ، فـأـتـيـاـ بـهـ عـمـرـ، فـسـلـمـ عـلـيـهـ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ: مـنـ أـنـتـ وـيـلـكـ؟ـ قـالـ: عـاـمـلـكـ عـلـىـ مـصـرـ «ـعـيـاضـ بـنـ غـنـمـ»ـ -ـ وـكـانـ عـيـاضـ هـذـاـ رـجـلـ بـدـوـيـاـ، فـلـمـاـ رـأـيـ مـصـرـ أـبـيـضـ وـسـمـنـ -ـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ: اـسـتـعـمـلـتـكـ وـشـرـطـتـ عـلـيـكـ شـرـوـطـاـ فـتـرـكـتـ ماـ أـمـرـتـ بـهـ، وـأـنـتـهـكـتـ ماـ نـهـيـتـ عـنـهـ، أـمـاـ وـالـلـهـ لـأـعـاقـبـنـكـ عـقـوبـةـ أـبـلـغـ إـلـيـكـ فـيـهـ -ـ أـيـ، أـشـدـدـ عـلـيـكـ وـأـؤـثـرـ فـيـكـ بـهـ -ـ .

## عقوبة تأديبية عجيبة :

ثم قال عمر: إيتوني بدراءة من كساء - أي جبّة مشقوقة - وبعضا، وثلاثمائة شاة من شاء الصدقة، وقال له: إلبس هذه الدراءة وقد رأيت أباك، وهذه خير من دراعته، وهذه العصا خير من عصاه، اذهب بهذه الشاء فارعها في مكان كذا وكذا - وذلك في يوم صائف - ولا تمنع السائل من ألبانها شيئاً، وأعلم أنا آل عمر لم نصب من شاء الصدقة ومن ألبانها ولحومها شيئاً.

فمضى الرجل، ولما أمعن في سيره رده وقال: أفهمت ما قلت لك، وردد عليه الكلام ثلاثة، فلما كان في الثالثة ضرب الرجل بنفسه الأرض بين يديه، وقال: ما أستطيع ذلك، فإن شئت فاضرب عنقي .. قال عمر: فإن ردتك إلى عملك فمَّا يَرِيْدُ رَجُلٌ تَكُونُ؟ قال: لا ترى إلا ما تحب، فرده فكان خير عامل.

## قصة عمر مع والي حمص:

وكما كان يراقب الولاة ويحاسبهم على هذا النحو، كان يعرف أخبار الصالحين منهم، وسيرتهم الحسنة فيعينهم، ومن أروع ما يُروى في ذلك ما جاء في كتاب «أسد الغابة» من أن سعيد بن عامر الجمحي كان والياً لعمر على «حمص» فكان كريماً جواداً بالمال على الناس لا يقع في يده منه شيء إلا فرقه، حتى اشتَدَّت فاقته، وتحدث الناس بفقره، فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه بأربعينية دينار، وكتب إليه يعزم عليه لينتفقها على نفسه وأهله.

فلما فرَّ الكتاب اهتمَّ همَا شديداً حتى تبيَّن ذلك عليه، فقالت له امرأته: نفسي فداك، ما لي أراك مهتماً؟ أبلغك موت أمير المؤمنين؟ قال: أعظم من ذلك .. قالت أبلغك من ثغور المسلمين شهيد؟ قال: أعظم من ذلك، قالت: وما هو؟ قال: أبْتُلْيْتُ بالدنيا، وقد كنت صحبت رسول الله ﷺ فلم أُبْتُلْ بها، وصحبت أبا بكر فلم أُبْتُلْ بها، وابتليت بها في صحبة عمر، ألا إن شرّ أيامي

لأيام عمر. قالت له امرأته: وما ذاك - بأبي أنت وأمي - قال: إني أخافك...  
قالت: إبأي تعني، قال: نعم؟ قالت: فانت آمن من هذا.

قال: فإن أمير المؤمنين أرسل إلى باربعمائة دينار، وعزم على أن أنفقها على عليك، وأن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنىائهم باربعين خريفاً<sup>(\*)</sup>، والله ما أحب أن لي حمر النعم وأبني أحيس عن الفوج الأول. قالت له امرأته: فدونكها فاصنع بها ما شئت، فقال: هل من خرق؟ فاعطته قميصاً لها خلقاً فمزقه خرقاً، ثم صرّ فيه ما بين أربعة إلى عشرة، ثم طرحها في مخلة، ثم خرج إلى باب الرستن<sup>(١)</sup> من حمص، فجعل يعطي الناس صرة صرة حتى بقيت صرة في المخلة، فدفعها والمخلة إلى رجل، ثم رجع فذهب عنه همه واستراح.

### والآخر على حمص:

وكان لعمر والآخر على حمص اسمه «عمير بن سعد» وكان مثلاً أعلى في العفة والأمانة والنصح لله ورسوله وعامة المسلمين، فكتب عمر ذات يوم إلى جماعة من أهل حمص يقول لهم: اكتبوا لي فقراءكم، فكتبوا إليه أسماء القراء، وذكروا فيهم «عمير بن سعد» - الوالي - فلما قرأ اسمه قال: من عمير بن سعد هذا؟ قالوا: أميرنا... قال: أوفقيه هو؟ قالوا: ليس أهل بيته أفقره منه... قال: فأين عطاوه - أي راتبه الذي يتقاديه - قالوا: يُخرجه كلّه، لا يمسك منه شيئاً، فوجّه إليه عمر بمائة دينار فأخرجها كلّها فتصدق بها فقالت له امرأته: لو كنت حبست لنا - أي أبقيت لنا - منها ديناراً واحداً، فقال: لو ذكرتني لفعلت.

(\*) جاء في الجزء الثالث من كتاب (الموضوعات) لأبن الجوزي ص ١٤٢ قول البخاري عن راوي الحديث «الحارث بن النعمان» (منكر الحديث) [الناشر].

(١) أحد أبواب حمص القديمة من جهة الشرق.

## الفَصْلُ الْعَشْرُونَ

### أَزْمَة اقْتِصَادِيَّةٌ فِي عَهْدِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ

أَزْمَة اقْتِصَادِيَّةٌ وَقَعَتْ بِالْحِجَازِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَمِّتْ شَعْبَ الْحِجَازِ وَمَا حَوْلَهُ مِنْ قَرَى الْعَرَبِ حَتَّى أَجْهَدْتُهُمْ وَحَمَلْتُهُمْ مَا لَا عَهْدَ لَهُمْ بِهِ، عَلَى مَا عَرَفُوا بِهِ مِنْ الصَّيْرَفَ عَلَى الْأَلْوَاءِ، وَاحْتَمَلْتُهُمْ اخْتِلَافَ الْأَنْوَاءِ.

هَذِهِ الْأَزْمَةُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ حَلَّتْ بِهِمْ فِي الْعَامِ الْمُسْمَى بِعَامِ «الرَّمَادَةِ» وَهُوَ الْعَامُ الثَّانِيُّ عَشَرُ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَوْمَ يُوَافِقُ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ سَنَاتِ الْعَهْدِ الْعُمَرِيِّ، وَمَكَثَتْ فِيمَا يَقُولُ الْمُؤْرِخُونَ نَحْوَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِ، وَقَيْلٌ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَامًا وَاحِدًا بَلْ أَعْوَامًا تَتَابَعُتْ.

#### الرَّمَادَةُ وَالرَّمَادُ:

وَيَقُولُ صَاحِبُ لِسَانِ الْعَرَبِ فِي مَادَّةِ «رَمَدٌ» مِبْيَانًا سَبِيلَ تَسْمِيَةِ هَذَا الْعَامِ بِعَامِ الرَّمَادَةِ:

«وَعَامُ الرَّمَادَةِ مَعْرُوفٌ، سُمِّيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ وَالْأَمْوَالَ هَلَكُوا فِيهِ كَثِيرًا - وَالرَّمَدُ وَالرَّمَادَةُ: الْهَلَكَةُ - وَقَيْلٌ هُوَ الْجَدْبُ تَتَابَعُ فَصِيرُ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ مُثْلِلُ الرَّمَادِ، وَالْأَوْلُ أَجْوَدُ.

وَقَيْلٌ: هِيَ أَعْوَامٌ جَدْبٌ تَتَابَعُتْ عَلَى النَّاسِ فِي أَيَّامِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ

- رضي الله عنه - وقيل: سُمِّي به لأنَّهم لما أجدبوا صارت ألوانهم كلُّون الرماد،  
ويقال رماد عيشهم إذا هلكوا.

والقائلون بأنَّها أعوام جدب وليس عاماً واحداً، يحمل قولهم على أنَّ ذلك العام كان هو الأخير المتميَّز الذي بلغ به الأمر ذروة الشدَّة، فالأعوام السابقة عليه كانت أعواماً جدب وقطن أكلت المُدُخرات، وأتت على الأقوات، ثم جاء ذلك العام في أثراها، فاجتمعت فيه آثارها.

#### شخصية الحاكم :

وقد تجلَّت في هذا العام الشديد شخصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بوصفه راعياً مسؤولاً حمله الله أمانة رعيته، وتجلَّى فيه فقهه الديني والدنيوي، وسياساته الشرعية التي رسماها وسار عليها في معالجه لهذه الأزمة الخانقة حتى أذن الله بانفراجها.

فمن ذلك أنَّه كتب إلى أهل الأمصار التابعة للإسلام طالباً منهم أن يُغيثوا إخوانهم، ويسهموا في درء غائلة المجاعة عنهم.

#### الكتاب إلى عمرو :

فكتب إلى عمرو بن العاص أميره على مصر، كتاباً لا يزيد على ثلاثة أسطر، ولكنه ينطوي على عزم وحزم واستغاثة ملحة مؤثرة، كما ينطوي على أصل عظيم من أصول الإسلام العليا: قال له في كتابه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَمِّرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِي ابْنَ الْعَاصِي. سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدَ. أَفْتَرَانِي هَالِكًا وَمَنْ قَبْلِي، وَتَعْيَشَ أَنْتَ وَمَنْ قَبْلَكَ؟ فِيَا غَوْثَاهُ، يَا غَوْثَاهُ، يَا غَوْثَاهُ...».

كتابٌ من شأنه أن يهز العواطف ولو كانت منحورة، وفيه دلالة على قوّة إحساس عمر بما فيه الناس من الصنث، وعلى رغبته في الإسراع بتجذبهم وغوثهم، وفيه عزوف عن الإطناب وإطالة الكلام، نزولاً على مقتضى الحال، ومراوغة للمقام الذي يقتضي لوناً من الإيجاز المنبئ عن الصرامة والجد والمسارعة إلى المطلوب، وفيه اختيار للفاظ شديدة في أسلوب إنكارِي، فهو يقول له: «إلى العاصي ابن العاصي وكانت هذه عادته معه إذا أحسن شيئاً من تباطئه، أوْ قدْرٍ فيه جُنوحه إلى أساليب الدهاء المعروفة عنه».

وكان عمر بن الخطاب يعرف ما له من دهاء، وأنه ذو شخصية قوية ماهرة تمتاز بالحكمة والمهارة واللباقة، فهو يخاطبه بمثل هذه الشدة ليُمسك بزمامه ولا يترك له الفرصة للتراخي عن أمره، والاعتداد بشخصيته ومكانته والاستبداد بسياسته.

وذلك من حدق عمر ومرؤته في السياسة الحكيمية، فإنه ربما لأنَّ بعض الناس واشتَدَّ على الآخرين، وكان يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي شَدِيدٌ فَلَيْسَنِي لِأَهْلِ طَاعَتِكَ، وليس معنى ذلك أنه كان يرى في عمرو بن العاص رجل سوء، وإنما استعمله وأشتمنه على الرعية، وهو بعد صحابي جليل القدر، معروف المكانة، ولكنَّه إنما يريد أن يكفه ويخفف من غلوائه، ويحتاط لنفسه وللمسلمين من عواقب دهائه.

وكذلك يفعل الرئيس الحازم حتى يمسك بزمام الرجال فلا يترك لهم فرصة التفلُّت حماية لهم من أنفسهم، وحماية للشعب والمصالح من أسلوبهم.

عزله لزياد :

وقد روي عنه - رضي الله عنه - أنه لما عزل زياداً سأله زياد فقال: أَعْنَ عجز عزلتني يا أمير المؤمنين أم عن خيانة؟ فقال له: لا عن واحدة منها،

ولكني كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك - أي رأيتك كثير الدهاء كبير العقل - فخففت أن يحرّك ذلك إلى خطوة من الشدة والصرامة لا تطيقها الرعية، فكرهت أن أحمل الناس ذلك، وأنه لا بد لهم من بعض اللطونة والتراخيص وغضّ البصر تسامحاً ورحمة، وقد قيل في تاريخ زياد والحجاج: «تشبه زياد بعمربن الخطاب ولكنه شدّ على الناس، وأراد الحجاج أن يتشبه بزياد فأهلل الناس».

### عتاب وتقرير :

وعمربن الخطاب يقول لعمرو في كتابه: «أفتراني هالكأ ومن قبلِي، وتعيش أنت ومن قبلك؟»، والعارفون بأسلوب الكلام يرون هنا حذفاً بعد همزة الاستفهام تدلّ عليه فاء العطف في قوله: «أفتراني» وتقدير هذا المحذوف كما يقتضيه الكلام: «أتباطاً عنِّي، فتراني هالكأ» فهو عتاب له أو تقرير على أنه لم يبادر بنجدة أمير المؤمنين ومن قبله من المسلمين، وقد فشت أخبار حاجتهم ومجاृتهم، ولا بد أن يكون قد علمها، وهو على ذلك يعيش هو ومن قبله في خيرات مصر ونعمتها.

وكان حقاً عليه أن يقف غير هذا الموقف السليبي من ضائقة أصابت فريقاً من الأمة، وطرفاً من أطراف بلادها ولا سيما إذا كان هذا الطرف هو مدينة الرسول - ﷺ - وفيها خيرة آله وصحبه، وفيها أمير المؤمنين، وهي مركز الدولة وعاصمتها.

فلهذا استحق عمرو في نظر عمر أن يغلوظ له في القول ويعنّف، تارة بتلقّيه، «بالعاشي ابن العاصي»، وتارة باختيار أسلوب الاستنكار بسلبيته.

### التضامن الإسلامي أصلٌ من أصول الدين :

أما الأصل الإسلامي الذي يقوم عليه الأمر في هذا الكتاب البارع، فهو

أن المسلمين جميعاً متضامنون يجب أن يخفي أقصاهم لمواساة أدناهم ولا سيما عند الشدائدين، ولا يجوز لأهل قطر منهم أن يتلبشو عن هذا الواجب، أو يتلكذروا في أدائه، وتلك هي سُنة رسول الله - ﷺ - وتعاليم شريعته التي تلقاها عن ربها، وفي مثل ذلك يقول - صلوات الله وسلامه عليه - : «إِنَّ الْأَشْعَرِيْنَ إِذَا أَرْمَلُوْا فِي الْغَزْوَةِ - أَيْ قَلَ زَادُهُمْ - أَوْ قَلَ طَعَامُ عِبَالِهِمْ بِالْمَدِيْنَةِ، جَمَعُوْا مَا كَانُوا عِنْهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوْهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

وقد علق أبو إسحاق الشاطئي في «المواقفات» على هذا الحديث فقال:

«ذلك أن مسقط الحظ هنا قد رأى غيره مثل نفسه وكأنه آخره أو ابنه أو قريبه أو بيته أو غير ذلك من طلب بالقيام عليه ندبأ أو وجوباً، وإنه قائم في خلق الله بالإصلاح والنظر والتسديد، فهو على ذلك واحد منهم، فإذا صار كذلك لم يقدر على الاحتياج لنفسه - أي الاختصاص - دون غيره من ممن هو مثله، بل ممن أمر بالقيام عليه، كما أن الأب الشفيف لا يقدر على الانفراد بالقوت دون أولاده.

فعلى هذا التركيب كان «الأشعريون» رضي الله عنهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، لأنَّه - عليه الصلاة والسلام - كان في هذا المعنى الإمام الأعظم، وفي الشفقة الأب الأكبر، إذ كان لا يستبد بشيء دون أمته.. وهو نظر من بعد المسلمين كلهم شيئاً واحداً على مقتضى قوله - عليه الصلاة والسلام - : «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وقوله: «الْمُؤْمِنُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْقِ»، وقوله: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لَأَخِيهِ الْمُؤْمِنُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وسائل ما في المعنى من الأحاديث، إذا لا يكون شد المؤمن للمؤمن على التمام إلا بهذا المعنى، وكذلك لا يكونون كالجسد الواحد إلا إذا كان النفع

وارداً عليهم على السواء، كل أحد بما يليق به، كما أن كلّ عضو من الجسد يأخذ من الغذاء بمقداره قسمة عدل لا يزيد ولا ينقص، فلو أخذ بعض الأعضاء أكثر مما يحتاج إليه أو أقلّ، لخرج عن اعتداله، وأصل هذا من الكتاب ما وصف الله به المؤمنين من أن بعضهم أولياء بعض وما أمروا به من اجتماع الكلمة والأخوة وترك الفرقة».

#### إجابة عمرو :

«وقد أجاب عمرو على كتاب عمر بكتاب يقول فيه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ: أَتَكَ الغُوثُ. فَلَبِثْ لِبَثْ. لَا بَعْثَ إِلَيْكَ بَعْثَ أُولَاهَا عَنْكَ وَآخِرَهَا عَنِّي. مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْمِلَ فِي الْبَحْرِ».

ويرىون أنه بعث له في البر بالف بغير تحمل الدقيق وبعث في البحر بعشرين سفينه تحمل الدقيق والدهن، وبعث إليه بخمسة آلاف كساء.

وكما كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو كتب إلى معاوية:

«إِذَا جَاءَكَ كَتَابِي هَذَا فَابْعِثْ إِلَيْنَا مِنَ الطَّعَامِ بِمَا يَصْلِحُ مِنْ قَبْلِنَا، فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا إِلَّا أَنْ يَرْحَمَهُمُ اللَّهُ».

وكتب مثل ذلك إلى سعد.

فأجابه كُلُّ منهم، وأغاثه.

#### نظام التوزيع :

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب وضع في أثناء هذه المجاعة العامة نظاماً

يشبه نظام التموين الذي نعرفه وأقام على تنفيذه في المدينة رجالاً، وكان يشرف عليهم بنفسه، ويتلقى تقاريرهم يوماً بيوم ويتابع إحصاءهم وربما جمع أعداداً كبيرة من الناس على موائد يقيمهها لهم فيعشيهم عنده.

وفي ذلك يقول «أسلم» تابعه:

«لَمَّا كَانَ عَامُ الرِّمَادَةِ تَجَلَّبَتِ الْعَرَبُ - أَيْ تَرَحَّلَتْ - مِنْ كُلَّ نَاحِيَةٍ فَقَدِيمُوا الْمَدِينَةَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ قَدْ أَمْرَ رِجَالًا يَقْوِمُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَقْسِمُونَ عَلَيْهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ وَإِدَامَهُمْ فَكَانُوا إِذَا أَمْسَوْا اجْتَمَعُوا عَنْدَ عُمَرَ، فَيَخْبِرُونَهُ بِكُلِّ مَا كَانُوا فِيهِ، وَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ عَلَى نَاحِيَةٍ مِّنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ حَلَوْلًا - أَيْ نَازِلِينَ - فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الثَّنِيَّةِ إِلَى رَاتِيجٍ - نَاحِيَةٍ بِالْمَدِينَةِ - إِلَى بَنِي حَارَثَةَ، إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَنْهَلِ، إِلَى الْبَقِيعِ، إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ، وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ بِنَاحِيَةِ بَنِي سَلَمَةِ وَهُمْ مُحْدَقُونَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعَتْ عُمَرٌ يَقُولُ لِيَلَةً وَقَدْ تَعَشَّى النَّاسُ عَنْهُ: «أَحْصَنَا مَنْ تَعَشَّى عَنْدَنَا» فَأَحْصَوْهُمْ فَوْجَدُوهُمْ سَبْعَةَ آلَافَ رَجُلٍ، وَقَالَ: «أَحْصَوْا الْعِيَالَاتِ الَّتِي لَا يَأْتُونَ وَالْمَرْضَى وَالصَّبِيَّانِ» فَأَحْصَوْهُمْ فَوْجَدُوهُمْ أَرْبَعِينَ آلَافاً. ثُمَّ مَكَثْنَا لِيَلَى فَزَادَ النَّاسُ، فَأَمْرَرَ بَيْهُمْ فَأَحْصَبُوهُمْ فَوْجَدُوْهُمْ مَنْ تَعَشَّى عَنْهُ عَشْرَةَ آلَافَ وَالآخَرُونَ خَمْسِينَ آلَافاً.

نَيَّةٌ لَمْ تَسْمِ :

وَكَانَ قُدُورُ عُمَرَ يَقُولُ إِلَيْهَا الْعَمَالَ فِي السُّحُرِ يَعْمَلُونَ حَتَّى يُصِيبُوْهُ ثُمَّ يُطْبِعُونَ الْمَرْضَى مِنْهُمْ، وَيَعْمَلُونَ الْعَصَائِدَ وَقَالَ عُمَرٌ: «لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَجْعَلَ مَعَ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُمْ، فَإِنَّ إِنْسَانًا لَا يَهْلِكُ عَلَى نَصْفِ شَبَّعَهُ».

«وَشَدَّةٌ عَلَى نَفْسِهِ» :

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ عُمَرَ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ السَّمَنَ وَاللَّحْمَ فِي عَامِ الرِّمَادَةِ، وَكَانَ

يأكل الزيت، وربما تقرقر منه بطنه لأنه غير معتاد لديه، فيضرب بطنه ويقول: «تقرقر ما شئت إنه ليس لك عندنا غيره حتى يحيا الناس» - أي حتى يخصبوا -. وكان يقول: «كيف يعني شأن الرعية إذا لم يصبني ما أصحابهم». وما أكل عمر في بيت أحد من ولده، ولا بيت أحد من نسائه ذوقياً زمان الرمادة إلا ما يتعشى مع الناس، حتى أخصب الناس.

#### تأخير الصدقات :

ومن ذلك أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة، فلم يبعث السُّعاة لأخذها، وأنه منع قطع السارق في ذلك العام لأنَّه اعتذر أخذه للمال فيه عن الحاجة وشدة العوز، أخذًا لحقه الذي يحق له بمقتضى التضامن ووجوب المواساة بين الناس وقد بينا نظرته الفقهية لذلك في موضع آخر.

أما تأخيره أخذ الصدقة ويعث السعاة، فهو رفق ونظره إلى ميسرة، لأنَّه أخذها في قابل لما رفع الله ذلك الجدب عن الناس.

وقد يكون - رضي الله عنه - اكتفى زمن الرمادة بما كان يقدمه الناس بعضهم لبعض، على سبيل المواساة والرعاية فوكلهم إلى ضمائركم وما يعلم في أنفسهم من البر والإيثار.

#### الاستفخار والتوبة لرفع المحتنة :

ومن ذلك أنَّ عمر - رضي الله عنه - لم يكتف بهذه التدابير المادية، ولكنه لجأ إلى الله تعالى داعياً راجياً مستغفراً، ووجه الناس إلى مثل ما توجه إليه، ليربط بينهم وبين الله، ويعحيي بهذا الرباط قلوبهم وأمالهم.

فكان عمر يخطب في الناس قائلاً:

«أيها الناس اتقوا الله في أنفسكم، وفيما غاب عن الناس من أمركم، فقد

ابتليت بكم وابتليتم بي ، فما أدرى السخطة عليّ دونكم ، أم عليكم دوني ، أو قد عمتني وعمرتكم ، فهلموا ، فلتدع الله يُصلح قلوبنا ، وأن يرحمنا ، وأن يرفع عننا المholm - أي الجدب - .

واستسقى الناس يوماً - أي أدى الصلاة المعروفة بصلاة الاستسقاء - ثم خطب الناس وتضرع وجعل الناس يلحوذون ، وجعل هو يلح في الاستغفار ، فقيل له: إنك لم تستسق ، فقال: «لقد استسقيت بمجاديع السماء».

وقد جاء في «أخبار عمر» للطنطاوي عن الفاتق أنه علق على ذلك فقال: «المجاديع: جمع مجدح ، وهو ثلاثة كواكب والمجدح في زعم العرب من الأنواء والأمطار السماوية التي لا تكاد تخطيء ، والمعنى أن الاستغفار عندي بمنزلة الاستسقاء بالأنواء الصادقة عندكم ، لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتَ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا \* يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا﴾<sup>(١)</sup> .

وروى البخاري عن أنس: أنّ عمر بن الخطاب ، كانوا إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب - عم النبي ﷺ - فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك ببنينا - ﷺ - فتسقينا ، وإنّا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» قال: فيسقون . وهكذا كان من فقه عمر وسياسته ودينه: أن يعالج هذا الأمر علاجاً عملياً ، وعلاجاً روحياً ، حتى أذن الله للسماء أن تمطر ، وللأرض أن تخصب ، وللجدب أن يزول .

---

(١) سورة نوح / ١٠ ، ١١



# الفَصْلُ الْآخِرُ

## ورزق عمر الشهادة

حدث طويل رواه البخاري عن عمرو بن ميمون الأودي ما قرأته إلا امتلاء نفسي إعجاباً بشخصية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأغرواها عيناي بالدموع حزناً على مُصاب الإسلام فيه يوم طعنه ذلك الغلام الفارسي أبو لؤلؤة طعنة أودت بحياته الغالية، التي كانت كلها خيراً وبركة على الدين والفقه والأمة، ومصدراً لأعظم التقاليد في الحكم والسياسة والعدل، والتنظيم والرعاية لحقوق الله وحقوق الرعية كأكمل ما تكون الرعاية.

إن هذا الحديث الذي يرويه البخاري عن عمرو بن ميمون ليكفي وحده في الإفصاح عن هذه الشخصية الفذة في تاريخ الإسلام، بل في تاريخ السياسة والحكم في العالم كله، شخصية عمر بن الخطاب الذي لم ينشأ في قصر من قصور الأباطرة أو الأكاسرة، ولم يتترس بأساليب السياسة والحكم وهو فتن غض الإهاب.

راعي غنم طاطاً له التاريخ رأسه إعجاباً:

وإنما كان راعي غنم يعمل في صحراء العرب الفاحلة المجدبة بلقيمات يُقمن صلبه، حتى إذا اتصلت أسبابه بمحمد ﷺ، ودخل في دين الله بعد لأيٍ من التفكير والتدبر، وأعز الله به الإسلام استجابة لدعوة الرسول ﷺ فجعل يرتشب من منهل النبوة الصافي، ويتجلى بغذاء القرآن في ظل الإيمان الحق، والإخلاص العميق، فصقل بذلك معدنه الطيب، وانجل عن نابعة من نوعه الدنيا لا يزال التاريخ العالمي يطأطئ رأسه إعجاباً به ، وتقديرأ له ، ولا يزال منهجه الحكمي ، وفقهه السياسي ، وعدله الفطري ، وأسلوبه الإسلامي مضرب الأمثال ، وموضع القدوة .

إنَّ هذا الحديث يرسم للناس صورة حيَّةٍ معبرةٍ عن عمر بن الخطاب في سُهُّرِه على الرُّوعيَّةِ، وفي عدله المطلق وفي حرصه على أداء الحقوق، وفي ثباته ساعة الهمول والشدة، وفي تدبُّره القويِّ الصادق، وفي تواضعه وإنكاره لنفسه وبُعدِه عن الغرور، وفي ترقُّعه عن مطامع الدنيا وفي أدبه العالِي مع أهل الفضل وأصحاب المكانة، وفي بُعد نظره وفُوَّةِ تفكيره حتى في أواخر لحظات حياته.

«حديث . . يصوَّر شخصية عمر» :

وقد رأينا أن نعرض هذا الحديث الرائع بنصْه كما وردَ، مكتوبًا بخطٍ يميِّزه عَمَّا سواه، لا يتخلله إلا بعض العبارات الشارحة، أو الروايات المكملة، مكتوبة بخط غير خطه على أن نعود إليه فيما بعد، دارسين لما تضمنه دراسة علميًّا، يستهدف بيان الأصول التي يستند إليها، والمبادئ التي يُفصح عنها، والأحكام الفقهية التي تُؤخذ منه، والدلائل التي يدلُّ عليها في تحليل شخصية عمر. وهذا هو ذا نصَّ الحديث مميَّزاً عَمَّا سواه عن عمر وبن ميمون قال:

1— (رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال : كيف فعلتما؟ أتَخافَا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا : حملناها أمراً هي له مُطْيقة، وما فيها كثير فضل ، قال : انظروا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ! .

قالا : لا، فقال عمر : لئن سلمني الله لأدع عن أرامل أهل العراق لا يحتاجن إلى رجل بعدي أبداً قال : فما أنت عليه رابعة حتى أُصِيب».   
هذا جزءٌ من الحديث نقف عنده قليلاً لنشرحه في إيجاز.

استطراد توضيحي :

فراوي الحديث يذكر أنه رأى عمر قبل أن يصاب بأيام وقد كانت إصابته بطنين طعنها بها غلام فارسي مجوسى اسمه «فیروز» وكنيته «أبو لولوة» يملكه المغيرة بن شعبة الصحابي المعروف، كان عمر قد رجع إلى المدينة بعد أن

أدى فريضة الحج ، فترصد له ذلك الغلام الملعون بالمسجد حتى بدأ يصلّي صلاة الفجر بال المسلمين في يوم من أيام الأسبوع الأخير من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة.

### مسائلة عن أرض العراق :

وراوي الحديث يذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف على كلٍ من حذيفة بن اليمان ، وعثمان يسألهما كيف فعلا في شأن الأرض ، وهو يقصد أرض السواد بالعراق ، وهو ما بين البصرة والكوفة ، وما حولهما من القرى .

ومن المعروف أن عمر جعل السواد من أرض العراق ملكاً عاماً ، فلم يقسمه بين الغانمين ، فأقرَّ الأرض بأيدي أهلها على خراج يدفعونه في كل عام . ثم أرسل حذيفة وعثمان ليقررا الخراج على الأرض ، والجزية على الرؤوس ، فلما عادا وعرف تقديرهما أراد أن يستوثق عليهما ليعلم هل هذا التقدير الذي قدراه ملائم ، فيه تيسير ورفق ، أم ثقيل على الأرض وعلى الناس . أراد عمر أن يضع نظاماً . ولكن :

فلما استوثق عليهما واطمأنَّ إلى أنهما لم يُسرفا على الأرض ، ولا على الناس في تقدير هاتين الضريبيتين : الخراج والجزية ، لمعت في ذهنه فكرة عن مشروع عمراني ، أو نظام اقتصادي يكون من شأنه الـ تحتاج أرامل العراق إلى أحد من بعده ، ونذر لشَّن سُلْمَه الله ليتحقق ، ولكنه أصيب بطعنات الغادر أبي لؤلؤة قبل مضيِّ أربع ليال من هذا الحديث .

ونعود بعد ذلك إلى نص الحديث :

يستمر عمرو بن نيمون في حديثه فيقول :

«ليلة أصيب عمر» :

٢ - «ولأني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب ، وكان إذا مرَّ بين الصفين قال : استروا ، حتى إذا لم ير فيهنَّ خللاً تقدم وكثير ، وربما قرأ

سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى ثم يجتمع الناس، فما هو إلا أن كُبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، فطار العلوج بسكنين ذات طفرين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالي إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم تسعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه بُرُّساً، فلما ظن العلوج أنه مأخوذ تَحَرَّ نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى، وأمام نواحي المسجد فإنهم لا يدرُّون، غير أنهم قد فدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله... . وهذا الجزء من الحديث واضح ليس فيه ما قد يحتاج إلى شرح سوى كلمة «العلوج» وهي كلمة يطلقها العرب على الواحد من كفار العجم، وجمعها: علوج، وكلمة «البُرُّساً» في قوله: طرح عليه بُرُّساً، وهي تطلق على نوع من الثياب يكون غطاء الرأس جزءاً منه متصلًا به كلباسِ أهل المغرب. ويستمر راوي الحديث فيقول:

«من القاتل . . . . .»

٣ - فصلَّى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا قال - أي قال عمر - : «يا ابن عباس، انظر من قتلني ، فجال ابن عباس ساعة، ثم جاء فقال: غلامُ المغيرة، فقال: الصُّنْع؟ قال: نعم». الصُّنْع - بفتح الصاد والنون هو الحاذق في الصنعة ومثله الصناع - بفتح الصاد المشددة والنون المخففة، يقال: رجل صنع وصناع، أي بارع في صنعته.

«قال عمر: قاتله الله لقد أمرت به معرفة، الحمد لله الذي لم يجعل مثبني بيد رجل يدعى الإسلام . ثم قال لابن عباس: قد كنت أنت وأبوك تعجان أن تكثُر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال ابن عباس: إن شئت فعلت - أي إن شئت قتلنا - قال: كذبت، بعدما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجّكم».

## توضيح :

وبياناً لهذا المجزء من الحديث نورد ما رواه ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزُّهري قال: «كان عمر لا يأذن لسيِّر<sup>(١)</sup> قد احتلَّم في دخول المدينة، حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صنعاً، ويستأذنه أن يدخله المدينة، ويقال إنَّ عنده أعمالاً تتفع الناس: إنه حداد، نقاش، نجار، فأذن له، فضرب عليه المغيرة بن شعبة كل شهر مائة، فشكَا إلى عمر شدة الخراج، فقال له عمر: ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف العبد ساخطاً فلبث عمر ليالٍ فمرَّ به العبد، فقال له: لم أحدث أنك تقول: لو أشاء لصنعت رحأً تطحن بالريح؟ فالتفت إليه عابساً فقال له: لأصنعن لك رحأً يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على مَن معه فقال: توعدني العبد، فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نَصَلَ به وسطه، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس: الصلاة، الصلاة، - وكان عمر يفعل ذلك - فلما دنا منه عمر، وثبت عليه فطعنه ثلث طعنات إحداها تحت السُّرة قد خرقت الصِّفاق - وهو الجلد الأسفل الذي يمسك البطن - وهي التي قتلتَه» انتهى ما رواه ابن سعد.

وتبيَّن في هذا معنى قول عمر لما عُلِمَ أن قاتله هو هذا الغلام: قاتله الله، لقد أمرتُ به معروفاً، أي أنني لم أظلمه ولم أقس عليه في تقدير خراجه لسيده، فإنني لاحظت أنَّه بارع في صناعاته، وأنه ذو قدرة على الابتكار، فليست مائة درهم في الشهر بالخراج الكثير على مثله، وإنما هي بالنسبة إليه خراج عادل ملائم لما هو معروف.

## سرُّ المناقشة :

وتبيَّن مما أورده ابن سعد أيضاً سرَّ تلك المناقشة التي دارت بين عمر وابن عباس، في شأن حُبِّ العباس لكثرَة العلوج بالمدينة، ومعارضته عمر لذلك في

(١) السُّيِّرُ: العبد أسير الحرب.

أول الأمر ثم تقبله إيه نزولاً على ما رأه العباس وابنه.  
فعمر يذكر ابن عباس بأن رأيه كان هو الصواب، وابن عباس يقر بذلك،  
ويبالغ في الاعتذار لعمراً بأنه لو شاء لقتلوا هؤلاء الذين تحت أيديهم من السبي.  
ولكن عمر لا يقبل منه ذلك، ويقول له: كذبت - وأهل الحجاز يقولون  
كذبت في موضع أخطأت - ثم بين له عمر أنهم قد حفظوا دماءهم بعد أن  
أسلموا وصلوا وحجوا وتكلموا العربية، وإنما قال ابن عباس ما قال ترضية  
لعمراً، وهو يعلم أنه لا يرضى أن يقتل أحداً منهم بعد أن أسلموا.  
ويستمر الرواذي فيقول:

«كانت الإصابة كاملة»:

٤ - «فاحتمل - عمر - إلى بيته، فانطلقنا معه، وكان الناس لم يُصيّبهم  
مصيبة قبل يومئذ، فقاتل يقول: أخاف عليه، فأتي بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه،  
ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فلعلوا أنه ميت».

وبياناً لهذا الجزء من الحديث نورد ما رواه ابن الجوزي وغيره: قال ابن  
عمر: فسمعت عمر يقول: أرسلوا إلى طبيب من العرب، فسقاه النبيذ - أي ماء  
نبذت فيه تمرات ونقعت وكانوا يفعلون ذلك لاستعداد الماء - فشبّه النبيذ - أي  
اشتبه - بالدم حين خرج من موضع الطعنة.

فدعوت طبيباً من الأنصار من بني معاوية فسقاه لبني فخرج اللبن من الطعنة  
بصدقه أبىض فقال له الطبيب: يا أمير المؤمنين، أعهد - أي أوصى بهدك  
ووصيتك - وأشار له بذلك إلى أنه ميت لا محالة.

«عرف عمر من نفسه الموت»:

«قال عمر: صدقني أخوهبني معاوية، ولو قلت غير ذلك كذبتك، وبذلك  
لم يخف على عمر أنه بين يدي الموت، فبكى القوم حين سمعوا ما قال الطبيب  
فقال عمر: «لا تبكون علينا، من كان باكيًا فليخرج».

ويستمر راوي الحديث فيقول:

- ٥ - «فدخلنا عليه، وجاء الناس يشون عليه وجاء رجل شاب ف قال: أبشر يا أمير المؤمنين بشرى الله لك من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت - أي فضل أو سبق - ثم وليت فعدلت، ثم شهادة فقال: ودلت ذلك كفافاً لا عليّ ولا لي، فلما أدرى - الشاب - إذا إزاره يمسّ الأرض فقال عمر: ردوا على الغلام ، قال: يا ابن أخي ارفع ثوبك، فإنه أنقى ثوبك وأنقى لربّك - ينهاه عن مظهر الخيلاء وجرثوبك - ثم أتجه إلى ابنه عبد الله فقال: ٦ - «يا عبد الله بن عمر، انظر ما عليّ من الدين ، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ونحوه».

وكان عمر لا يأخذ من بيت مال المسلمين إلا حاجته وحاجة أهله بالمعروف، وما يستحقه بعد ذلك من عطاء كسائر الناس ، وكان يقول: إنما يحلّ لي من هذا المال حلتان، حلّة في الشتاء، وحلّة في القيظ، وما أحاجع عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيّبني ما أصابهم ، وكان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال، فاستقرضه، فربما عسر فيأتيه صاحب بيت المال فيتقاضاه فيلزمه فيحتال له عمر، وربما خرج عطاوه فقضاه، وطلب مرة من أحد أصحابه أن يقرضه مالاً فقال له: ما يمنعك أن تفترض من بيت المال ، فأجابه إنه إذا مات وهو مدین له، ربما غفلوا عن تقاضي ما افترض، أما صاحبه، فإنه لحرصه على ماله يطالب الورثة بماله فيستوفيه وتبرأ ذمة عمر.

ومن هذا يتبيّن أنَّ عمر رضي الله عنه، كان يحتاج أحياناً لمالٍ يُصلح به أمراً لنفسه أو لأهله أو لبعض ما ينزل به، فيفترضه في بعض الحالات من بيت المال، ويرده حين يوسر، أو يفترض من بعض أصحابه، وهذا هو الأكثر، فإذا كان عليه حين مات ستة وثمانون ألفاً من الدرّاهم، فذلك سببها، ولعل بعضها كان لبيت مال المسلمين ، وبعضها كان لبعض أصحابه.

فقد جاء في حديث جابر: أنَّ عمرَ أَمْرَابْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَعْيَى مِنْ رِبَاعِ آلِ  
عُمَرَ بِثَلَاثِينِ الْفَأَوْنَى، فَيَضُعُهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ  
فَقَالَ: أَنْفَقْتُهَا فِي حَجَّ حَجَّتْهَا، وَفِي نَوَافِلَ كَانَتْ تَنْوِينِي.

ويستمر راوي الحديث في سرد بقية كلام عمر لابنه في شأن الدين فيقول:  
«قال: إن وفى له مال آل عمر، فاده من أموالهم وإلا فسل فيبني  
عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تغدوهم إلى غيرهم فاد  
عني هذا المال». ثم قال:

الاستذان في أن يُدفن بجوار صاحبيه :

٧ - «انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقال: يقرأ عليكم عمر السلام، ولا  
تقل أمير المؤمنين، فإني لست اليوم للأميرين أميراً وقل: يستذن عمر بن  
الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه».

وقد أراد عمر أن يُدفن مع رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله  
عنه، فاستذن عائشة زوج النبي ﷺ وبنت أبي بكر، وحرص على أن تفهم عنه  
أنه طالب «مستذن» لا. أمر ملزم، حتى لا يورطها في الإذن له بوصفة أمير المؤمنين.

قال السراوي :

«فسلم واستذن - أي عبد الله بن عمر - ثم دخل عليها - أي عائشة -  
فوجدها قاعدة تبكي ، فقال: يقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام، ويستذن أن  
يُدفن مع صاحبيه ، فقالت: كنت أُريدك لنفسك ، ولأوثرك به اليوم على نفسك .

فلما أقبل ، قيل - أي لعمر - هذا عبد الله بن عمر قد جاء ، قال:  
أرفعوني ، فأسنده رجل إليه ، فقال: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين  
أذنت ، قال: الحمد لله ما كان شيء أهتم إلي من ذلك ، فإذا قبضت فاحملوني ،  
ثم سلم فقل يستذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لي فادخلوني وإن ردتني  
فردوني إلى مقابر المسلمين».

ومن المعروف أن عائشة رضي الله عنها كانت تسكن البيت الذي فيه قبر زوجها وقبر أبيها، وهي صاحبة حق الانتفاع به بالسكنى، إذ كان هو الذي خصّصه لها الرسول ﷺ، فلذلك استأذن عمر، وإنما أوصى بتكرار الاستئذان فيما بعد موته، وقد أذنت له في حياته خوفاً من أن تكون قد أذنت في حياته حياء منه، وأن ترجع عن ذلك بعد موته فراراً لا يُكرهها على أمر عسى أن تكون قد تورّطت فيه<sup>(١)</sup>.

#### «الاستخلاف»:

قال الراوي :

ـ وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير تبعها، فلما رأيناها قمنا، فولجت - أي دخلت - عليه فبكت عنده ساعة - وفي رواية غير هذه الرواية: فمكثت عنده ساعة - واستأذن الرجال، فولجت داخلأ لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا، أوصى يا أمير المؤمنين استخلف<sup>(٢)</sup>، فقال: «ما أجد أحلى بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ عنهم وهو عنهم راضٍ، فسمى علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمارة سعداً فهو ذلك، وإنما فليست عن به ألكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة».

وبهذا الجزء من الحديث:

\* نذكر ما ذكره ابن سعد بأسناد صحيح عن المقدام بن معد يكتب من أن أم المؤمنين حفصة حين دخلت على أبيها تبكي، وتقول: - كما لو كانت تندبه -

(١) وتذكر كتب السير أن عائشة - رضي الله عنها - ظلت في بيتها بعد دفن عمر رضي الله عنه، ولكنها كانت تحجّب، وكانت قبل لا تحجّب حيث زوجها رسول الله ﷺ وأبوها، فلما دُفِن عمر تحجّبت.

(٢) تولى عمر الخلافة سنة ١٣ هـ ٦٣٤ م وقتل سنة ٢٤ هـ ٦٤٤ م.

يا صاحب رسول الله، يا صهر رسول الله، يا أمير المؤمنين، فقال عمر: لا صبر لي على ما أسمع، أخرج عليك بما لي من الحق عليك أن تندبني بعد مجلسك هذا، فلما عيناك فلن أملكهما.

\* ونذكر أن الستة الذين سماهم عمر للشوري هم من العشرة المبشرين بالجنة، أما الأربعة الباقون من العشرة فعمر أحدهم، وأبوبكر أحدهم، ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله، ومنهم سعيد بن زيد، ولم يجعله عمر من أهل الشوري لأنه كان ابن ابن عمّه، فبالغ في التبرّي من الأمر.

وصرّح المدائني بأسانيده أن عمر عَدَ سعيد بن زيد فيمَن توفى النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ إِلَّا أَنَّه استثناه من أهل الشوري لقرباته منه، وقال: لا أرب لي في أموركم فارغب فيها لأحدٍ من أهلي.

\* ونذكر ما رواه الطبرى من أن رجلاً قال لعمر يومئذ: استخلف عبد الله بن عمر، فقال عمر: والله ما أردت الله بهذه.

ويستمر راوي الحديث، فيذكر وصية عمر للخليفة من بعده فيقول.

«الوصية لمن يستخلف»:

٩ - «قال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حُرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً ﴿الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم﴾: وأن يقبل من محسنهם، وأن يغفو عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فهم رداء الإسلام، وحياة المال، وغيط العدو، والألا يؤخذ منهم إِلَّا فضلهم عن رضاهما، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشى أموالهم، ويرد في فقرائهم، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله - أي بأهل الذمة - أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلُّفوا إِلَّا طاقتهم».

«فلما قُبض - أي توفي - خرجنا به فانطلقتنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر

- أي على عائشة - فقال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه.

قال الشوكاني: وقد اختلف في صفة القبور الثلاثة المكرمة، فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر النبي ﷺ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر، وقيل إن قبره متقدم إلى القبلة، وقبر أبي بكر حداء منكبيه وقبور عمر حداء منكبي أبي بكر. ويستمر راوي الحديث فيقول:

«الاختيار... والبيعة...»

١٠ - «فلما فرغ من دعنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: أجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى عليّ، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن بن عوف ، موجهاً الحديث إلى عليّ وعثمان: أيهما تبرا من هذا الأمر ف يجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضليهم في نفسه، فأمسكت الشیخان - أي عليّ وعثمان- كأن شيئاً أسكنتهما، فقال عبد الرحمن: أفتحعلونه إلى؟ والله عليّ ألا ألو عن أفضلكم؟ قالا: نعم، فأخذ بيده أحدهم - وهو عليّ - فقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ، والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك: لئن أمرت لتعدلى، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر - وهو عثمان - فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبأيده، وبأيده عليّ، وولج أهل الدار فباعوه».

وزاد المدائني: أن عبد الرحمن قال لعليّ: أرأيت لو صرف هذا الأمر عنك فلم تحضر، من كنت ترى أحق بها من بين هؤلاء الرهط؟

قال عثمان، ثم قال لعثمان كذلك، فقال: عليّ وزاد أيضاً: أن سعداً أشار على عبد الرحمن بعثمان، وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان.



## فهرس الموضوعات

### الصفحة

### الموضوع

٥	تصدير	
٧	الفصل الأول	
٧	مقدمة	
٧	المستولية والمواجهة	
٨	الطبيعة الشخصية	
٩	شخصية قيادية	
١٠	مقامات للصوفية اقتداء بابي بكر	
١٢	وضوح الشخصية	
١٣	التأسيس العلمي للدولة الإسلامية	
١٥	الالتزام كتاب الله	
١٧	الفصل الثاني	
١٧	نماذج من الفقه العمرى	
١٨	الجانب الأول : أمير البصرة	
٢٠	فقه الأدب - او أدب الفقه	
٢٠	الجانب الثاني فقه الاحكام	
٢١	رأى المالكية	
٢٢	كيف نظر عمر إلى الصنائع	
٢٤	المشاطرة في مال الولاية	
٢٧	الفصل الثالث	
٢٧	أسرى بدري	
٣٠	موازنات المفسرين والفقهاء	
٣٠	اختيار النبي	
٣٥	الفصل الرابع	
٣٥	قتل مانعى الزكاة	
٣٧	تعليق المذعنين	
٣٧	اعتراض عمر	
٣٨	عزيمة أبي بكر	

الصفحة	الموضوع
٤٢	نظرة أخرى مماثلة لعمر
٤٥	الفصل الخامس
٤٥	سهم المؤلفة قلوبهم
٤٥	نقد لعلماء الشيعة الإمامية
٤٦	توضيح منهج الناقد
٤٧	المؤيدون لعمر
٥١	خلامة وتوضيح
٥٣	زوال الصفة
٥٩	الفصل السادس
٥٩	الصلاوة على أهل النفاق
٥٦	إشكالات .. واجوبتها ..
٥٨	كيف فهم ، عمر تحرير الصلاة على المذاق
٦٠	الذين انكروا صحة الحديث
٦٠	الحافظ يؤكد صحة الحديث
٦٢	مسلك قضت به المصلحة، ونظرتنا في الآيات
٦٧	الفصل السابع
٦٧	إنصاف لعمر من رأى الغلة
٦٩	بم تعلق فقه عمر
٧١	لا يقطع الوالد في مال ولده
٧٣	نفي الزانى غير المحسن «التغريب»
٧٦	الفصل الثامن
٧٦	سياسة عمر في الحكم
٧٩	هذه الدعوة إلى التزمت
٨٢	القرآن الكريم بين ضعف الإنسان
٨٣	فقه ملائم للتربية النفسية
٨٤	الفصل التاسع

الصفحة	الموضوع
٨٤	عمر وقصة الطاعون
٨٥	عمر يتفقد اطراف الدولة
٨٦	عمر والشوري
٨٨	عمر يريد شهود فتح العراق
٩١	الشوري في سياسة الحكم
 <b>الفصل العاشر</b>	
٩٣	القدر
٩٣	الذين يبتغون الفتنة
٩٤	الحديث النبوى قاعدة شرعية صحيحة :
 <b>الفصل الحادى عشر</b>	
١٠١	بشيرات نبوية
١٠١	الرسول يعبر الرؤيا :
١٠٢	الطريق المباشر
١٠٤	يوم تذهل كل مرضعة
١٠٧	الفصل الثانى عشر
١٠٩	عمر وفضل علم النبوة
١٠٩	هل برا عمر الصحابة
١١٠	مقامات الخليفتين
١١٢	الموطا مرجع لقضايا
١١٥	
 <b>الفصل الثالث عشر</b>	
١١٦	لم ار عقرياً يفرى فريه
١١٦	الرمزية في هذه الرؤية النبوية
١١٨	اطمئنان الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى صاحبيه
١١٩	نبيوة نبوية
١٢١	فتوح خلافة عمر
١٢٢	رفق الرسول ولديه
١٢٥	
 <b>الفصل الرابع عشر</b>	
١٢٧	

الصفحة	الموضوع
١٢٧	قصة الحديبية
١٢٨	منزلة البيت الحرام
١٢٩	قريش اعلنت الشر
١٣١	السفراء بين المشركين والمؤمنين
١٣٢	سيد الاحابيش
١٣٤	عناد قريش وثبات رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
<b>الفصل الخامس عشر</b>	
١٣٧	لماذا اعتذر عمر
١٤٠	عزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسامة
١٤٢	شائعة مقتل عثمان
١٤٢	بيعة الرضوان
<b>الفصل السادس عشر</b>	
١٤٥	الفتح المبين
١٤٥	تفصيل من رواية مسلم
<b>الفصل السابع عشر</b>	
١٥٤	عمر ونظم التعامل الاقتصادي
١٥٤	الاحتكار في الأسواق
١٥٦	وحدة الأسعار في السوق
١٥٨	رأي اقتصادي لأبن القاسم
١٦٠	ماء البرى في الأرض الخاصة
١٦١	حقوق الارتفاق
١٦٢	التمليك لمن يلي عمارة الأرض
<b>الفصل الثامن عشر</b>	
١٦٥	العدالة الاجتماعية في تفكير عمر
١٦٥	حق الفقر كحق الغنى على ولی الامر
١٦٦	مسؤولية الدولة عن حياة الفقر وائله
١٦٨	

## الموضوع

### الصفحة

١٧٢	بره بآمهات المؤمنين .....
١٧٥	<b>الفصل التاسع عشر</b>
١٧٥	سلطة الشعب في نظر عمر بن الخطاب
١٧٦	الولاية والحكم في الإسلام خدمة عامة
١٧٧	الاختيار العمري .. الرقابة على الولاة
١٧٨	متى يبدأ انحراف الحاكم وشكوى الرعية
١٨١	قصة عمر مع والي حمص
١٨٣	<b>الفصل العشرون</b>
١٨٣	ازمة اقتصادية في عهد عمر بن الخطاب
١٨٤	شخصية الحاكم
١٨٨	نظام التوزيع
١٩٣	<b>الفصل الأخير</b>
١٩٣	ورزق عمر الشهادة
١٩٤	حديث يصور شخصية عمر
١٩٥	مساعلته عن ارض العراق
٢٠٠	الاستئذان في ان يدفن بجوار صاحبيه
٢٠١	الاستخلاف

### نظارات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب

٩٩/٥٧٥٠	رقم الإيداع
٩٧٧-٢٠٥- ٥٥-٢	الرقم الدولي

مطبع  التجاريه - قليوب - مصر

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA  
جامعة الإسكندرية



كتابات عربية



0326386

مطابع التجاريه - قلوب - مصر

**To: www.al-mostafa.com**